

ماجد الغرباوي

التسامع ومنابع الاتسامع

فرص التعايش بين الأديان والثقافات



**النساج و منابع الالنساج
فرص التعايش بين الاديان والثقافات**

معدد الابحاث والكتابية المعاصرة

النسامح ومنابع الا نسامح فرص التعايش بين الاديان والثقافات

ماجد الغرباوي



العارف

المعاصرة

اسم الكتاب: التسامح ومنابع الالتسامح
تأليف: ماجد الغرباوي
القطع : 90 × 60
تصميم الغلاف: محمد شراد حسانى
الإخراج: المؤسسة اللبنانية للإعلان
الصفحات : 160 صفحة

الطبعة الأولى ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

جميع حقوق النشر محفوظة ومحظوظة للناشر
والمؤلف ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة
إعادة طبع أو ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه
إلا بترخيص خطى من المؤلف والناشر تحت طائلة
الشرع والملائمة القانونية ...

الناشر الدنماركية

للطباعة والنشر
العراق - بغداد
TLF:00964 1 5211720
e.mail:abhath_dv@yahoo.com
info@alhadhariya.net



مؤسسة العارف للطبعات
بيروت - لبنان

TLF:00961 1 452077
العراق - بغداد - التجف الأشرف
TLF:00964 780 1327828
Url:www.alaref.net
Email:arefli@hotmail.com

يجترم المعهد حرية الرأي
فليس من الضروري أن تعبر الآراء المنشورة عن رأيه

فهرست

7	مقدمة المعهد
11	مقدمة الطبعة الأولى
15	التسامح و منابع الالتسامح مقاربات تهيدية
19	التسامح.. الدلالات
23	التسامح.. المساحات
26	منابع الالتسامح
27	أولاً - منطق العنف
32	ثانياً - الولاء القبلي
40	ثالثاً - سلطة القيم
51	رابعاً - الاستبداد السياسي
56	خامساً - التطرف الديني
69	التسامح.. تأصيل الاسس
75	اسس التسامح
75	أولاً: حقوق المواطننة
81	حقوق المواطننة ثانية
83	الحقوق الإسلامية لغير المسلمين
102	ثانياً: سيادة القانون
104	تعدد المرجعيات
116	ثالثاً: إعادة تشكيل قيم التفاضل

121	رابعاً: اطلاق الحريات العامة
137	السامح .. نصوص خالدة
141	نصوص غيبها النسخ
149	وقفة مع الآيات
154	أولاً: الرفق
156	ثانياً: الحلم
157	ثالثاً: العفو
159	رابعاً: الرحمة:

مقدمة المعهد

منذ تشكل أول مجتمع بشري على الأرض، لم تقم المجتمعات البشرية إلا على التضامن والتكافل الذي يوفر لها مصالح يشترك فيها أفرادها بالسوية، وسواء كان هذا الشعور ضرورياً في الإنسان، كون الإنسان «مدني بالطبع» كما هو مذهب معظم علماء الاجتماع والفلسفه منذ أرسطو وحتى عصرنا هذا، أو كان هذا الشعور بداعٍ محض من المصلحة الذاتية للإنسان باعتباره، كما يذهب هوبز وآخرون، كائناً شريراً بطبيعة، لا يتحرك إلا بداعٍ للمصلحة، ولا يذعن إلا إذا خاف، ولا يحب السلام لأجل السلام وإنما خوفاً من نتائج الحرب.. سواء كان الإنسان هو هذا أو ذاك، فإنه تعلم منذ أن واجه تحدي الطبيعة، أنه لا يستطيع أن يعيش إلا في تكوينات اجتماعية تكافل في ما بينها على توفير مستلزمات الحياة، ليكون هذا الاجتماع، مهما كان صغيراً، الحاضنة التي تُثْلِي الضمانة الأهم في حفظ مصالح أفرادها وحقوقهم، ما يخلق لدى جميع أفرادها شعوراً متكافئاً بالمسؤولية تجاهها، تجاه حفظ تكوينهم الاجتماعي، فلابد إذن من الاشتراك في توفير الشروط الالزمة لانتظامه وسلامته.. لابد من التوافق على لغة مشتركة، وعادات وتقالييد مشتركة، بل حتى معتقدات مشتركة، هذا بالإضافة إلى ما تفرضه ضروريات الحياة وكمالياتها مما يتعلق بوسائل وعلاقات الإنتاج. كل ذلك لا يتحقق له وجود إلا على مبادئ تطبع بطبعها ثقافة المجتمع حتى في أبسط صوره.. لابد من الاعتراف المتبادل والاحترام المتبادل، الاعتراف بحقوق متكافئة لكل الشركاء في هذا التكوين الاجتماعي، وبقدر ما تتوافق هذه المبادئ، تتراءج الدوافع المضادة: الانانية، العدوانية، وكل ما يتراوح عنها من سلوكيات. ربما ليس من العسير أن نلمع مثل هذه الصورة في أي مجتمع صغير، في أي مكان

في الدنيا، فلا يخلو مجتمع صغير من أن يتألف افراده على مثل هذه النواطيم القيمية. لكن الحياة الاجتماعية ليست بجزءاً على هذا النحو البسيط، والمجتمعات البشرية لا تعيش منفردة عن بعضها، فهناك المجتمعات قرية، وهذه المجتمعات ايضاً المجتمعات الأخرى قرية، وكل مجتمع إنما ينظر بالدرجة الأولى إلى مصالحه والتي في مقدمتها حفظ كيانه وحفظ هويته. ومن هنا تعارض المصالح وتنافس، ومن هنا تأتي الأزدواجية في المعايير، وتنشأ العصبيات، وتتفجر المروب، ويصبح للقيمة الأخلاقية معياران، معيار داخلي، وآخر خارجي. فما هو حق محفوظ في المحيط الخاص، لا يكون كذلك حين يتحول النظر إلى المجتمعات الأخرى المنافسة. هذه الظاهرة ليست مختصة بالمجتمعات الأولى أو الوسيطة، بل هي الظاهرة الأشد وضوحاً لدى أكثر المجتمعات اليوم تحضراً. ولا توقف حركة التنافس عند هذا الحد، بل تؤدي إلى بنية المجتمع الواحد سواء مع تنامي المصالح وتعدد أوجه النشاط البشري، أو مع ما سيطرأ قطعاً على المنظومة العقائدية من تغيرات، بفعل الزمان مرة، وبفعل الصراع المتواصل مع الخارج المختلف على أي نحو من أنحاء الاختلاف، مرة أخرى. ليصبح الأمر على درجة من التعقيد تفقد إزاءه الدعوات الوعظية والمناشدات الإنسانية قدرتها على التأثير، إذ سوف تتفلت زمام الأمور وتتقاذفها الأطراف المتصارعة، وينتشر الخطاب وتشتبك المفاهيم في حلقات تجاذب وتنافر وصراع واحتدام، وتصبح النهاية أن تهم الآخر بالعدوانية والخداع باستمرار كي تعيد تنظيم كيانك واعداده لمواجهات جديدة. وهكذا يظهر «الكل في حرب ضد الكل» كما هو توصيف هوينز تاماً.

لكن ليست هذه هي النهاية، فقد خاضت البشرية حروباً لا حصر لها ثم عادت بعد المروب إلى وئام تدرك من خلاله أن عليها أن تتقدم صوب اكتشاف لغة أكثر صلاحية للتعايش والتفاهم، ورغم أن التجارب كانت مرة إلا أن العالم

أوشك في مطلع هذا القرن الجديد أن يدخل برمه في لغة الحوار والتواصل وأن يكون مبدأ حقوق الإنسان مبدأ عالياً موحداً ومشتركاً بضمونه وكل تفاصيله وما يكتنفه من قوانين، فمن أين جاءت نذر الشؤم هذه التي عصفت بالعالم بأسره؟ هل من نبوءة صموئيل هنتنغن في «صدام الحضارات»؟ أم من صدمة 11 أيلول 2001، غير المعهودة؟

أما الأولى «نبوءة هنتنغنون» فهي وإن قامت أساساً على رؤية تاريخية الصراع بين الحضارات، إلا أنها انتهت بالعودة إلى الدرس الذي ينبغي أن نتعلمه من التاريخ، لابد من تعايش بين الحضارات، وفهم أعمق للفروض الدينية والفلسفية لكل منها، ودعوة إلى تحديد العناصر المشتركة بين الحضارات، تمهيداً للتعايش والتواصل الذي لا بديل له. إنه لدرس بلغ أن تنتهي أعمى النظريات التي توصل للصدام إلى التأصيل للتعايش وتحقيق القدر الأكبر من الوئام.

أما صدمة 11 أيلول وما نجم عنها من حروب دائرة على أرضنا نحن وفي ديارنا، فهي شاهد الصدق على حماقات ما زال يرتكبها العقل البشري، حتى حين يتربع على أكبر عرش للديمقراطية وقوانين حقوق الإنسان، أو حتى حين يتکئ على أكمل رسالات السماء وأكثرها تكريياً للإنسان.. وأي شيء سيكون أكثر بشاعة من أن تظهر الديمقراطية وحقوق الإنسان بظهور العصابات البدوية الأولى، تغزو وتسبى وتنهب، وشعارها الأول: «من لم يكن معنا فهو ضدنا»! أو حين يتحول الإسلام، دين الرحمة والمحبة والسلام، إلى مشاريع رعب وقتل وتعذيب وتشيل، وفي أهون الاحوال تكفير وتضليل!! العالم كله الان عالم مأزوم، ولا يخرج به من أزمته الحانقة هذه غير الوعاظين بخاطرها من أبنائه، وهؤلاء وحدهم يدركون أن الوعظ والارشاد إن أتى بشيء فلا يأتي إلا بالتهدة الوقتية، وأنه لابد لنا ، نحن المسلمين أولاً، من حلول تندى إلى الجذور وتعيد انتاج الثقافة

والمعرفة من جديد، إنتاجاً يزكي عنها تراكم عهود طويلة من التخلف، ومن فقه النزاع والتختنق الطائفي الذي أنتجته تلك العهود، إنتاجاً بمستوى المسؤولية أمام الرسالة التي سوت بين بني البشر ووضعتهم على بساط واحد: «كلكم لآدم، وأدّم من تراب»، إنتاجاً يؤسس لفقه الكرامة والحرية، ولقطيعة أبدية مع فقه الوصاية على الناس وأديانهم ومعتقداتهم: «لا إكراه في الدين»، «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين».. واما في معاشر الديمقراطية الحديثة، فعلى عقلائنا أن يبحثوا طويلاً في سر هذا اللغز الحير والنتائج الغريبة: ديمقراطيات وحقوق إنسان مجتمعاتهم الخاصة، يقابلها استغلال وامتهان للمجتمعات الأخرى! ومهما كانت قناعتنا راسخة بأن مساراً متوازياً لثقافة احترام الآخر والاعتراف بكامل حقوقه، لا يكتمل إلا بتظافر جهود متكافئة في صدقيتها وفي انتشارها العالمي، إلا أنها تدرك أيضاً أنها مازلت لم تخط بعد خطوة جادة على هذا الطريق في نطاق منظومتنا الثقافية التي ما تزال تحكمها العصائرية، وما زال «الاعتراف بالآخر» و«التسامح» في ثقافتنا هو تفضيل نعم به على الآخر. إننا بحاجة إلى بناء ثقافي ومعرفي جديد يبدأ من الذات ويُشترك مع الآخر لنكون جديرين بإحياء حاضرنا وبالاسهام في صناعة مستقبل الإنسانية جماء.

الدكتور صائب عبدالحميد

رئيس قسم أبحاث النهضة والحضارة

معهد الأبحاث والتنمية الحضارية

مقدمة

التسامح ضرورة حياتية تبقى الحاجة قائمة لها ما دام هناك انسان يارس العنف والاقصاء والتکفير، ويرفض التعايش السلمي مع الآخر المختلف (أيا كان الاختلاف: ثقافيا او دينيا او سياسيا). بل الحاجة الى التسامح تشتد مع اتساع رقة التنوع الانثني والديني، لامتصاص تداعيات الاحتکاك بين القوميات والثقافات والاديان، والخروج بها من دائرة المواجهة الى مستوى التعايش والانسجام.

ان ما نشاهدہ اليوم من صراع محتمد بين القوميات والاديان والمذاهب يكشف عن رخاوة الاسس التي يقوم عليها مفهوم التسامح او غيابه، فهو في نظر الاوساط المتصارعة لا يعدو كونه قيمة اخلاقية تحكم به المؤثرات الاجتماعية والسياسية. وهو في رأيها متهّة وتفضل مشروط، قد ينقلب الى ضده اذا فقد رصيده الاخلاقي، وما نحتاجه فعلا لتوطيد العلاقة بين الطوائف والقوميات مفهوم يرتكز الى اسس متينة، تفادی الاحتکاك على خطوط التماس. وهو ما تناولته هذه الدراسة لتكريس مفهوم التسامح وفق حاجاته الاجتماعية بعيدا عن المننة والتفضيل والكرم. فالتسامح هنا حق لجميع الافراد على اساس الاعتراف بالآخر، وحماية حقوقه. حق تفرضه الحقوق المشروعة لكل انسان في الحرية الشخصية، وحرية الاعتقاد، وحرية التعبير. ولا شك ان التسامح بمفهومه الجديد لا يمكن تتحققه بسهولة، وتتوقف فاعليته على حجم استجابة الاوساط الاجتماعية والدينية لضروراته، وهو امر صعب حقا، يحتاج الى مaran طويل، يخفف الانسان خلاله من حدة غلوائه وتطرفه واعتداده بنفسه. ويحتاج الى عودة متأنية للذات من اجل تقدھا وتحفيص بناتها الفكرية والعقائدية، وتأهيلها لتكون ارضية صالحة

لاستنبات انساق قيم التسامح الجديدة. تلك القيم التي بات عليها الرهان في استقرار الاوضاع المتردية في الدول الاسلامية بشكل عام والعربية بشكل خاص. وما لم تُسْدِّدْ قيم التسامح وتتصبح فاعلة على المستوى الفردي والاجتماعي، ستبقى اسباب الانفجار كامنة، تتحين الفرص لتطفو على شكل موجات عنف متلاحقة تطيع بكل ما هو جميل في الحياة.

وعلى الرغم من ان التسامح مفهوم اسلامي غني في دلالاته غير ان القراءات المبتسرة للدين ونصوص الذكر الحكيم صورت التسامح مخلوقا لا اسلاميا، او مفهوما مستوردا للاطاحة بقيم الدين الحنيف. وهي قراءات تثبت بها دعوة العنف والاحتراق، من اختزلوا القرآن في بعض آيات نزلت في ظل ظرف خاص، بينما اهملوا مصروفات قرآنية كثيرة تدعوا الى الحببة والوئام ونبذ العنف والدعوة الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

ولعل مشاهد العنف في العراق ستبقى ماثلة في ذاكرة الاجيال. هذا البلد الذي عرف بتتنوعه الديني والمذهبي والقومي منذ قديم الزمان، غير انه تعرض لتحديات خطيرة في مصداقية وحدته، وتحولت خطوط التماس الى خطوط نار محفوفة بدماء الابرياء من الاطفال والنساء والشيوخ، وظللت تراكمات الخراب المدني وكل ما هو جميل في الحياة شاهدة على عمق الازمة الثاوية في لا وعي الشعب المتنوع، والتي انفجرت عندما استنشقت جرعة قوية من الحرية.

ان تفاقم العنف رغم فضاء الحرية الواسع، يدعونا جميعا للبحث عن اسبابه العميقه من خلال التنقيب في لا وعي الفرد والمجتمع، لعلنا نعثر على اسباب كامنة لم تسمح الظروف باستجلاء حقيقتها في وقت مضى. ومن هذا المنطلق كان مشروع هذا الكتاب، الذي سلط الضوء بشكل مكثف على منابع اللا تسامح، والتمهيد لدراسة السبل الكفيلة لاستباب التسامح وفق

نظرة جديدة، ربما تشير حساسية الاوساط المحافظة والايديولوجية الا انها ضرورة لانتشال الواقع المأساوي.

ويبدو من دراسة المشهد الدموي سيمما في العراق او غيره:

1- ان هناك مخزونا قيميا مكتوبتا انطلق ليعبر عن خصوصية الذات في ظل هامش الحرية، تقف حدوده على اعتاب رؤية نقية هي الاخرى تعاني من كبت تراكم في ظل توالي حكومات الاستبداد، وسلطة الدكتاتور الفرد. وهذا المخزون القيمي مؤسس وفق رؤية انتقائية متحيزه، هدفها تحصين الذات عبر تكير الآخر. أي بات تأكيد الذات يتوقف على ضلال الآخر وثبتوت اخراقه. ومن هذا المنطلق زخرت كتب التراث بثقافة الطعون وكشف المثالب، وراحـت الروايات المكذوبة تؤرخ للفرقـة الناجـية في قبال الفرقـة الضـالة او الـهاوية.

2- تقوم ركائز البنية الفكرية والعقائدية على مقولات انحصرت وظيفتها بتوليد الكراهية، ونبذ الآخر، والشعور بالفوقية والتفوق العنصري، كأن تكون الفرقـة الناجـية مخلوقة من طينة مقدسة لا تطأها النار اذا اقترفت الذنب.

اذن يبقى الرهان على فاعلية قيم التسامح وقدرتها على خلق مناخات مؤاتية لاستنبات نسق قيمي جديد، يتجاهـل ما توارثـه من محفوظـات ونصـوص، ويؤسـس لقيمـ جديدة ناظـرة الى البـعد الانـسـاني في شخصـية الانـسان بعيدـا عن خـصـوصـياتـه الثقـافية والـديـنيـة، من اجل التـوفـر على مـسـاحة مشـترـكة واسـعة تـعـالـى عـلـى - أو تـتحـاشـى - الـاحـتكـاكـات الـايـديـولـوجـية، وتحـافظ بـدورـها عـلـى سـلامـة المجتمعـ.

ان ما يعيشـه العـراقـ من فـصـول العنـف وتفـشـي الـارـهـابـ، الـذـي حلـ

بأرض الراذدين، فقطع اوصال الشعب العراقي، وصيروه كتلاً متنافرة،
ليستوقف كل انسان للبحث عن حقيقة ما جرى وتحديد دوافع العنف الذي
نشب فجأة بين مذاهب واديان وقوميات عاشت متآلفة قرонаً متمادية.

في هذه الدراسة محاولة لتأسيس نسق قيمي جديد لمفهوم اسلامي
عربي أكدته نصوص الكتاب وعضده السيرة الصحيحة، وارتكز اليه
المسلمون وشخص النبي (ص) في علاقته مع الآخر المختلف دينياً، نحن بأشد
الحاجة اليه في وقت تفتشي فيه العنف باسم الدين والاسلام والشريعة، وصار
مأولاً حز الرؤوس وتقطيع الاوصال والتلميل بجثث القتلى حتى مع المسلم
البريء لمجرد اختلافه مذهبياً او سياسياً. بل صار يعرف الاسلام بهذا
الممارسات اللا إنسانية فضلاً عن لا إسلاميتها.

لتمنى ان يساعد ما جاء في هذا الكتاب من افكار في تفكيك ثقافة
العنف ويسهم في رفد قيم التسامح والحبة والوئام.
واخيراً اتقدم بجزيل الشكر للاخ الدكتور صائب عبد الحميد في معهد
الابحاث والتنمية الحضارية لمساهمته الفاعلة في طباعة الكتاب.
ومن الله نستمد العون والسداد

ماجد الغرباوي

1429 / حرم / 12

2008/1/21

التسامح ومنابع الالاتسامح

مقاربات تمهيدية

لم يبق امام الشعوب الاسلامية خيار للحد من ثقافة الموت والاحتراب والعداء والاقصاء المتفشية في كل مكان، سوى تبني قيم التسامح والعفو والمغفرة والرحمة والاخوة والسلام، لنزع فتيل التوتر وتحويل نقاط الخلاف الى مساحة للحوار والتفاهم بدل الاقتتال والتناحر. وهو عمل صعب يستدعي جهودا يتضاد فيها الخطاب الاعلامي مع الخطاب الثقافي والديني والسياسي والتربوي. ويطلب تعاون الفرد مع المجتمع، والشعب مع القانون، والدولة مع الدستور. انه عمل جذري يستهدف البنى الفكرية والعقائدية للمجتمع، واعادة صياغة العقل والابولويات والوعي، وتقديم فهم عصري للدين والرسالة والهدف، ونقد للمفاهيم والقيم والسلوك، ورسم مستقبل جديد للفرد والشعب والوطن، وقراءة متمлемة للترااث والتاريخ، وعودة الى القرآن والعقل، والتخلی عن العنف والتنابذ، والتمسك بالاحترام والتسامح، وفهم آخر للحياة والعمل الصالح.

إن ما نشاهده اليوم من مظاهر عنف واحتراب يستدعي العودة الى الذات لراجعتها وتقدتها، والوقوف على مواضع الخلل فيها لتصويبها ومعالجتها. ثم الارتكاز الى قيم جديدة تستبعد الكراهية والخذلان، وتنفتح على قيم الانسانية والدين. وهذا يتطلب الغوص في اعمق الفكر والعقيدة بمحنا عن جذور المشكلة. أي ينبغي البحث عن الدوافع الحقيقة وراء ثقافة الموت والاستهانة بالحياة وتکفير المجتمع. وتقضي المفاهيم المسؤولة عن صياغة البنى الفكرية والمعرفية لعدوانية المرء تجاه الآخر، ايا كان الآخر داخليا او خارجيا،

ديننا ام سياسيا. ولنفهم ايضا كيف يستمرئ الانسان القتل والاحتراب ويرفض السلم والوثام؟ هل هناك مفاهيم عقائدية او دينية او اخلاقية وراء ذلك؟ اذن التسامح ليس مجرد مفهوم يراد استنباته ضمن النسق القيمي للمجتمع وانما هو نسق ثقافي وفكري وعقيدي معاير، له آليته في العمل، واسلوبه في التأثير، ومنهجه في التفكير، وطريقته في الاشتغال. فلا يمكن سيادة قيم التسامح ما لم تكتمل جميع مقدماته. أي ان التسامح يقوم على سلسلة عمليات فكرية وثقافية يخضع لها الفرد والمجتمع كي يعمل بشكل صحيح ومؤثر. او ثمة قيم يجب استئصالها واحلال قيم جديدة محلها كي تكون قاعدة وارضية لعمل التسامح. آنذاك فقط تجلی آثاره السياسية والدينية والثقافية والانسانية. وتحتفى مظاهر العنف والاحتراب لتحول محلها قيم الحب والسلام. كما ستظهر بحلول التسامح والمداراة مواقف جديدة بعد اختفاء ما كان يترتب على التشدد والتعصب واللاتسامح والعنف من مواقف سياسية واجتماعية، تفضي دائما الى تأزم العلاقات ثم الدخول في م tahات المروب والعداء.

ولما كان التعصب، الضد النوعي للتسامح، يجري باسم الدين والشريعة والاسلام والاله، لذا ستركز هذه الدراسة على الدين الاسلامي ذاته مرجعا في صياغة انساق التسامح. أي هي محاولة لاستنطاق الكتاب الكريم وقيم الدين الحنيف من اجل التوصل الى منظومة قيمة ومفاهيمية يمكن توظيفها في صياغة النسق الفكري والعقيدي للتسامح، كي يتحول الى قيمة دينية قبل صدورته قيمة انسانية، وبالتالي نظمح من خلال دراسة التسامح التعرف على اسباب التعصب ومنابع اللاتسامح، العقيدي والسياسي، في المجتمع. اذ أصبح التسامح في عالم اليوم المكتظ بالعنف والاقصاء وتفشي الارهاب

والاعمال المسلحة، خيار الجميع لانتشال الانسان من براثن الموت وايقاف نزيف الدماء المتصاعد، وكبح جاح العنف المدفق من كل مكان. واذا كان التسامح ضرورة للمجتمعات المتغيرة فانه بالنسبة للمجتمعات المعددة كالعراق علاج اساسي لتفادي تداعيات أزمة التناحر والاقتتال.

ثم أليس الأجرد بالانسان ان يكون متساماً، وهو يعلم ضعفه وكثرة اخطائه وتجاوزه على حقوق الآخرين؟ ويعلم ايضا انه ليس معصوما في سلوكه واعماله، ولم يكن صائبا في كل خطوة من خطواته، وطالما يصدر عنه ما يكدر صفو الاخوة والوثام بمحماقاته وتوتراته النفسية ومكابراته واصراره على الباطل وعدم التراجع عن الخطأ. لكن رغم هذا يبقى الانسان، في بعده الآخر، ذلك المخلوق الاهي المفعم بالحب والود والطف، المتسامح رأفة ورحمة وكرما وانسانية، الذي يشعر دائما بالمحسنة والندم ويتألم اذا كان سبيلا في شقاء الآخرين، ويسعى للتکفير عن ذنبه، حتى أقسم الباري تعالى بنفس الانسان اللوامة، لما للتنورة والانتابة من دور في احياء نفسية الفرد والمجتمع، فقال: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفَسِ اللَّوَامَةِ﴾⁽¹⁾. فلا ريب هو الاجدر من بين المخلوقات في التسامح من أجل سيادة قيم الدين والسلام، واستتباب الامن والوثام. يقول فولتير في تعريفه للتسامح: (انه نتيجة ملازمة لكونتنا البشرية، انتا جيئا من نتاج الضعف. كلنا ضعفاء وميالون للخطأ، لذا دعونا يسامح ببعضنا البعض وتسامح مع جنون بعضنا البعض بشكل متبادل، وذلكم هو

1- سورة القيامة، الآيات: 1 او 2.

المبدأ الاول لقانون الطبيعة، المبدأ الاول لحقوق الانسان كافة)⁽¹⁾.

وسيبقى العراق غوذجا حاضرا في جميع فصول الدراسة لخصوصيتين، الأولى باعتبار البلد يمر بمرحلة انتقال من حكم استبدادي دكتاتوري ظلامي متغرس، الى حكم يراد له ان يكون ديمقراطيا حررا يؤمن بحقوق الانسان والمواطنة وحرية الرأي والعقيدة والفكر، ويكون غوذجا حاضريا لكل شعوب وبلدان المنطقتين العربية والاسلامية. وهي مهمة تحتاج الى منظومة قيمية وأخلاقية جديدة تمكن الشعب من تجاوز محنته والدخول في مرحلة الحداثة الحقيقية والشاملة.

وثانيا، ان العراق بلد متعدد دينيا ومذهبيا وقوميا. فهناك المسلم والمسيحي والصابئي واليزيدي، والشيعي والسني، ومذاهب مسيحية متعددة، والعربى والكردى والتركمانى. اضافة الى الاختلاف الثقافى والفكري والعقيدى، وكثرة الاتجاهات السياسية. اذن هو بلد لا كالبلدان احادية الدين والقومية والمذهب، فعراق اليوم بحاجة الى اطار يوحد جميع الطوائف والاديان والشائعات الاجتماعية. ولا ريب لا يمكن ان يصار الى اطار توحيدى يضم كل الفئات والقوميات والاتجاهات وهو يرتكز الى الخصوصيات ايا كانت. فالشعب بحاجة الى اعادة ترتيب اولوياته والبحث عن صيغ توسيع التناقصات الدينية والقومية وتستجيب لطموحات الجميع بشكل متساو. ولعل الصيغة الفضلى راهنا هي المجتمع المدني، الذي يتصرف بقدرته الاستيعابية، واستجابته للظروف الاجتماعية والسياسية والدينية، وحافظه على خصوصيات الشعب بجميع فئاته. والتسامح هو احد القيم التي يعتمدها

1- انظر: سمير الخليل واخرون، التسامح بين شرق وغرب.. دراسات في التعايش والقبول بالآخر، ترجمة: ابراهيم العريس، بيروت، دار الساقى، ص 76.

المجتمع المدني للخروج من ازمة الصراع الديني والسياسي على اساس التكافئ في الحقوق السياسية والعقيدة، بعيدا عن الاقصاء والتهميش. أي يجب ان يصار الى اطر تزعز فتيل التوتر والصراع القائم على اساس ديني او عقدي وتحيله الى ساحة للحوار والتفاهم والتكمال. وهذا ما يحتاجه عراق المستقبل للخروج من ازمة التراكمات التاريخية والصراعات الكامنة. وقد شاهد الجميع فصول المارك الدامية التي جاءت اعقاب فترة مظلمة عاشها الشعب في ظل حكم دكتاتوري مستبد سلبها حقها في تقرير مصيرها واختيار طريقها. وما زال الوطن مرشح للمزيد من اعمال العنف والصراع اذا ما بقيت المخصوصيات الدينية والقومية والسياسية قابلة للتخصيب ومن ثم الانفجار المدمر. اذن فثقافة التسامح واسعنة قيم التعايش والتعددية تطمح الى خلق اجواء لا تسمع بانقلاب الاختلاف الى معارك دامية وانما تبقى وجهات النظر محترمة في اطار القانون وحرية التعبير والرأي.

التسامح.. الدلالات

ماذا يعني التسامح لغة واصطلاح؟، ما هو المطلوب من الشخص التسامح، فردا ام مؤسسة ام دولة؟ وما هي الاشياء التي يمكن التسامح بها؟. اسئلة تتطلب اجابة واضحة ليصار الى فهم صحيح لمفهوم التسامح، كي لا تختلط المفاهيم ويتحول التسامح الى رضوخ او اذلال او تعالي او متهة او تنازل او مهادنة للظلم والباطل والاستبداد.

التسامح لغة: مشتق من المساحة أي الجود. ويقال: اسمح وسامح أي وافقني على المطلوب. واسمحت الدابة: انقادت. والمساحة: المساهلة. وسمح:

جاد واعطى عن كرم وسخاء^(١). والتسامح: التساهل.

اذن فالدلالة اللغوية لمفهوم التسامح تستبطن المنة والكرم، وتشير الى وجود فارق اخلاقي بين المتسامح (بالكسر) والمتسامح معه (بالفتح). فليس هناك مساواة بين الطرفين، وإنما يد عليا واهبة، ويد سفلی متلقية. وهو مقتضى المنة والكرم دائماً.

الا ان المعنى الاصطلاحي للتساهل يأخذ بعدا آخر، يتضح من تاريخ تبلور هذا المفهوم ضمن بيئته الغربية. فمفهوم التسامح (toleration) ظهر في القرن 17-18م، لتفادي تداعيات الحروب والصراعات بين المذاهب والاديان والاتجاهات الفكرية والفلسفية المختلفة التي شهدتها اوروبا إبان القرون الوسطى. وايضا من اجل التوصل الى صيغ مناسبة تضمن حقوق الانسان وحرية الرأى والتعبير بشكل متساو لجميع افراد الشعب، وذلك بعد اقصاء سلطة الكنيسة وانهاء دور رجل الدين في الحياة السياسية. وقد مر تشكيل المفهوم بمراحلتين، الاولى كانت تنتهي الى الاصل اللغوي، بينما اكتسب المفهوم في المرحلة الثانية بعدا آخر.

ويراد بالتسامح اصطلاحا: موقفا ايجابيا متفهما من العقائد والافكار، يسمح بتعايش الرؤى والاتجاهات المختلفة بعيدا عن الاحتراط والاقصاء، على اساس شرعية الآخر المختلف دينيا وسياسيا وحرية التعبير عن آرائه وعقيدته. وكان المفهوم في بداية تشكيله يتضمن قيم اخلاقية اختيارية. فالمتسامح، وفقا لهذه الدلاله، شخص يتنازل عن حقه تكرما ومنة على الآخرين، يقابلها احترام من قبل الناس او شعور بالمنة والعطاء، وهي حالة

1- ابن منظور، لسان العرب، قم، منشورات ادب الموزة، 1405هـ ج 2 ص 489

نفسية ايجابية. الا ان دلالة التسامح تطورت بفعل التنظير الفلسفى ليتحول الى جزء من واجب تفريضه الحرية الشخصية التي يراد لها ان تكون متساوية بين الجميع. فلكل فرد حقه في الاعتقاد وحقه في التعبير عن رأيه، وليس هناك ما يبرر احتكار هذا الحق لجهة دون اخرى. فقبول الآخر، وفقاً لهذا الرأى حينئذٍ، ليس منه، وانما واجب تفريضه الحرية الشخصية. وهو حق يرتكز اساساً الى القول بنسبية الحقيقة، التي ترى ان للحقيقة وجوداً نسبياً لدى جميع الافراد، ولا مبرر حينئذٍ لدعوى احتكارها والتفرد بها، ولا مبرر، ايضاً، لاعتبار قبول الآخر والتعايش معه منه وتكراراً، أي اعتبار قبوله قيمة اخلاقية، بعد تبدد مفهوم الحقيقة المطلقة وتلاشي دعاوى احتكارها والاستثمار بها. وانما سيكون قبول الآخر على اساس اشتراكه في وجود الحقيقة. أي تبقى الحقيقة محتملة في جميع الاطراف. وبالتالي فمن الواجب قبولك للآخر والتعايش معه. اذ مقتضى كون الحقيقة نسبية ان تفرض الحرية الشخصية على كل فرد ووجوب الاعتراف بحق الآخر في اختيار عقيدته وحرrietه في التعبير والدفاع عنها.

والجدير بالذكر ان التسامح بمعناه الاصطلاحي غريب على البيئة العربية والاسلامية، وغائب عن لغتها وانماط تفكيرها¹. فهو حاجة الى مزيد من التنظير والموائمة، كي يتم (تبنيته) بشكل يحافظ على فاعليته وتأثيره ضمن الانساق الثقافية والفكرية للمجتمع. وهذا لا يعني التماهي مع قيم التسامح على حساب قيم المجتمع او بالعكس، وانما يصار الى صيغ توافقية تبني الاحتمالات مفتوحة لمراجعة جميع المفاهيم والقولات التي تشتراك في

1- سمير الخليل وآخرون، التسامح بين شرق وغرب.. دراسات في التعايش والقبول بالآخر، مصدر سابق، ص 5.

تكوين الانساق المعرفية. أي يمكن إعادة النظر بفهم التسامح نفسه ومراجعة قيمنا ومفاهيمنا أيضا للتأكد من صحتها وشرعيتها. فربما سنكتشف خلال المراجعة ثمة انساق فكرية وعقائد لا تتمتّع بأسس عقلية أو شرعية. وإنما هي خليط من التراكمات الثقافية والmemories التاريخية واجتهادات شخصية ومصالح استبدادية تبلورت وتحولت عبر الأعوام وبفعل التعهد والحماية المستمرة لها، إلى انساق عقائد وآراء تمارس سلطتها على العقل وتحكم بسلوك الفرد والمجتمع. إذن المراجعة فرصة جديدة لتفحص تراثنا ومعارفنا، ومحاولة جادة للوقوف على نقاط الضعف واكتشاف مراكز القوة.

وبالتالي سندرك أننا أمام مفاهيم (التسامح والتعددية) ليست غريبة في روحها عن أصول ديننا وعقيدتنا، وإنما اقتضتها القراءات الاحادية والفهم التحييز للدين. وعندما نقدم قراءة أخرى للنصوص المقدسة والآيات المتبين للدين، وعندما نجد أنفسنا أمام آفاق رحبة تقبل القيم الإنسانية. لكن النجاح بهذه المسؤولية يتطلب قدرًا كبيرًا من الصراحة والمكاشفة والتعرية الحقيقة للقيم السائدة والمفاهيم الحاكمة، والا فإن منهج التستر والمداراة والخوف والواجهة من خلف الستار، حلول ترقعية لا تنتهي إلى نتيجة جذرية، وستعود الأمور إلى حالتها الطبيعية، أو تتخذ أشكالًا جديدة بنفس القيم والمفاهيم. وبهذا الشكل ستستمر الاحفافات الواحدة تلو الأخرى. لذا علينا اعتماد خطاب ثقافي وفكري يتناول جوهر الاشكاليات، ويتبني نسقاً جديداً من المفاهيم (التسامح والتعددية وحقوق الإنسان والحرية الدينية والفكرية) كي يتمكن المجتمع من تجاوز محنته، والدخول في مرحلة الحداثة الحقيقة وليس حداثة شكلية كما هو الحال لكثير من البلدان الإسلامية. لأن الحداثة في جوهرها (عملية انتقالية تشتمل على التحول عن نمط معرفي إلى نمط آخر مختلف عنه

جذرية، وهي انقطاع عن الطرق التقليدية (الاسطورية) لفهم الواقع واحلاتها بأفاط فكرية جديدة (علمية...)⁽¹⁾.

التسامح.. المساحات

ثم ما هو المطلوب من الشخص المتسامح (سواء قبلنا بالرأي المتقدم او لم نقبله؟ هل المطلوب التنازل عن القناعات الفكرية والعقائد نزولا عند رغبة الآخر، او ضرورة يقتضيها التسامح؟ او ان التسامح يعني الانصياع والتبعية والرضوخ للآخر المختلف؟.

لا هذا ولا ذاك، وإنما التسامح يعني اعترافا بالآخر والتعايش معه على اساس حرية العقيدة وحرية التعبير، لا تكرما ولا منه، وإنما حق باعتبار تعدد الطرق الى الحقيقة (لا نسبية الحقيقة كما تقدم، وهذا رأي اخر)⁽²⁾ وعدم وجود حق مطلق لدى طرف دون آخر. وان الحقيقة موجودة (بمعنى محتملة) لدى جميع الاتجاهات الدينية والعقائد على اساس وحدة الحقيقة وتعدد التجارب الدينية. كما يؤكد ذلك المفكر الايراني الدكتور عبد الكريم سروش، اذ يقول: (لا التشيع هو الاسلام الخالص والحق الحاضن، ولا التسنين، على الرغم من ان اتباع هذين الفرقتين لا يرون هذا الرأي فيما يخص حقيقتهم. لا الأشعري حق مطلق ولا الاعتزال، ولا الفقه الجعفري، ولا تفسير الفخر

1- شرابي، د. هشام، النظم الابوي واشكالية تخلف المجتمع العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 1993، ص 26.

2- للالتفات على هذه الفكرة بشكل تفصيلي، انظر: سروش، عبد الكريم، الصراعات المستقيمة...التعددية الدينية بين النفي والاثبات، (الترجمة العربية) في مجلة قضايا اسلامية معاصرة، العدد 20—21.

الرازي، ولا تفسير الطباطبائي، لا الزيدية ولا الوهابية، لا كافة المسلمين متزهون في توحيدهم وعباداتهم عن الشرك، ولا جميع النصارى يصح أن يقال عن وعيهم الديني أنه مشوب بالشرك، الدنيا خاصة باللهويات غير النقية، وليس فيها حق صراح في جانب، وفي الجانب الآخر باطل محض...⁽¹⁾. وبالتالي يقدم هذا الفهم وعيًا جديداً للحقيقة وطرق الوصول إليها، ويسلب جماعة الأطراف احتكارهم المزعوم لها، الذي على أساسه تتشكل المواقف العدائية والخصومات الطائفية. ويطيح بحديث الفرقة الناجية المختلق، فهو يترك مسافة بين جميع الأطراف مع الحقيقة، ربما تختلف من طرف إلى آخر، لكن يبقى احتمال وجودها ملازماً لكل منهم. إذن فليس هناك حقيقة مطلقة لدى بعض دون آخر، وإنما تبقى نسبية ومحتملة، فلا موجب حينئذٍ للتتعصب أو الشعور بالمنته والكرم والفوقية حينما يقبل التعايش مع الطرف الآخر. وإنما يجب عليه ذلك، ويجب مراعاته وتبنيه حقيقة، بل (ونحن ملزمون - أيضًا - بأن لا نقمع الآراء التي لا نوافق عليها، بيد أننا غير مطالبين بأن نحب أو نؤيد أو نشجع هذه الآراء. وكل ما يتطلبه التسامح هو أن نسمح بالتغيير الحرّ عن الآراء التي لا نوافق عليها، وأن نوافق على القيمة الأخلاقية التي تقول بوجوب وجود تعبير حرّ عن الآراء التي لا نوافق عليها)⁽²⁾. وبهذا يتضح مفهوم التسامح اصطلاحاً بعد بيانه لغة، وتتضح أيضًا دلالاته الملزمة له، كي يصار إلى فهم صحيح عنه، ويتحول إلى قيمة فاعلة داخل المجتمع. ومن هنا سيكون مفهوم التسامح خلال البحث، في ضوء ما

1- المصدر نفسه، ص 157.

2- نيكولسون، انظر: سير الخليل وآخرون، التسامح بين شرق وغرب.. دراسات في التعايش والقبول بالآخر، مصدر سابق، ص 45.

تقدم من دلالات لغوية واصطلاحية، هو: الاعتراف بالآخر وحقه في التعبير عن رأيه وعقيدته. والتعصب هو رفض الآخر وسلبه حق الاعتقاد وحق التعبير عن رأيه.

ثمة نقطة جوهرية ان المراد بالتسامح هنا الاعم من التسامح الديني، ليشمل التسامح السياسي والاجتماعي ايضا، رغم التركيز على التسامح الديني، كما هو تاريخ بلورة المفهوم، لأن البحث يطمح الى استنبات قيم التسامح على جميع المستويات الدينية والاجتماعية والسياسية، اذ لا فرق في تجذر قيم اللالتسامح في مجتمعاتنا، فالتعصب يغور في اعمق البنى الفكرية والمعرفية، حتى اصبح السمة الرئيسية لها. أي ان مفهوم التسامح سوف لا يقتصر في هذا الدراسة على دائرة العقائد والاديان والمذاهب وانما يتخطاها الى صعيد السياسة والمجتمع. وربما كان المجتمع اكثر حاجة للتسامح السياسي او الاجتماعي عندما لا يعاني على مستوى الاديان والعقائد، وليس في وعيه مصاديق متعددة للاخر المختلف دينيا او مذهبيا. وهذه ضرورة اقتضت توسيع موضع التسامح ليشمل السياسة والمجتمع الى جانب التسامح على صعيد العقائد والاديان. فالتسامح السياسي ايضا اعتراف بالآخر وحقه في التعبير عن رأيه ومارسته للحكم، حينما يستوفي شروط المنافسة السياسية النزيهة. كما ان التسامح الاجتماعي اعتراض بالآخر على اساس انساني بعد تحريره من مرجعية التفاضل من القيم العنصرية.

منابع اللاتسامح

تقدّم أن التسامح نسق قيمي وأخلاقي يراد احلاله محل النسق القيمي والأخلاقي الذي ما زال يدير حركة المجتمع ويحدد اتجاهاته، وهو نسق ولد منظومة قيم موروثة تشكّلت عبر ماضٍ سحيق، ظل الشعب يتوارثها ويتعهدها ويلتزم بها ويحافظ عليها. وطبيعة هذه القيم أنها تتقاطع مع قيم التسامح، لأنها ترکز صفة العصبية والرفض والاقصاء. فلا يمكن للتسامح أن يكون فاعلاً مؤثراً في مجتمع ما زال يتعهّد تلك القيم الموروثة ويلتزم بها. أي ما زال يتمثلها قيماً أخلاقية يستمد منها وجوده ومكانته داخل الوسط الذي يعيش فيه. ولا يمكنه التخلّي عنها أو التنكر لها، لأن في ذلك - كما يعتقد - مصادرة لموقعه وقيمة التي هي رأس ماله الاجتماعي، وعلى أساسها يقيم علاقاته ويتخذ مواقفه من جميع القضايا، بل ويعتقد أنها أساس وجوده.

وتتعدد منابع اللاتسامح تبعاً لطبيعة المجتمع ثقافياً وفكرياً وعقدياً، وأيضاً تبعاً لمستوى حضور الدين ومدى تمسك المجتمع بالقيم الدينية والاجتماعية. لكن ثمة منابع تعد الأهم بينها، وهي المنابع التي تفضي إلى التعصب الديني والقبلي والسياسي، وما ينتجه عنها وما يعمق وجودها ويركز فاعليتها من مفاهيم وقيم. ولا شك أن تفكيرك هذه البنى واعادة تشكيلها بما يخدم قيم التسامح وبناء مجتمع متسامح، مهمة شاقة وصعبة، تتطلب خطاباً ثقافياً وفكرياً قادراً على تشكيل أجواء تساعد الشعب على التماهي مع القيم الاجتماعية الجديدة والتخلّي عن القيم السلبية الموروثة، أي التماهي مع قيم التسامح من أجل بناء مجتمع يمكنه استيعاب التناقضات والتقطّعات الحادة بين الأديان والمذاهب والقوميات التي يكتظ بها بلد كالعراق. وسنشير هنا إلى أهم المنابع التي مازالت فاعلةً ومؤثرة بشكل جاد وخطير داخل

المجتمع (خصوصا المجتمع العراقي)، وما زالت تولد التعصب بانواعه الثلاثة (الديني والقبلي والسياسي)، وايضا القيم الناتجة عن التعصب ذاته. أي سنتشir الى القيم المولدة او الناتجة عن التعصب بانواعه الثلاثة الانفة الذكر، في محاولة أولية لتفكيك بنى التعصب وتوظيفها ثانية لخدمة المصالح العامة، أي محاولة لتجريد التعصب من الشحنات السلبية ليصار الى قيم جديدة يتبعها فيها الفرد لصالح القانون واحترام النظام وتبني قيم التسامح والمحبة والوئام. وأما منابع اللاتسامح فهي:

أولاً - منطق العنف:

ظل العنف منطقا مستحکما داخل المجتمعات غير المتحضرة، أي المجتمعات التي ترفض الاحتكام للقانون، وترتکز للعنف في تقرير مصيرها، وانتزاع حقوقها، وتسوية خلافاتها. واستمر العنف صفة ملازمة لكثير من الشعوب رغم اختلاف الظروف وتطور الحضارات وتغلغلها داخل العمق الجغرافي لاغلب البلدان في العالم. وهي صفة للبداوة اکثر منها صفة للمدنية والحضارة. وهذه الظاهرة اسبابها وذورها التاريخية. فلجموء الانسان البدائي والحضاري، بلـا الانسان للعنف والقوة للدفاع عن حياته وعائلته وممتلكاته. لكن هذه المرة لا من خطر الحيوانات والوحوش، وإنما لردع النوايا العدوانية لبناء جلدته، وما كانوا عليه من غيرة وحسد وبغضاء. واستمر الصراع والتنافر من أجل البقاء ملازما للشعوب والجماعات البشرية. يقول ابن خلدون في مقدمته: «ومن أخلاق البشر فيهم الظلم والعدوان بعض على

بعض فمن امتدت عينه الى متاع أخيه فقد امتدت يده الى أخيه الا ان يصده وازع»⁽¹⁾. ويقول ايضاً: «إن الحرب والمقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله . وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ، ويتعصب لكل منها أهل عصبيته ، فإذا تذمروا بذلك وتواقفت الطائفتان ، احدهما تطلب الانتقام والآخر تدافع ، كانت الحرب . وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلي عنه أمة ولا جيل . وسبب هذا الانتقام في الأكثر اما غيرة ومنافسة ، واما عدوان ، واما غضب الله ولدينه ، واما غضب للملك وسعى في تعزيزه»⁽²⁾ . وكأنها اراده الله تعالى ان يعيش الانسان طوال حياته اجواء العنف والصراع والاحتراب ، قال تعالى: «وَقُلْنَا لِهِبْطُوا بِعَصْكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ»⁽³⁾ . وبهذا الشكل اصبح العنف قيمة اساسية في المجتمع . وتحول صاحب القوة والانسان القوي الى سلطة فاعلة ومؤثرة داخل الوسط الاجتماعي . لا يتجرد عليها الا من كان اكثرا قوة واثارا في الارض . بل ان ممارسة العنف والقوة صارت مقياسا لرجولة الرجال ، وعلى اساسها تقاس مكانتهم وشخصياتهم . واصبح الاسلوب الوحيد في انتزاع الحقوق وفرض الآراء هو اللجوء للقوة ، التي هي جزء كبير منها ممارسة غير مشروعة للعنف ، بل ومحرمة بيزان الدين والاخلاق ، كعمليات السطو والنهب والسلب والغدر والاعتداء ، لكنها تحظى بقيمة اجتماعية عالية لدى الشعوب القبلية والبدوية . واما الصفات الاخرى كالكرم والسخاء والعلم والحلم فتأتي في مرتبة ثانية بعد الشجاعة ، بمعنى القدرة على ممارسة العنف واستخدام القوة ،

1- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، بيروت، دار الجليل، ص 140.

2- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، بيروت، دار الجليل، ص 299.

3- البقرة: 36

وليس مطلق الشجاعة لأنها مفهوم أوسع من ممارسة العنف والقوة، وهي من الصفات الحميدة.

وطللت الشعوب توارث صفة العنف، تشجعها وتغذيها الاجواء الاجتماعية والسياسية التي رافقتها مدى التاريخ. وكلما انتقل المجتمع من مرحلة الى اخرى يجد نفسه مضطرا الى القوة للدفاع عن نفسه او لانتزاع حقوقه. فهو مطوق بالعنف من كل جانب ومحاط بإرادات لا تفهم سوى العنف اسلوباً لتسوية الخلافات وتصفية الحسابات، بما في ذلك الحكومات والأنظمة السياسية غير الشرعية، بل هي اشد في ممارسة العنف وقمع المعارضة وتسوييف القانون، وطالما كانت المحرض على العنف واستخدام القوة. وما دام العنف متفشياً في المجتمع فلا يمكن ان يصار الى مجتمع متحضر يحترم القانون ويعرف بالآخر، لأن العنف يعيق كل محاولة لسيادة قيم التسامح. لذا تجد الالتسامح صفة الشعوب التي تعيش في ظل حكومات استبدادية قمعية.

ثم الارتكاز للعنف بشكل وطيد ومستمر يعمق صفة التعصب، ويفري الانسان لفرض آرائه والتعصب لها. أي ان العنف يدخل عنصراً اساساً (لا مطلقاً) في تشكيل المواقف المتعصبة، سيما في الاوساط القبلية والسياسية. ولو لا القدرة على ممارسة العنف لكانت مواقف الناس اقل صرامة وأكثر ليونة، وربما كانت خالية من التعصب. كما ان التعصب ذاته يعرض الانسان على العنف، ولو لا تعصبه لما لجأ اليه. اذن فالتعصب تارة يكون ناتجاً عن العنف واخرى يكون مولداً له. وفي كلا الحالتين فان عدم اللجوء للعنف سيتحول دون التعصب ب اي شكل كان. كما ان الارتكاز الى القانون في تسوية الخلافات والمداراة في مناقشة الافكار والمواقوف سيساعد على اشاعة قيم

التسامح وسيادة العدل من خلال تطبيق القانون بشكل شامل. وليس التخلص عن العنف الا خطوة على طريق تشكيل المجتمع التسامح وثمة خطوات لاحقة، لكن اختفاء العنف بداية الطريق نحو التسامح. كما ان الركون الى العقل والتفكير السليم والمراجعة والنقد يوفر فرصاً ثمينة، وافاقاً رحباً، لتأسيس مجتمع العدل والسلام. فعلينا ان نخوض تجربة (الانسان اللاعنفي او الانسان المسلح) من اجل مستقبل انساني تليد، يضمن للجميع حقوقهم بشكل متساوٍ. ونؤكد ما لم تختفِ مظاهر العنف وثقافته وخطابه وعقله، لا يمكن التفاؤل بمستقبل افضل، اذ ليس العنف فعلاً خارجياً فقط وانما عقل وخطاب وثقافة، أي حتى اذا اختفت مظاهر العنف فايضاً لا يتحقق مجتمع الطموح، وان كانت خطوة مهمة واساسية، الا ان الاهم هو التحول في مفاهيم القيم، بحيث يرتكز الشعب الى العقل والتعقل بدلاً من اللجوء الى العنف والقوة، ويكون التفكير بدليلاً عن التكفير، والتسامح بدلاً عن الالتسامح، وقبول الآخر دون رفضه واتهاميه وقمعه، وتحل التضحية بدل الانانية، وحب الخير عوضاً عن اراده الشر، وان (تحب لا يحبك ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لها). فليست المسألة مقتصرة على تداعيات مظاهر العنف والمارسات اللامشروعة للقوة، اذ يمكن القضاء عليها بعنف اقوى، لكن الاهم كيف نجتث ثقافة العنف، ونقضي على منابع الالتسامح؟ وكيف نقنع الشعب بأن ثمة اساليب سلمية تحقق مصالحه دون اللجوء للعنف؟ أي كيف نعيد تشكيل العقل بشكل يرفض العنف، ويرتكز الى العقلانية والتسامح؟ اذن نحن بحاجة الى منظومة قيمية تحل محل النسق القيمي القديم، تنتج لنا عقلاً متساماً رافضاً للعنف، وقدراً على التعيش مع الآخر المختلف دون اقصاء او تهميش. ثمة تداعيات اخرى متولدة عن الارتكاز المزمن للعنف هي احترام

الشعوب العنيفة للرجل والسيد والحاكم والسلطان والرئيس القوي، بينما تحقر تلك الشعوب رجل العقل المسلح الذي ينأى بنفسه وسلطته عن العنف. وكلما كان القائد قوياً عنفياً قمياً اكتسب احتراماً أكثر وصار مهاباً في نظر شعبه ومواطنيه. وظلوا يذكروننه ويتوهون إلى حزمه وجرأته عند كل أزمة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تلم بالبلاد. ويتميّز الناس عودته من أجل استتاب الوضع واستقرارها، بل لا تجد في نفسها الكفاءة الالزمة لادارة الامور بعزل عن دكتاتورية القائد الاعلى. لذا تستسيغ هذه الشعوب عادة شعار (بالروح بالدم نفديك يا...). ففي كل وقت يجب أن يكون هناك قائد الضرورة، ورجل المرحلة، والمستبد العادل. والسبب في ذلك يكمن في حاجة الشعوب التي ادمنت العنف إلى رجل قمعي يضبط حركتها ومسارها. فهي لا تشتابق إلى شخصه قدر شوقاً إلى عنقه وسلطته القاهرة. وسمت هذا النمط من الشعوب عادة هي الذل والاستكانة والانصياع لا وامر القائد او الرئيس، لكنها سرعان ما تعود لممارسة العنف فور انقطاع سلطته، او انهيار حكمه، وفي هذه المرة ترتكب في سلوكها إلى حد التهور والتمرد ولا تعود إلى رشدتها الا مع عودة السلطان القاهر. وهذه احدى معاناة الشعوب التي ألفت العنف واعتادت على ممارسته. وهي صفة تتناقض مع التسامح ونسقه القيمي القائم على نبذ العنف والركون إلى الحوار والتفاهم في ادارة الامور بدلاً من العنف والقوة المتهورة.

وايضاً من تداعيات منطق القوة الخطيرة هي تحول العنف إلى منهج في تفسير التاريخ وقراءة الاحداث، بحيث يتحول العنف عاملاً واحداً في صناعة التاريخ. واسلوباً فريداً في حل الازمات وتسويه الخلافات. ونحن لا ننكر دور القوة في مجريات التاريخ لكنها ليست السبب الوحيد، بل هناك مجموعة من

العوامل ساهمت في ظهور الحضارات وانهيارها، وتسببت في صناعة الاحداث التاريخية، ولا مبرر لحصرها بعامل القوة او ممارسة العنف. ولسنا بصدق دراسة هذه العوامل او تفسير الظواهر التاريخية، لاننا نبحث عن علاقة ذلك بالسامح. ومكمن الخطأ من هذه الزاوية هو استحاللة التسامح والسلام عندما يتحول العنف الى منهج في قراءة الاحداث وتفسير التاريخ، اذ سيستحوذ العنف على تفكير الشعب بجميع مؤسساته بما فيها الدولة، ويصبح اسلوبهم الوحيد في تسوية الازمات وحل المنازعات. ويتأكد الخطأ اذا اخذنا بنظر الاعتبار الطبيعة المنقسمة للشعب بسبب تركيبته الدينية والمذهبية والاثنية المتعددة، واعتماد الجميع القوة والعنف اساساً في التفاضل الاجتماعي والسياسي. فكيف يمكن الارتكاز الى التسامح حينئذٍ وهناك ستة ملايين قطعة سلاح خلفها المروء المتالية في العراق؟! من هنا ينبغي علينا ان نعي مهمة ثقافة السلام والتسامح وضرورة انتشارها وتنقيف الشعب عليها عبر خطاب مؤهل قادر على استنبات قيم جديدة، بدلاً من النسق القيمي الذي نطبع لاجتنائه، بمستوى يصبح التسامح مسؤولية تاريخية يتصدى لها جميع ابناء الوطن من اجل الوطن ووحدته وسلامه وامنه ومستقبله، كي يلمس الشعب حقيقة التحول الذي طرأ على البلاد نتيجة للتحولات التي مر بها.

ثانياً - الولاء القبلي:

ينقسم المجتمع العربي (سما المجتمع العراقي) الى قبائل وعشائر، فهو مجتمع قبلي. وتعني القبلية نسق من القيم والاخلاق تحكم افراد القبيلة

1- كما اكدت وكالات الانباء ذلك، ما عدا الاسلحة المهربة من دول الجوار الى المجموعات وال مليشيات المسلحة لارباك الوضع في العراق.

الواحدة، تستقطب ولاءاتهم، وتوجه سلوكهم، وتحدد مكانتهم الاجتماعية. وهو، اي النسق القيمي والأخلاق، بثابة سلطة معرفية تعمل في لاوعي الجماعة، تؤثر في سلوكهم وقراءتهم للواقع والاحاديث. كما ان لكل قبيلة نسقها الاجتماعي الذي يضع الشيخ او الرئيس في قمة اهرم الاجتماعي، وعلى اساس القرب والولاء منه تحدد مكانة الافراد اجتماعيا داخل القبيلة بل وخارجها ايضا. ويحتفظ الشيخ او الرئيس عادة بامتيازات يتفرد على اساسها بممارسة الحكم على افراد قبيلته، وله حق التفاوض مع القبائل الاخرى، عقد الاتفاقيات والاحلاف، حسم الموقف، فض النزاعات، تقرير الحرب والسلام. ويتوجب على ابناء القبيلة السمع والطاعة وعدم التمرد على اوامر العشيرة وما تفرضه من اوامر واتاوات وموافقات. وليس مسألة التمرد مسألة هينة وانما يتوقف عليها مصير الانسان. فالتمرد يكشف درجة ولاء الافراد ومدى انسجامهم وتضحیتهم من اجل قبيلتهم. بل الفرد خارج اطار القبيلة لا يتمتع بقيمة اجتماعية حقيقة ويبقى متهم في نسبه وانتسابه. وطالما تعرض لتحديات خطيرة تهدد موقعه الاجتماعية. فليس له الحق مثلا في اتخاذ موقع متقدم (صدر المجلس) في مجلس العشيرة او القبيلة. وانما ينبغي له لو تمكن من ريادة تلك المجالس الجلوس في اقصى مكان من المركز تعبرا عن مهانته وانحطاطه. كما انه غير قادر على مواجهة التحديات، اذ ليس ثمة من يدافع عنه او يحمي حقوقه، او يتأر له او يطالب بدمه بل يذهب دمه هدرا وحقه نهبا. فكيف لا يكون وجود الشخص بوجود قبيلته؟ من هنا يبادر من لا ينتمي الى عشيرة معروفة، الى عقد اتفاق مع احدى العشائر ليدخل في حمايتها، وعليه ما عليها من واجبات الدفاع عنها، ودفع استحقاقات الضرائب المترتبة على افرادها. كل ذلك من اجل التوفير على غطاء اجتماعي يمكنه من

الصمود امام التحديات القبلية. ولا فرق في ذلك بين الانسان العادي وصاحب الكفاءة، لأن الاخيرة ليست ميزة للتفاضل القبلي.

ولقيم العشيرة او القبلية تداعيات خطيرة في اطار مجتمع يضم عددا من القبائل، سيما حينما تتصادم القيم فيما بينها، او بينها وبين قيم وقوانين الدولة. ولعل أهم هذه التداعيات انشطار الولاء، الذي هو عماد التماسک الوطني، وركيزة وجود الوطن، الذي سينهار وتلتله الانقسامات وتقاطع الولاءات اذا تخلى عنه الشعب، او لم يشعر بانتماء حقيقي له. وفي الغالب لا يمكن ضمان ولاء الفرد داخل نظام القبيلة لاي جهة خارج اطارها، لانه لا ينساق الا ضمن العقل الجمعي لها. هذا اذا كان انسانا لا يسعفه الوعي في تحديد موقفه تجاهها، واما اذا كان على مستوى يميز الموقف الصحيح عن الموقف الخطأ فايضا لا يمكنه التخلی عن موقفها، اذ ان وجود الفرد، كما تقدم، مرهون بوجود قبيلته، منها يستمد مكانته وقيمة، وعلى اساس انتماهه يتحرك داخل الوسط الاجتماعي. أي ان ولاء الفرد اولا وقبل كل شيء لعشيرته وقومه. ويكتن الخطر، عندما تقاطع الولاءات، ويخير الفرد بين الولاء لعشيرته او الولاء للدين او القانون او الوطن. فيكف يتصرف؟ ولمن ينحاز في ولائه؟ لا شك بانشطار الولاء، وتقدم مصلحة العشيرة على مصلحة الشعب، والانحياز الى القبيلة ضد الدولة، والتمسك بالقيم العشائرية على حساب القانون والنظام، الا اذا قررت العشيرة موقفا ايجابيا (من أي جهة) فيكون موقفه تبعا لها، اذ لا يمكنه التخلی عنها او الانحياز لاي طرف كان (دينا، وطنا، قانوننا، شعبنا)، ما دام في ذلك ضياع لوجوده ومكانته. وبالتالي لا يمكن التعويل على الفرد القبلي في مراعاة القانون، ولا ينتظر منه التضحية من اجل الآخرين. بينما يعتمد التسامح كنسق قيمي على استعداد

الفرد للتضحية والابثار، ويرتكز على ولاته للقانون باعتباره الضمان الوحيد لانتزاع الحقوق، واعطاء كل ذي حق حقه، بل هو البديل الذي يطرح لكتب ولاه الفرد واغرائه للتخلی عن قيم العشيرة لصالح قيم الشعب. فما لم يشعر الفرد بالمسؤولية تجاه القانون وشكك به، او اعتقد ان في تطبيقه ضياعاً لمكانته وجوده، فسوف لا يرکن اليه، ولا يستجيب لمطلباته، ولا يتنازل او يتسامح في بعض حقوقه من اجل مصلحة الشعب والوطن. ولماذا يفعل ذلك؟ وما هو الدافع له؟. من هنا يتضح اکثر ان التسامح خطاب ثقافي وفكري يحتاج الى تبني حقيقي وعملية تنفيذ مستمرة تستقطب ولاه الشخص، ولو عبر مراحل ومدى زمني يتنااسب مع حجم المهمة التنفيذية. ويحتاج ايضاً الى رفع مستوىوعيه ليتخطى عقبة تقاطع الولاءات، بعد ان يلمس حقيقة قيمة البديل الاجتماعي الذي يفترض بالتسامح توفيره له، ليتحقق انه ضمن نسق جديد يضمن مصالحة ورؤى ذاته ولو خارج القبيلة. أي نسعى لأن يكون الفرد كياناً مستقلاً في الحقوق والواجبات، والتعامل معه قانونياً على هذا الاساس «ولا تز وازرة وزرة اخرى»⁽¹⁾. وهو الطريق الوحيد لضمان ولاته، وبكلمة اخرى يجب ان يصار الى وعي جديد للعلاقة بين الفرد وعشائرته، وبينه وبين وطنه. فهو ينتمي لها اجتماعيا الا انه ذات مستقلة في مواقفها ومشاعرها تجاه الوطن والدين والشعب. ولا يخضع لاحكام جاهزة تملئها مصلحة العشيرة، فيندفع للعنف او أي موقف آخر لا عن وعي وتعقل وانما عصبية وتزمت. وبالتالي يجب عليه ان يتحرر من المارد الرايسي في لا وعيه الذي اسمه العشيرة، وما يترتب على علاقته بها من قيمة اجتماعية،

1- الأئم: 164.

فالمطلوب ان تتشكل القيمة الاجتماعية للفرد لا على اساس انتماه القبلي، واما على اساس انساني، فهو انسان قبل كل شيء، وقد كرمه تعالى على هذا الاساس لا على اساس انتماه العشائري: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽¹⁾. وأيضا سيفق بين يدي الله تعالى يوم القيمة يحاسبه فردا على اعماله، وما اقترفته يديه في دار الدنيا، ولا ربط له بالعشيرة الا بجسم مشاركته: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِرَبْنَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ وَتُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا، أَفَرَا كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا، مَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرُرُ وَازِرَةٌ وَزِرَّ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽²⁾.

ثم لا يعني الاخياز الفرد في ولاته للقانون والوطن اتخاذ موقف عدائى من القبيلة او العشيرة كنسق اجتماعي، بل توظيف قيم العشيرة لصالح الشعب وخدمة للوطن، وفي ذلك قدر كبير من التضحية من اجل المجموع، ومن اجل تشكيل اطار وطني يستوعب تناقضات وتقاطعات التعددية بجميع ابعادها واتجاهاتها. وهنا ايضا يمكن الاستعانت بقيم الدين الحنيف لتجاه هذه المهمة، وتفادي تداعيات الولاء القبلي الحاد، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤْتُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾. فهي تضحية من اجل الاخياز لقيم تعدد مخاطر تعدد الولاءات وتداعياتها على مستقبل الشعب والدولة والدين. أي اتنا نقوم

1- الاسراء: 70.

2- الاسراء: 13-15.

3- الحشر: 9.

بتفكيرك قيم القبيلة لا للقضاء عليها او تعطيل فاعليتها لأنها تبدو مسألة شبه مستحبة، واغا يعاد تركيبها بشكل يخدم المجتمع ويفعل القانون ويضمن ولاء الفرد في حماية الدولة القانونية. وهنا سيكون الوقف الى جانب الدولة على اساس التعاون على البر والتقوى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوْيِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَلَا تَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»^(١). ولا شك ان التعاون على تطبيق القانون من مصاديق البر لانه يضمن حقوق الجميع ويستنقذها من الظلم والعدوان، ويحفظها من التبذيد والضياع. وبالتالي يمكن ان يعتبر الفرد حمايته للدولة ودفاعه عن القانون وتقديم ولاء الدولة على ولاء العشيرة عند تقاطع الولاءات عملا في سبيل الله، مصداقا للآيتين المتقدمتين. أي بامكان آية التضحية وآية التعاون تكون تكوين مركب مفهومي يساعد الفرد على تحرير نفسه من اطار القبيلة.

ولو تعمقنا اكثر، يمكن مقاربة التشريعات الواردة في القرآن الكريم في ضوء النظام القبلي المعروف بمركزيته وسلطته القاهرة بشكل اخر. اذ احدى اهداف التشريعات الالهية هي سلب الانظمة القبلية شرعيتها، باعتبارها تشريعات تعسفية قائمة على الظلم والعنف والاضطهاد والاسراف في العقوبات، وعدم اعطاء كل ذي حق حقه. وفي ذلك طعنة نجلاء للنظام القبلي الذي كان في بعض وجوهه عقبة كاداء امام الرسالة السماوية وبالخصوص الدعوة الحمدية. فمن خلال التشريعات الجديدة صادر الاسلام اهم مقومات العشيرة وهو النظام والتشريعات القبلية. وتركها هيكل خاوية عندما قام في المرحلة الثانية باختطاف ولاء الفرد، بشكل صار يقدم ولاء الرسالة على

ولاء العشيرة رغم المخاطرة، وما تحمل في أحشائها من تداعيات تعكس على وجود الفرد ومقامه الاجتماعي. لكن المسلمين بشكل تدريجي عادوا ثانية الى احضان القبيلة، وهذه الظاهرة اسبابها ايضا. عاد الفرد مستلما امام العشيرة وقيمها، وتخلى بمرور الايام عن ولائه القديم للدين الا في اطار القبيلة، وليس مستقلا عنها. انها كارثة الشعوب حينما تمسكت بالتعصب القبلي على حساب المصالح العامة للشعب والوطن. وصار الفرد ينتظر قرار العشيرة قبل قرار الدين والقانون والقيم الاخلاقية. انها محنة المجتمعات القبلية ان تكون السيادة للخطاب القبلي (إن صح التعبير) والثقافة القبلية والعقل القبلي والارادة القبلية. لأنها مصادرة للفرد وقيمة الإنسانية، وارادته التي اراد لها الله تعالى ان تكون متحررة، تساهم في بناء مجتمع التسامح والسلام.

ولا شك بكثرة تداعيات القيم القبلية وسيادة الارادة العشائرية الا ان اهمها، الانقسامات الكامنة، وتقديم الولاء على الكفاءة في المصالح العامة. أما بالنسبة للانقسامات فليست العشائر في المجتمع القبلي سوى خطر كامن يتفجر متى ما شاء، اذ ان قرار العشيرة قادر على تحريك كل افرادها وبالتالي تعبيتهم ضد أي جهة. وحينما تتعرض مصالح العشيرة للخطر، حتى وان كان ذلك على حق، فانها تتمرد على قرارات الدولة واردة القانون. فكيف يمكن لدولة تسعى لاستباب الامن واسعاً السلام وقيم التسامح في المجتمع وهناك كتل بشرية، اسمها العشيرة، تتمرد على القانون، ولا تستجيب لارادة الشعب؟ فالمجتمع القبلي عبارة عن قنابل نووية مخصبة قابل للتغير والانتشار الواسع. فتفكيك النسق القيمي وليس الاجتماعي للقبيلة واعادة تشكيل العقل العشائري له الاولوية في عملية التغيير المرتقبة، ليصار الى وسط اجتماعي يتقبل التحولات الجديدة ويتفاعل مع قيم التسامح. وينبغي

ان لا يغيب عن وعي الشعب دور رجل الانقطاع في الممارسة القبلية، وحجم السلطة التي يتمتع بها، وما تتركه من سلبيات وتداعيات خطيرة تختزن التمرد والانفلات والعصيان وعدم مراعاة القوانين وتركيز التعصب والتآليب على السلطة الشرعية. فتركيز سلطة رجل الانقطاع تتعكس سلبا على أمن واستقرار البلد، الا اذا سارت وفق ضوابط قانونية تقنن حركتها ومسارتها.

ثم ان العقل الجماعي للقبيلة يمثل خطاها كامنا آخر، اذ يمكن تعبيته وتحريكه بشكل غير واع استجابة لرغبة الشيخ او الرئيس او رجل الانقطاع. وهو انسان له مصالحه واستراتيجيته، وربما زج بافراد عشيرته في معركة خاسرة لكن لا تلتئم شيئا. ويتصف الشيخ عادة بالاستبداد بالحكم والفرد بالسلطة، واحتياط المنافع. وهذا الوضع، أي العقل الجماعي، يمكن استغلاله ايضا من قبل اطراف سياسية عبر اتفاقيات بين شيخ العشيرة والجهة السياسية. كما يمكن تحريكه دينيا، اذ كانت لدى الشيخ رغبة في ذلك، خاصة اذا كان في العمل تأكيد للذات والمكانة الاجتماعية والعشائرية. وليس بالضرورة ان يكون تحركا واعيا، لكنه العقل الجماعي للعشيرة يسخر الامكانيات البشرية باي تجاه يفرضه صاحب القوة.

واما تقديم الولاء على الكفاءة فهو مرض المجتمعات القبلية التي كلفت الشعوب والدول ثنا باهضا، فالشخص المناسب ليس في المكان المناسب كما هي الحال في الدول المتطرفة، واغا تسند المناصب على اساس الولاء للرئيس والحزب والمدير. وما لم يضمن مسؤول الدائرة ولاء الموظف لا يسند اليه المنصب المخصصمهما كانت كفاءته. وهذا امر واضح جدا في الدول ذات التجذر القبلي او التي يحكمها حزب واحد، اذ الاحزاب السياسية في المنطقة العربية والاسلامية لا تختلف كثيرا عن التشكيلات العشائرية، او هي عشيرة

هيكلية وتنظيم ومظهر جديد، لذا فالاتساب للحزب الحاكم يعني الحصول على المناصب والكافآت والامكانيات والسلطة والتحكم برقاب الناس. وليس الاتماء انتماء عقائدياً وقناعة فكرية. ولم يقتصر الامر على الاحزاب السياسية بل مؤسساتنا ودوائرنا هي مؤسسات ودوائر تسودها قيم الولاء للقبيلة. حتى المؤذنات الدينية تخضع للتأثيرات القبلية، ولا تسلم من تداعياتها وامراضها الاجتماعية والسياسية.

ثالثاً - سلطة القيم

يعتبر التسامح نسق قيمي وأخلاقي، كما مررت الاشارة اليه مكرراً، غير انه لا ينسجم مع منظومة القيم المستبدة بعقل الانسان، فيفترض اولاً تقويض المنظومة القيمية القديمة وتفكيك انساقها بشكل تستجيب للنسق القيمي الجديد، الذي اسمه التسامح. ولكي تتضح الفكرة نبين اولاً علاقة الانسان بالقيم، وماذا تمثل القيم بالنسبة له؟. وغنى عن الذكر ان منظومة القيم تتقاسمها العشيرة والدين وال מורوثات الشعبية وما ترشرح عن التراكبات الاجتماعية والسياسية. وكل قيمة اخلاقية تنتهي في مرجعيتها الى واحدة او اكثر من المصادر المذكورة. فهي اما ذات مرجعية قبلية او دينية او وضعية سياسية او اجتماعية معينة او موروثات شعبية متراكمة.

وتلعب القيم دوراً اساساً في تشكيل القيمة الاجتماعية للفرد، بل هي الاساس في تشكيل حقيقته. او بكلمة اخرى ان الحقيقة ليست الا ما يعيه الفرد عن نفسه، وليس وراء وعيه حقيقة خارجية، سوى الصورة التي ترسمها القيم الاجتماعية عنه. وليس المقصود بالحقيقة هنا وجوده او مقدار ما يشغله من حيز الواقع. وانما حقيقته كوجود اجتماعي او ما يشغله من حيز المجتمع

طبقا لنفس مقاسات ذلك المجتمع وقيمه واعرافه، وبنفس قياسات منظومة القيم المهيمنة على النسق الاجتماعي. فاحترامه في المجتمع مثلا لا يقاس إلا بمقاييس القيم الاجتماعية ذاتها. والمجتمع هو الذي يقرر كونه محترما أم لا. وبالتالي فإن الحقيقة التي يخشى عليها ويدافع عنها هي حقيقة نسبية، تحكم بها القيم الاجتماعية، فهي ليست حقيقة إلا بقدر ما يعيه هو عنها، وعلى أساس تمسكه أو تردد عليهما تقاد شخصيته الاجتماعية. وإنما الحقيقة نسبية لأنها تختلف من مجتمع إلى آخر ومن نسق قيمي إلى نسق مختلف، ومن وعي هذا الفرد إلى وعي ذلك الشخص. وهذا المنهج في تشخيص الحقيقة يبقى ملزما للإنسان فيفتح مقاسات للتضاد وآسس للتعامل مع الآخرين، كالتسامح والتعصب. وتتغير تلك المقاسات بتغير القيم لهذا فالتسامح نسق قيمي جديد يعمل داخل منظومة قيمة جديدة، بعد اجتثاث النسق القيمي القديم، أو إعادة تشكيله. لذا يسعى التسامح لتأسيس مرجعية قيمية تلغى فيها الفوارق والخصوصيات المصطنعة والمجهولة، ويتم التعامل مع الناس على أساس انسانيتهم، فتختلص الحقيقة من نسبيتها في هذا المجال استنادا إلى امر حقيقي متفق عليه وهو انسانية الإنسان.

ولو تعمقنا أكثر نكتشف في الحقيقة الاجتماعية أبعادها الغاطسة والدفينة، فهي ليست سوى ما يعيه الفرد عن نفسه. أو هي صورة يرسمها كل شخص عن ذاته، يحدد أبعادها، ويضع قيمها، ويعيش داخل أوهامها. وهذا ينطبق بشكل واضح وجليل في النخب الاجتماعية والثقافية. إلى درجة أن هذه الأوهام تركت فوائل كبيرة بين النخبة والشعب. فهي لا تتحرك داخل الوسط الاجتماعي إلا بوحي أوهامها، فتعيش نرجسية عالية تتأثر جداً وتهتز مشاعرها عندما تواجه بالحقيقة أو يأرس ضدها النقد. مما يعني أن

أغلب القيم الاجتماعية قيم مصطنعة فرضتها مصالح النخبة الثقافية والاجتماعية والدينية. ولا تنسى دور رجل الدين والاقطاع سيمًا في العراق في تأسيس قيم المجتمع، التي تقوم عادة على الطاعة والاستسلام وعدم النقد. فالقيم دائما هي نتاج الطبقة الارستقراطية كفطاء اخلاقي وشرعي لحماية مصالحها، وتغالي الطبقة الوسطى في تبنيها لكسب ودها واتقاء شرها، بينما تتمرد عليها الطبقة السفلية لأنها تضطهدوا ولا تحمي حقوقها.

1- يبدأ تزريق القيم الىوعي الفرد عادة في السنوات الاولى من حياته عندما يلقن بمفاهيم الخضوع والاستسلام للقيم⁽¹⁾، ويلزم بقيم الاحترام والطاعة والخضوع، أي يلقن بمفاهيم قيمة يراد له لالتزام بها كي يكتسب احترام المجتمع، الذي لا يحترم الا من دأب على احترام قيمه والتزم باعراقه وتقاليده. اذن فالقيم هي التي تشكل القيمة الاجتماعي للفرد، وليس الفرد سوى كيان قيمي ينشر اذا اهتزت منظومته القيمية او تعرضت لخطر التهميش. فيكون دفاعه عنها دفاعا عن قيمته ووجوده الاجتماعي، كي لا يتعرض لسخط المجتمع بسبب التمرد على قيمه. فمثلا حينما يرتکز المجتمع الى العنف في تسوية الخلافات وانتزاع الحقوق، فان الاحتكام الى العقل والسامح، من قبل بعض الافراد، يصبح جينا، وعارا، تنهر معه قيمته الاجتماعية. ومن ثم يشار الى جبنة بالبناء، وهو بالحقيقة ليس جبنا وانما شجاعة فائقة ان يتروى الانسان في مواقفه، ويتخلى عن العصبية، ويحتكم الى الشرع والعقل والقانون بدلا من العنف والمخاصم. بل ان بعض القبائل تعتبر عدم السرقة ليلا جبنا، وهو عمل محرم شرعا لكن يمنح الفاعل قيمة

1- ثمة مفاهيم تلقن للطفل منذ صغره لضمان طاعته وولاته للقيم العرفية والعشائرية مثل: (العيوب، والفشل، والزحمة، والكسران وجده، بالمصطلح العراقي).

اجتماعية، على اساسها يتخذ مواقفه. وكم من حق ضيغته سلطة القيم، وكم من دم اريق تعصبا لها. وكثيرا ما يقوم الانسان بعمل لا أيمانا واغما من اجل المجتمع ومجاراة لقيمه وتقاليده، حتى وان لم يستند العمل الى مبدأ عقلي او شرعي او قانوني. كما في حالات دفع الاتاوات والغرامات التي تفرضها القبيلة لخدمة الشيخ او لتسوية خلافات قبلية راحت ضحيتها دماء بريئة (كريبيه الفصل عند العراقيين)، فيجب على كل ابناء القبيلة دفع المبلغ المقرر حتى وان وقع القتل ظلما وعدوانا، لكنه حكم القيم المستبدة والمهيمنة.

2 - وتتصف مجتمعاتنا ايضا بأنها مجتمعات ذكرورية، تمنح الرجل صلاحيات واسعة في مقابل تهميش المرأة وتحقيرها، وتلغى وجودها وتعتبرها انتي يطأها الرجل حينما يرغب ويتخلل عنها متى شاء، وفي احسن الاحوال انها اداة لخدمة الرجل وابنائه وضيوفه من الرجال. وهي ايضا عورة وبلاء وهم متى تنتقل في عهدة رجل آخر ليتخلص من مسؤوليتها ويرتاح من همها، لانهاء كيان حيواني غير مؤمن على شرفه، بل يجب حصره وتضيق الخناق عليه مخافة ان يراها احد فتنخدش قيمة الرجل عندما يتضح وجهها الآخرون، او يخشى عليها الانهيار مجرد ان تلتقي برجل ليس من محارمها، فهي بلاه مزمن وعار كامن في نظر الرجل القبلي. وهي بلا شك احكام جائرة ما انزل الله بها من سلطان، بينما للرجل الحق ان يفعل ما يشاء، لا يؤاخذه المجتمع على شيء، فقتل المرأة حينما ترتكب محرا ما ولو لشبهة، بينما يجلس الرجل بين اترابه يقص عليهم مشهدا من مغامراته وبطولاته وتقلبه بين احضان النساء واستهتاره بمشاعرهن واستخفافه بقدرهن، لا خوفا ولا خجلا، وربما اعتبرها بعض حسنة ورجولة. وبهذا الشكل تهافت المرأة وذهبت قيمتها الاجتماعية.

والحقيقة ان حساسية الرجل تجاه المرأة سببه قيم الشرف التي اعتمدتها المجتمع بشكل سحقت المرأة لصالح الرجل، حتى صار الحفاظ عليها حفاظا على شرفه الذي هو احد اسس مكانته الاجتماعية. فاذا اقترفت المرأة عملا مخلا بالشرف، حسب قيم المجتمع، تنهار المكانة الاجتماعية لوليهما ولكل افراد عائلتها:(اب، اخ، زوج، اقارب نسبيين). لذا ترى الناس حساسين حساسية فائقة ازاء كل قضية مهما كانت صغيرة او بسيطة ترتبط بالشرف، وهو بالتالي حساس ازاء وجوده. وحساس ازاء قيم هو ابتدعها فصارت سلطة تمارس دورها على عقله وسلوكه، وبات من المستحيل التسامح والتساهل في هذا الموضوع باي شكل من الاشكال، بل وهو مستعد للجدل والنقاش والدفاع عن آرائه ومعتقداته وان كانت على خطأ. والغريب انه لا يكفي اتخاذ موقف عملي يتحدى به منظومة القيم حتى مع الجزم بخطئها. وافضل طريقة لاسترداد اعتباره هي غسل العار، فلا يتزدد في قتل من تسبب في ذلك، ولا يلام على علمه، بل يكتسب رصيدا اجتماعيا اقوى. وتارة تقتل المرأة لادني شبة، فهو اجراء تقتضيه قيم الشرف التي هي اساس مكانته ووجوده، رغم انه عمل لا انساني حرمته الشرائع والاديان. وليس هي حالة طارئة على المجتمع العربي واما قدماها كانت تقتل المرأة بهذه الطريقة، وعندما جاء الاسلام راعى حساسية المجتمع ازاء مسائل الشرف، فشرع الجلد والرجم رغم قساوتهما للحد من ظاهرة الزنا والتمادي في عقوباتها من قبل العرف الاجتماعي، لكنه في الوقت نفسه جعل قيودا صارمة لثبوته بعد تعميمه على المرأة والرجل معا. مما يعني ان الشبهة ليست موجبة للعقوبة ما لم تثبت بالطرق الشرعية، كل ذلك من اجل انقاذ المرأة وتصحيح مسار القيم الاجتماعية الظالمه، التي لا تراعي البعد البشري، وتفرق بين الذكر والانثى.

فمسائل الشرف لا تحل بالقتل وإنما بالتنقيف والوعي وحل المشاكل الجنسية والاجتماعية، والتوعية الأخلاقية ومراعاة القيم الدينية. ثم إنها جريمة لها عقوبة محددة فلماذا الأسراف بالعقوبة. ثم أليست المرأة إنساناً كالرجل، تمر بحالات ضعف وانهيار وتتعرض للانحراف؟ فلماذا التسامح مع الرجل بينما تقام الدنيا ولا تقنع إذا اخطأ المرأة، أو تختلط انتاب الحشمة العرفية وعملت جنباً إلى جنب مع الرجل أو اشتراك معه في جلسة عمل أو حوار مفتوح أو غير ذلك؟ لماذا تتصور المرأة كتلة حيوانية وشهوة متراكمة تتهاجر أمام أول لقاء لها مع الرجل، أو بمجرد الكلام معه؟ ولماذا ابتسامتها وحركتها خلال حديثها شبيهة ذات معانٍ لا أخلاقية؟ كل ذلك تصورات خاطئة، سببها النظرة الدونية المقللة بالشكوك وعدم الثقة، التي ساعدت هي عليها أيضاً من خلال سكوتها و حاجتها المزمنة للرجل في كل شيء، ولو أن المرأة تحررت اقتصادياً لما عانت في علاقتها معه، بل وتمكنت فرض إرادتها عليه، ذلك المخلوق الذي يصنع القيم بنفسه ثم يكون عبداً لها ولا يستطيع التحرر منها. ففي أغلب الأحيان تجد الرجل وانقاً من أمراته وبنته ولا يساوره الشك بهما، بل ويستشيرهما ويأخذ برأيهما، لكنه لا يعترف بذلك مكابرة وخوفاً من تحدي القيم الاجتماعية، وعندما يلجأ لأساليب الحشمة العرفية لا إيماناً وإنما تفادياً لتداعياتها التي أفلها أنه يتهم بطاعة المرأة، وهي تهمة اجتماعية خطيرة.

ثمة حقيقة أن أكثر القيود المفروضة على المرأة لا تنتمي لقيم الدين الحنيف، ويرفضها الحسن السليم، فهي وليدة ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية، وتجذر بسبب التخلف الديني والثقافي وبداءة الوعي. بل رفض المجتمع استيعاب تفصيلات آية الحجاب فطفق يسقط على المرأة رغباته في

تقيدتها وتحجيمها وتطويقها بقيم تعسفية لا انسانية. فصارت المرأة باسم الدين والحجاب مخدرة، لا يسمح لها بالخروج بغيرها، ولا تذكر على لسان الرجل الا بخجل واستخفاف واحتقار. قدرها طاعة الذكر والسهر على خدمته. وهذه الاحكام وان لم تكن مطلقة، وقد انحرفت في بعض المناطق، الا ان شرائح واسعة من المجتمع ما زالت تتمسك بها.

وهنا نؤكد ان التسامح على هذا المستوى لا يعني اكره المرأة على قيم التفسخ الاخلاقي ونبذ العفة والاحتشام، فان ذلك لا ينافق حرية المرأة والتسامح معها، وإنما يطمح التسامح الى انتشال المرأة من شرتفة العادات والتقاليد اللاشرعية واللا إنسانية، واستبدال نظرة الرجل اليها بعد التحرر من سلطة القيم الموروثة المثقلة بالدونية والاستخفاف ورمي المرأة بضعف الارادة والعقل. أي يجب ان نتسامح في اصدار الاحكام المتسرعة ضد المرأة، وعلينا ان لا نتعامل معها من عقدة مستعصية في عقولنا تشكيك في قدرتها. وبالتالي يجب تأهل المرأة لتحمل مسؤوليتها التاريخية والاجتماعية، بعيدا عن القيم البالية، اللا إنسانية واللاشرعية، وإنما نصر على تحمل القيم الاجتماعية القديمة المسؤولية العظمى على هذا الصعيد، لأن (تنظيم المجتمع - نشا - بأسره على السماح للرجال في المجتمع بالتصرف بنصفه الآخر من النساء وكأنهن من ممتلكاتهم الأخرى. ان المسكنات غير كافية، فلا يمكن للمجتمع ان يكون مصلحا فحسب حين تكون حرية المرأة وعدالتها الاجتماعية على المحك) 1.
3 - ويتصف مجتمعنا ايضا بهيمنة القيم السلطانية والقمعية، او ما يعبر

Mernissi, Beyond the veil: male-Female Dynamics in - 1
Modern Muslim society, p 103 and 107.
في شرابي، د. هشام، محرر،

النظام الابوي وشكالية تخلف المجتمع العربي، مصدر سابق، ص 52.

عنه بالمجتمع الابوي، الذي تتأكد فيه هيمنة الاب /الحاكم، الذي يتصف بإراداته المطلقة⁽¹⁾. وليس النظام الابوي سوى نسق من القيم تكرس سلطة الاب والحاكم، وتعجل العلاقة عمودية بين الاب وابنائه وبين الحاكم وشعبه. فسلطة الاب سلطة فوقية، تصدر عنها اوامر فوقية، وتكون وظيفة الجميع الطاعة والاستسلام والاذعان والانقياد، مع مصادرة حق النقد والمشاركة في صناعة القرار. أي ان السمة الاساسية للمجتمع الابوي هي الخضوع. وتبدأ العلاقة الابوية عادة بأسلوب الكلام والحركات والجلوس المؤدب والانصات والاستماع وطأطأة الرأس. فليس من حق الابناء مشاركة الاب في اتخاذ القرارات واغما يحتم النظام الابوي عليهم الانصياع لاوامر الاب والانقياد له فقط، أي تنفيذ ارادة الاب بلا مناقشة او اعتراض. وهذا النمط من العلاقة يسود جميع مفاصل الحياة، ابتداء بالعائلة وانتهاء بالسلطة مرورا بالعشيرة ومؤسسات المجتمع. وقد ساهمت في تكريسه القيم الاجتماعية السائدة، التي تعتبر المسؤول الاول عن وجود ما يسمى بقابلية الفرد للخضوع والانقياد، ولو لا هذه القابلية لما استطاع النظام الابوي فرض هيمنته عليه. فالنظام الابوي اذن اوضح مصاديق رفض الآخر والعقبة الكاداء امام التسامح، الذي يقوم اساسا على الاعتراف بالآخر ومشاركته في اتخاذ القرارات ذات المصالح المشتركة. اي ان العلاقة في ظل النسق القيمي للتسامح عرضية وليس عمودية، وهي تشاور وتبادل وجهات النظر وليس اوامر صادرة للتنفيذ. فأفراد العائلة الواحدة معنيين جميعا باتخاذ ما يهمهم من قرارات، وليس هناك سلطة فوقية تفرض ارادتها بالعنف او تجبرهم على الاستسلام

1 - للاطلاع على النظام الابوي انظر: المصدر نفسه، ص 24.

والانقياد حتى للقرارات الخاطئة. وليس في ذلك تخطي للقيم الدينية، فالقرآن الكريم فرض على الابناء احترام الآبوبين والتعامل معهم بالرحمة، لكن لم يسمح بطاعتها طاعة عمياء: **﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا بِوَالدِّيَهِ حَسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾**⁽¹⁾.

ولا شك ان المجتمع الذكوري لعب دورا كبيرا في تكريس سلطة النظام الابوي، اذ يحتل الذكر مركزية عالية يتلاشى معها الوجود الاجتماعي للمرأة، حتى تتحول الى مجرد تابع يفقد قيمته الاختيارية الى جانب الرجل. أي لا يبقى لها وجود حقيقي يؤهلها للمشاركة في اتخاذ القرارات، وبذلك عطل المجتمع الابوي نصفه الآخر بارادته بعد هيمنة القيم الابوي وتحووها الى سلطة قاهرة.

4 - ومن القيم التي ما زالت تintel سلطة فوقية في المجتمع وتعيق حركته هي القيم القبلية التي مرت الاشارة الى بعضها (الوالاء القبلي) في الفقرة السابقة. وهنا نتناول ما يتعلق بها كمنهج في تفسير التاريخ وقراءة الاحداث واتخاذ المواقف وتكون المشاعر. ويقوم هذا النمط من القيم كما مر على تعصب الفرد لقبيلته، والذوبان بها. وليست الممارسة القبلية اساساً سوى ذوبان الفرد في داخلها⁽²⁾. غير ان الاخطر من التعصب والذوبان هو مكوث تلك القيم في لا وعي المجتمع وصيروتها سلطة فوقية، ومنهجا في تفسير التاريخ وقراءة الاحداث وتسويه الخلافات ورسم المستقبل. فالتعصب القبلي

1- العنکبوت: 8

2- شرابي، د. هشام، النظام الابوي وشكلية تخلف المجتمع العربي، مصدر سابق، ص 64

كان أحد العقبات الكبيرة التي واجهت الرسالة السماوية، الا ان الرسول(ص) بحكمته وعظمته استطاع اختطاف الولاء القبلي للفرد وتوظيفه لصالح الرسالة، فـ (لا تكمن عظمة الانجاز السياسي للنبي الكريم في نجاحه في إذابة الروابط القبلية والتغلب على العصبية بقدر ما كمن في مقدراته على تطوير الروابط الاجتماعية والنفسية المتوافرة آنذاك ودمجها في بنية المجتمع الاسلامي الجديد)⁽¹⁾. غير ان تلك القيم سرعان ما عادت للواجهة بعد وفاة الرسول(ص) واخذت تمارس دورها وتفرض ارادتها مما يؤكد تجذرها في اللاوعي وقدرتها على الاختفاء وليس الزوال. وكان اول ظهور قوي لها في مسألة الخلافة الاسلامية، التي حسمت وفق منطق القيم القبلية. (فجميع الاخبار التي تنقلها مختلف الروايات حول الطريقة التي بُويع بها ابو بكر تجعل القبيلة المحددة الاول والآخر لجميع المواقف)⁽²⁾. مما حدى بالامام علي الاحتجاج بنفس المنطق القبلي الذي حسمت على اساسه الخلافة، وتذهب رواية الى ان عليا (أتي به الى ابي بكر وهو يقول: انا عبد الله واخو رسول الله. وقيل له بايع ابا بكر. فقال: أنا أحق بهذا الامر منكم، لا اباييعكم وانتم اولى بالبيعة لي. اخذتم هذا الامر من الانصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي(ص) وتأخذونه من اهل البيت غصبا، أستلم زعمتم للانصار انتم أولى بهذا الامر منهم لما كان محمد منكم فاعطوكم المقادرة وسلموا اليكم الامارة، وانا احتج عليكم بعثتمما احتججتم به على الانصار. نحن اولى برسول الله حيا

1- المصدر نفسه، ص 48.

2- الجابري، د. محمد عايد، العقل السياسي العربي.. محدداته وتحليلاته، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990، ص 13.

وميتا، فانصفونا ان كنتم تؤمنون، والا فيؤوا بالظلم وانتم تعلمون^(١).

وطلت القيم القبلية ملزمة للعقل العربي والاسلامي، تحدد مواقفهما، وتضبط حركتهما على مدى التاريخ. بل ان المنهج القبلي كان وراء بعض الاحكام كما في مسألة دار الاسلام ودار الكفر. فالتعصب القبلي يضع ولاء الفرد بين خيارين، اما معى او ضدى (من لم يكن معنا فهو علينا)، وليس هناك خيار آخر او حد وسط. فاما ان تعصب لقبيلتك او تكون ضدها. ولا يمكنك البقاء بدون عشيرة وبالتالي فانحيازك الى أي قبيلة هو تبني ل موقفها.

وبهذه القسمة الثنائية المتعصبة انشطر العالم الى دار كفر ودار اسلام، ثم ترتبت عليها احكام شرعية. فأنت اما مسلم واما كافر، والدار اما دار كفر او دار اسلام. وتستمر القائمة لتطال مساحات اخرى، تحدد حرية الفرد والمجتمع، وتفرض عليهم حصارا شرعيا، تغلق بوجهه كل نوافذ العلاقة مع الاخر.

كما ان قيم القبيلة تلعب دورا كبيرا في تفسير الاحداث التاريخية، فمتلا تجد بعض الباحثين يستدل على أولوية الامام علي في الخلافة بانه ابن عم الرسول وزوج ابنته، وكأنه ليس للامام(ع) مؤهلات الخلافة سوى كونه ابن عم النبي، وان الاخير اغا او صى له (وفقا للنظرية الشيعية) باعتباره زوج ابنته واقرب الناس اليه نسبا. انه العقل القبلي الذي يفسر كل شيء وفق منطقه المتعصب. اذن فهناك تضاد بين المنطق القبلي والتسامح، لأن الاول قائم على التعصب وهو ضد النوعي للتسامح. وما لم يحدث تحول حقيقي في منظومة القيم القبلية لا يمكن للتسامح ان يأخذ دوره الطبيعي

في الحياة الاجتماعية، بل وربما ستنتفحل وتجذر اكثر مع الحلول

1- ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله الدينوري، الامامة والسياسة او تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد طه الزيني، القاهرة، مكتبة مصطفى الحلي وابن ابي اولاده، 1963، ج 1، ص 12.

الترقيعية التي لا تطال البنية المعرفية، وتكتفي بصيغ توافقية تتستر على القيم القبلية فتبقى ناشطة في اللاوعي، وتأثيرها تأثيراً كاملاً في السلوك والأخلاق بشكل شعوري أو لا شعوري.

5 - ويستولي التعصب ايضاً على مشاعر الانسان القبلي الى حد التطرف، فيحب ويكره بتطرف. ليس هناك حالة وسط، ويرفض التسامح والتساهل بهذا الشأن. فإذا أحب انساناً قدم له كل آيات الولاء والحب، ورفعه الى مستوى الملائكة خلقاً وسلوكاً، ودافع عنه الى درجة الاستماتة وفأله لقيم الصداقة، وهي بلا شك قيم انسانية نبيلة وتكشف اصالته الانسان وكرمه. لكن الويل اذا حدث ما يعكر صفو العلاقة لأدنى سبب، فانها ستنهار فوراً، وربما لا تعود الى سابقتها. او ربما انقلبت الى عداء مزمن، اضافة هنول الصدمة النفسية والاحباط الذي يبقى يعني منه الى فترة غير قليلة. فكيف يصار الى مجتمع متسامح بهذا النط من المشاعر الحساسة والمطرفة؟ اذن لا بد من نسق قيمي يطال المشاعر والاحاسيس يؤهل الانسان لحياة جديدة قائمة على التسامح واعادة وعي العلاقة بين جميع الاطراف، بشكل معقول ومنسجم مع طبيعة النفس البشرية الموجلة بالنقص والخطأ، وتفهم الحالات المختلفة او المتناقضة التي تطرأ على الانسان.

رابعاً - الاستبداد السياسي:

ثمة ما يجعل الاستبداد السياسي خصماً حقيقياً للتسامح. ففي الوقت الذي يعتبر فيه الاعتراف بالآخر جوهر التسامح الديني والسياسي والاجتماعي، يعتبر رفض الآخر وتهميشه جوهر الاستبداد السياسي، لذا لا يمكن التوفيق بينهما، ولا يصار الى صيغ توافقية لصرامة التضاد. وبالتالي لا

يمكن اشاعة قيم التسامح في ظل اجواء التفرد والاستبداد بالسلطة، لأن طبيعة الاستبداد تقتضي عدم الاعتراف بالحقوق السياسية للآخر، التي منها حقه في ممارسة السلطة مع استكمال الشروط الازمة. مهما كانت صفة الآخر وهويته. والشيء ذاته يجري على جميع اشكال الاستبداد، فربما قبل المستبد العادل التعايش مع الآخر، لكن شريطة ان يكون مسلوب الارادة والحقوق السياسية التي ركيزتها حقه في ممارسة الحكم، أي انه يقبله على ان يبقى المستبد، بسلطاته الواسعة وامتيازاته المتعددة، خطوطا حراء يمنع تخفيها او القفز عليها. وكذلك الامر بالنسبة للاستبداد الديني، فان رجل الدين يمارس استبداده من خلال سلطة النص (الفتوى)، ومنهجه في تكريسها لخدمته وخدمة مصالح المؤسسة الدينية الكهنوتية او مصالح الطاغية عندما يتصدى الفقيه لتبرير الاستبداد السياسي. وفي هذه الحالة يكون الاستبداد الديني اشد خطرًا من الاستبداد السياسي، لانه باسم الدين والشريعة والاسلام. وهي مرجعيات لها قدسيتها عند الشعوب المسلمة، التي ائمنت الفقيه على فهمها وتقينها، فهي ترق بـ نقة مطلقة.

وقد عانت الشعوب الاسلامية تداعيات الدكتاتورية وحكم الطاغية، والتفرد بالسلطة والاستبداد السياسي منذ بداية الدولة الاموية، وما زالت تسعى لتحقيق آمالها في حكومة تسودها قيم العدالة والتسامح الا انها لم توفق الا في فترات محدودة. هميّنة الاستبداد وقابلية الشعوب عليه. مما يعني ان الخطوة الاولى على طريق التسامح هي تفكك القيم الرابضة في اللاوعي، التي تعمل على ترسیخ وتجذير الاستبداد كضرورة حياتية، واعادة تشكيل العقل ضمن سياقات تؤسس لوعي جديد تمرد على قيم الاستبداد وسلطته العتيدة التي ظلت تحاصر العقل، وتضغط باتجاه قبوله منقذا لازمة السياسة

والحكم. وكان قدر الشعوب الاسلامية ان تبقى مسلوبة الارادة، عاجزة، قاصرة، غير قادرة على ادارة نفسها، وتدبير امورها. وكان حاجتها الى المدير والمديبر والقيّم حاجة فطرية متجلدة في لا وعيها. هكذا تعني ذاتها او بهذه الطريقة يوحى لها. فالمطلوب سيادة خطاب يبعث الثقة في (الانا) المتهالكة، ويعيد قاسكها، كي تكتشف ذاتها وتعرف حجمها وقدرها. والا مع استمرار تزييف الوعي من خلال عقلنة الاستبداد او شرعيته دينيا، واستمرار ضحالة الوعي لا يمكن التفاؤل بمستقبل يعيد للفرد دوره الغائب. وبالتالي يبقى التسامح مفهوما غير قابل للتطبيق، لأن تطبيقه يعني رفض الاستبداد، والاعتراف بالآخر وحقه في ممارسة السلطة من خلال العملية الديمقراطية، والتداول السلمي للسلطة، واحترام رأي الشعب، وحقه في الترشيح والانتخاب. ثم لا يمكن ان يصار الى صيغ توافقية بين المستبد وشعبه، فان ذلك لا يصدق عليه مفهوم التسامح، اذ ليس التسامح التنازل عن بعض الحقوق، واغا اعتراف متبادل بين الطرفين. أي ثمة تضاد بين الاستبداد والتسامح، منشأه التضاد بين القبول والرفض، قبول الآخر والاعتراف به (التسامح)، ورفض الآخر وعدم الاعتراف به (الاستبداد). من هنا يتضح اكثر ان التسامح نسق قيمي جديد، لا ينسجم مع منظومة القيم القديمة لصرامة التضاد بينهما.

ويتجلى اللاتسامح في الممارسة الاستبدادية، اضافة الى التفرد بالسلطة، عبر اقصاء المعارضة وتهبيش دور الشعب. وهي صفة الدول المتختلفة بما فيها الحكومات الاسلامية والعربية، والحكومات التي تمارس الديمقراطية بشكل ظاهري. فالرئيس هو الرئيس، ما قبل الانتخابات وما بعدها مهما تكررت، والحزب هو الحزب. اذ اغلب الحكومات كانت الانقلابات العسكرية

والمؤامرات السياسية طريقها الى السلطة، فلا تعي الا الاستبداد اسلوبا في الحكم، وعندما تستجيب لضغط الواقع وتسمح بإجراء الانتخابات، يفوز الرئيس مدى الحياة بنسبة 99,9٪، او يعاد انتخابه بين فترة و أخرى بالتركيه او باعتباره المرشح الوحيد لمنصب الرئاسة. بينما يسيطر افراد الحزب الحاكم على اغلب مقاعد البرلمان، كي يتاح لهم التحكم بالقرارات، وايضا يبرهون على تساعهم وديمقراطيتهم من خلال اشراك بعض الاحزاب والتيارات المعارضة، لكن بطريقة لا تؤثر على سير القرارات مهما كانت مبرراته، استنادا الى قانون الاكثرية والاقلية، الذي يخضع له القرار للتصويت على صلاحيته. ف الصحيح هناك انتخابات واستفتاء، الا انه يجري ضمن آلية تخدم توجهات الحزب الحاكم وافراد العائلة المالكة. وهذه احدى الاشكاليات التي تعاني منها دول المنطقة جميعا، وهي بدورها احدى منابع الالتسامح ايضا. وليس امام النسق الجديد الذي نطمح الى استنباته ليعمل بشكل منتج ومؤثر الا الاطاحة بالاستبداد وتفكيك بنيته. أي ينبغي اولا اجتنابه كمظهر خارجي متمثل بالسلطة، وكنسق معرفي غائر في اللاوعي. ومن ثم اعادة الفرد الى دائرة الفعل، عبر المشاركة الحقيقة في تحديد نوع الحكم، والنظام، والحاكم. وهذا يتم عبر انتخابات حقيقة تراعي المصالح العامة للشعب، وتنشيط مؤسسات المجتمع المدني، مع اطلاق حرية الصحافة وتفعيل القانون. وبهذا الاسلوب سيكتشف الفرد ذاته بشكل تدبيجي، ويعي حقيقته ودوره في المجتمع، فيتحول الى رقم صعب يهدد شرعية السلطة، وحينئذ فقط يتراجع عن الاستبداد والالتسامح، ويعرف بالأخر وحقه في ممارسة دوره الاجتماعي السياسي، باعتباره عضوا في المجتمع، له التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها. بل سيتكامل معه بدلا من اضطهاده وقمعه، لأن التحرر من

الاستبداد والتفكير الاستبدادي يعني التخلص من نزعه التفرد، والهيمنة، والفوقية، والنزول الى مستوى الانسان الطبيعي، الذي يعترف ببشريته وامكان خطئه، وحاجته الماسة الى الآخر. كما يعني الاعتراف بان لكل مرحلة رجالها وقادتها. وان من حق الشعوب ان تختار بين فترة واخرى من تراه اقدر على تحقيق مصالحها وطموحاتها.

كما ينبغي اعتماد اسلوبا آخر في الحكم ينهي هيمنة الطاغية على عقل الانسان، الذي يخشى التدهور السياسي والامني عند غيابه، ويتمنّى عودته في كل ازمة تمر بها البلاد. وهي حالة ناتجة عن الهرمية في الحكم والتفرد بالسلطة التي ادمتها الشعوب المختلفة، واعتادت تلقى القرارات عن السلطان مباشرة. فيجب لانهاء هذه الحالة التأكيد على دور المؤسسات الحكومية في صناعة القرارات السياسية والمقررات الوزارية، وانهاء عملية الاملاء والتلقي من رأس النظام. وعندما تتولى المؤسسات والخبراء صناعة القرار وصياغة القوانين ينتهي دور الرئيس ليصبح منفذًا لاستراتيجية البلد التي يعمل على وضعها ذوي الاختصاص والمؤسسات، وحينئذ لا توقف عجلة الحياة السياسية على وجوده الشخصي، ولا تتأثر بتغيره. او بذهاب هذا الحزب وجميع حزب آخر. اي ان دور الرئيس سيؤثر على مستوى التطبيق، وهنا تظهر جدارة الاشخاص وقابلياتهم على ادارة البلاد. واما مسار الدوائر والقوانين فيبني على لا تتأثر بهذا الفرد او ذاك، وانما تحكمها المصالح العليا واستراتيجيات الدولة. فالدول المتقدمة، كما شاهدناه وعاصرناه، لا تتأثر بهما كان حجم الازمات السياسية التي تمر بها بسبب الانتخابات، وبسبب الانتقال السلمي للسلطة من هذا الحزب او الرئيس الى ذلك الحزب او الرئيس. مما يؤكّد ثبات تلك الدول واستقرارها سياسيا، وهي حالة يحتاجها

كل بلد يفكر بالرقي السياسي والاجتماعي ويطمح الى وجود مجتمع مدنى تسوده قيم العدالة والتسامح. أما مع هيمنة الطاغية والاستبداد فليس هناك ثبات حقيقي، وإنما استقرار مصطنع يهتز في أول أزمة تمر بها البلاد، استقرار تفرضه سطوة الطاغية وسلطانه المستبد. والجدير بالذكر إننا نضع الاستبداد هنا في مقابل الممارسة الديقراطية الحقيقة. فالدولة إنما ديمقراطية، سواء كانت ملكية أو جمهورية، وإنما إنها تعيش الاستبداد الذي يتخذ صيغًا مختلفة وتحت مسميات متعددة. والتسامح لا يشهد حضوراً على المستوى الحكومي والشعبي إلا بضمور منابع اللاتسامح، ومنها الاستبداد بجميع اشكاله وصوره.

خامساً - التطرف الديني:

يعتبر التطرف الدين أحد أخطر منابع اللاتسامح، لتلبسه بعد شرعى، وتوظيفه للنص الديني، وسرعة تصديقه من قبل الناس، وقدرته على التخفي والتستر تحت غطاء الشرعية والواجب والجهاد والعمل الصالح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهو بحاجة إلى وعي يعرى حقيقته، ويكشف زيفه، والا فإنه ينطلي بسهولة على ذوي النوايا الطيبة من البسطاء، ومن لا يفقهوا أساليب الخطاب وطريقة توظيف الآيات، ولا يميزوا بدقة بين الاحاديث والروايات الصحيحة والموضعية، وما هو عام في النص (مطلق النص) وما هو خاص، وإيهما مقيد وإيهما مخصوص، وإنما يكفى لتصديقها والتفاعل معها انتماؤها للمراجع الاسلامية، بما فيها كتب التراث، وأقوال الرجال، أي الخطاب النصي والشفهي، بل ان تأثيرهم بكلام الخطباء أقوى واسرع، لذا ليس غريباً ان يكون اكثراً المتطرفين الدينين من لم تستوعبهم كفاءاتهم العلمية والثقافية في ادراك الحقيقة.

والتطرف الديني لا يعدو كونه قراءة متحبزة للدين، وقراءة متحبزة للنصوص. وهنا ينبغي التأكيد على مسألة تعدد القراءات كواقع يدعمه امران اساسيان. الاول: تعدد التفاسير رغم وحدة النص القرآني. فالملكتبة الاسلامية تزخر بما لا يقل عن الشمان منة تفسير، قدیماً وحديثاً، كما في بعض الاحصاءات البيلوجرافية. كلها تؤكد تعدد الآراء في فهم آيات الكتاب الكريم، ومدى تأثر المفسرين بقبلياتهم، العقائدية والفكريّة والثقافية، وهناك التفسير الشيعي والسني والزيدي والباطني وغيرها. وهناك تفسير علمي وفلسفي وتاريخي وادبي، الى غيرها من الاتجاهات والمذاهب. والثاني: تعدد الرأي الفقهي واختلاف فتاوى الفقهاء رغم وحدة المراجعات (القرآن، والسنّة). وعلى هذا الاساس قس الاتجاهات المختلفة في فهم الدين والاحكام الشرعية، فهي تراوح بين التطرف والتسامح، وتبباين بين التزمت وسهولة الشريعة، الا ان كل منها يمثل قراءة مستقلة لها مبرراتها. فالاول يركز على تحبزة النصوص، والتمسك بحرفيتها وتاريخيتها فهمها، والجمود على ظواهرها. والثاني يؤكّد على الترابط بينها، ويرفض التجزئة والتفكير بين النصوص، ويرتكز على: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)⁽¹⁾، «لا اكره في الدين»⁽²⁾، «إذ ألمت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين»⁽³⁾، «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاء فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا»⁽⁴⁾. وأزمة التطرف في بساطة الوعي وضحالته واحتلاله، وعدم القدرة على

1- الحج: 78

2- البقرة: 256

3- يونس: 99

4- الكهف: 99

فقه النص، والتمسك بظاهره، رغم وجود المتشابه فيها. وقد امرنا القرآن بردها الى المحكمات من الآيات. قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾⁽¹⁾.** وكانت أزمة الوعي سبباً في ظهور اول فرق التطرف بالاسلام، وهم الخوارج الذين ترددوا على الامام علي في معركة صفين، وفرضوا عليه التحكيم، ثم عادوا لينقضوه ويطالبون الامام بمحاربة معاوية. فاضطر الى محاربتهم في النهر وان القضاء عليهم الا نفر منهم. غير ان التطرف اخذ اشكالاً مختلفة خلال التاريخ، وتجلى عبر حركات وتيارات فكرية وعقيدية. فكان دائماً عقبة امام العقل والتسامح، واصراراً على الجمود والتحجر. فما نشاهده اليوم من مظاهر دينية متطرفة تند جذورها الى القرن الاول من التاريخ الاسلامي. وهو منظومة من المفاهيم تتنافى مع العقل والاجتهاد والتدبر. فلا يمكن ان يصار الى صيغ مشتركة بين التطرف والتعقل، وبين التكفير والتفكير.

وقد أفضى منهج الجمود على ظواهر النصوص، وتجزئة الآيات القرآنية الى وجود احكام تعميمية مطلقة، كما في مسألة محاربة الكفار او المشركين من اهل الكتاب. فالقراءة المتطرفة للنص لا تراعي تغير مواضع الاحكام، ولا مناسبات الحكم والموضع (كما هو المنهج في اصول الفقه) وانما يبقى الحكم مطلقاً و يمكن تطبيقه على جميع الحالات، لا فرق في ذلك بين المحارب

1- آل عمران: 7

وغير المحارب. وعلى هذا الاساس تربت الاحكام الشرعية وظهرت سلسلة من الفتاوى التكفيرية، التي طالت ايضا المخالفين مذهبيا، رغم وحدة المرجعية الفكرية لكتلهم. فكل منهما يرتكز الى نصوص الكتاب الكريم والروايات لاستنباط الاحكام الشرعية، وتكون الرؤى العقائدية، غير ان الاختلاف في بعض مفردات العقيدة التي لا تميّز بوحدانية الله تعالى، ولا بنبوة النبي الكريم، ولا في قافية القرآن الحكيم، قد افضت الى تباينات كبيرة، عمد المتطرفون في ضوئها الى تكثير المذاهب الآخر، وترتيب نسق من الاضداد المتناحرة. وقد كلف هذا المنهج المتعيّز الاسلام والمسلمين الكبير من طاقتهم وجهودهم، وسالت بسببه دماء غزيرة، وزهرت افses بريئة. وما زالت تداعياته تشكل شبحا مرعبا لكل الشعوب الآمنة. ويكتفي ان اغلب الاصدارات الارهابية التي وقعت في اتجاه مختلف من العالم وراءها حركات اسلامية متطرفة، من ذبح الاسرى الى احتجاز الاطفال رهائن والتسبب في قتلهم، مرورا بالسيارات المفخخة والتفجيرات المتمعدنة، حتى بات الاسلامي يساوي الارهابي، والارهابي يساوي الاسلامي. وقد تأثر لذلك وضع المسلمين في كل مكان سيما المجالات الاسلامية الكبيرة التي تقطن عددا كبيرا من دول العالم. لكن فداحة الامر تجدها في ممارسة التطرف الديني داخل العراق، البلد الاسلامي، الذي تعرض الاقسى انواع الارهاب، طال المدنين والعزل والابرياء والاطفال، والطقوس الدينية، ودور العبادة. كل ذلك باسم الدين. وتحت ذريعة الجهاد والامر بالمعروف وقتل الكفار. وغيرها من العناوين. لكن يجب التمييز بين المقاومة الاسلامية المشروعة كما في فلسطين وانحاء اخرى من العالم وبين الاعمال الارهابية، فالمدان هو العنف اللامبر وارهاب الذي افقد المسلمين سمعتهم ومكانتهم بين شعوب العالم.

لستنا بصدده معالجة او بيان التطرف بكل تفاصيله، والذي يهم البحث دراسته كمنبع من منابع اللاتسامح، وما هو السبيل لتفكيرك منظومته المعرفية، كي يكف عن تدفقه اللاعقلاني والتکفيري. من هنا اقتضى الامر الاشارة بشكل مكثف الى اسباب التطرف كي يمكن ان يصار الى استنبات قيم بديلة لا تخرج عن اطار المرجعية الاسلامية والقيم الانسانية. وايضا لا يمكن الاستطراد في بيانها، على امل تناولها مفصلا في موضع آخر ان شاء الله تعالى، لكن تبقى بعض الاسباب اساسية ينبغي التطرق لها، وهي: حديث الفرقة الناجية، خطاب الحركات الاسلامية، فتاوى التکفير والتحريض.

1 - لعب حديث الفرقة الناجية (ستفترق امتی على نيف وسبعين فرقة، الناجية منها واحدة) دورا خطيرا في تقطيع اوصال الامة الاسلامية وتغييرت مقوماتها، وهو الاساس المعرفي في التناحر والصراع بين الفرق والمذاهب الاسلامية، لانه يبيح، بشكل غير مباشر الاحتراط والقتال بين الفرق، باعتبار الفرق غير الناجية فرق ضالة ومنحرفة، فيجب قتالها. ولما كانت كل فرقة تعتقد انها مصداقا لهذا الحديث فهي وبالتالي مخولة بقتل الفرق الضالة بوجب آيات واحاديث اخرى. أي ان مسؤولية حديث الفرقة الناجية هي تحديد وتفعيل موضوع الآيات والاحاديث الامنة بقتال الضالين والمنحرفين (طبعا من وجهة نظر متطرفة، والا فالمنهج القرآني قائم على الهدایة والمحاججة بالادلة والبراهين). فينبغي اعادة النظر في الوعي الذي تكون في اطار بعض النصوص الدينية والمرويات التاريخية، والتتأكد من صحتها، عبر دراستها سندًا ومتنا، كحديث الفرقة الناجية، الذي لعب دورا كبيرا في تشظي الامة، والاصرار على احتكار الحقيقة، ورفض كل الفرق والمذاهب التي تحفظ بوجهات نظر اجتهادية مخالفة، حتى بات الجميع الا ما ندر يعتقد

بخطأ المخالف مهما كان نوعه⁽¹⁾.

وحدث الفرقة الناجية لم يرو في الجامع الحديبية المعترضة، ولم يرد في صحيح البخاري وصحيح مسلم، ولم تجز أي من روایاته على شروط الصحة المعترضة في الصحاح من كتب الحديث النبوى الشريف. لكن رغم ذلك تجده كل فرقة من الفرق الإسلامية تثبت بهذا الحديث، لتأكيد تفوقها على الفرق الأخرى، ونجاتها يوم القيمة، وبالتالي هلاك جميع الفرق التي سيكون مصيرها النار، وفق منطق هذه الرواية. وقد ارتكز إلى هذا الحديث لتحديد العلاقات العامة مع الفرق والمذاهب الأخرى، واتخاذ أحكام جائرة ضدها، باعتبارها فرق ضالة يجب تجنبها⁽²⁾.

والصيغة العملية للتعامل مع هذا اللون من الأحاديث هو الرجوع إلى المصادر الحديثية، بغية التعرف على تلك الروايات، ودراستها متنا وسندًا دراسة علمية، وفق ضوابط علمي الرواية والدرایة، ومن ثم اعلان نتائج البحث امام الملأ، بغية التوافر على وعي يمكن المجتمع من تجاوز عقدة الآخر من ابناء الفرق الهاكلة (حسب ما يصرح به هذا الحديث). وأنشد سيف الجميع على قدم المساواة في مواجهة مصيرهم يوم اللقاء العظيم، وحيثند «وَأَنْ لَيْسَ لِلإِسْلَامِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى»^٤. واعتقد ان مسؤولية ذلك، أي مسؤولية مراجعة النصوص والمرويات التاريخية المعتمدة في فني الآخر والغائه، تقع على جميع الاوساط العلمية والثقافية الوعية. أي يفترض علينا، كمسؤولية تاريخية، تصين ثقافتنا من تسرب

1- انظر: مجلة قضايا اسلامية معاصرة، العدد 27، التعديلية مشروع انساني متقوم دينيا.. مقاربة أولية في آليات التعايش بين الاديان والثقافات.

2- المصدر نفسه.

النصوص الموضوعة، او المرويات المختلفة، والاعتماد على النفس في ايجاد صيغ للتفاهم مع الآخر، بعد ان أقر القرآن الكريم بوجود الاختلاف بين الشعوب والاقوام، وترك الباب مفتوحا لاعتماد الاسلوب الافاً، ل توفير اجواء سليمة للاجتماع والتعايش السلمي⁽¹⁾ ﴿وَكُونَ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أَمَّةً وَاحِدَةً﴾⁽²⁾.

2 - كما ان خطاب الحركات الاسلامية ليس اقل خطرا من حديث الفرقة الناجية، ان لم يكن اشد خطرا لعدد اساليبه ووفرة خزينه، وارتكازه الى قراءات احادية ومحذفة، افضت الى تصورات ظلامية، لا إنسانية شكلت خطرا كبيرا على مستقبل الرسالة ومصداقية الدين الحنيف.

فالحركات الاسلامية تنظر الى المجتمع نظرة سلبية، تتراوح بين الانحراف والجاهلية مرورا بالفسق والضلال والعصيان والفساد والانحطاط. وهذه النظرة السلبية كانت وما تزال المسوغ لعمل الحركات الاسلامية داخل المجتمع، الا انها ليست السبب الوحيد، فهي ترى المجتمع ضالا تعجب هدايته، وعاصيا يجب معاقبته، وفاسدا ينبغي اصلاحه، ومنحطا خلقيا يجب انقاذه. أي ان الحركات الاسلامية لا تتعامل مع افراد المجتمع على اساس الاختصاص العلمي واحترام وجهات النظر وحرية الرأي والعقيدة، لأنها ليست من جملة مقاييس التقييم لديها، التي تنحصر عادة بعدي ايمان الشخص والتزامه بالشريعة الاسلامية. لذا فالفرد اما ملتزم دينيا (متدين او خير) او فاسق، والبلد اما دار ايمان او دار كفر. واما الاسلام وشهادة الشهادتين، فلا تعصم الانسان الا في حدود، لانه ليس مقياسا لكل شيء، وهو الموقف

1- المصدر نفسه.

2- هود: 118

التاريخي نفسه تجاه تعريف المؤمن والكافر ومقترف الكبائر، الذي افرز
المعزلة عندما اعتزلوا النزاع حول فاعل الكبيرة، وقالوا انه منزلة بين
منزلتين^(١).

ثمة فارق عندما ترى في افراد المجتمع اخا لك في الدين او شريكا لك
في الخلق^(٢)، او تعتقد انه انسان عاص، فاسق، منحط، منحرف. ففي الحالة
الاولى تنظر لهم بعطف ورحمة وحنان، وتتمنى لهم الخير والهدايا ومعرفة
الحقيقة والرجوع عن معصية الله والكف عن اقرباء الكبائر من اجل سلامه
النفس والمجتمع. فتتألم لهم وتشاركهم في همومهم وآلامهم وتقدر مشاعرهم
وانسانيتهم وتحترم رأيهم ووجهة نظرهم، وتتاظرهم على اساس لا احد يملك
الحقيقة المطلقة، واغا وجهات نظر وكل طرف ادله وبراهينه، وبالتالي فلكل
واحد قناعاته «لا إكراه في الدين»، ويترك أمره إلى الله، إن شاء غفر له، او
عذبه «لست عليهم بوكيل». هو ولي امرهم في الدنيا والآخرة، ما دام لا
يؤثر سلبا على أمن المجتمع. واذا كان انسانا مسالما في اساليبه وحواره على
الداعية ان يائله في ذلك دون اللجوء الى العنف، لانه سيكون حينئذ ضعفا

1- من كتاب تحديات العنف، معد للطبع. للكاتب.

2- من كتاب للامام علي(ع) الى مالك الاشتراط عندما ولاد مصر، جاء فيه: (وأشعر قلبك
الرّحّمة للرّعية، والمحبة لهم، واللطفة بهم، ولا تكونَ عليهم سبعاً ضارياً تُنتقمُ أكتهُمْ.
فإِنَّهُمْ صِنَافٌ: إِمَّا أَنْ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا تَنْظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ، مِنْهُمُ الزَّلْلُ،
وَتَغْرِضُ لَهُمُ الْعَلَلُ، يُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَدْ وَالْحَطَا، فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ
الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقُهُمْ؛ وَإِلَيَّ الْأَمْرُ عَلَيْكَ فَوْقَكَ،
وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَأَكَ! وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرُهُمْ، وَابْتَلَاكَ بِهِمْ). انظر: كتاب نهج البلاغة للامام
علي الكتاب رقم: 153.

وانهزاماً وعجزاً عن مواجهة الحجة بالحججة والدليل بالدليل والبرهان، الذي هو منهج القرآن الكريم في حواره مع الآخر.

وأما في الحالة الثانية، عندما تتعامل مع افراد المجتمع وهم عصاة بغاة خارجين على قانون السماء يستحقون العقوبة والعذاب، فانك لا تشعر تجاههم باي ود او احترام، ولا تتعامل معهم الا وفق منطق الابوة والولاية والفوقيه. ورفض كل ما ينتمي الى فكرهم وعقيدتهم. وتعطي لنفسك صلاحيات واسعة تضعهم امام خيارين اما الالتزام المطلق او الكفر المطلق، لترتب على كل واحد اثاره واحكامه. وبالتالي فانك ستعكس صورة سيئة عن الانسان الداعية وعن الحركة التي تنتمي لها⁽¹⁾. واذا كان ثمة استثناء لهذه الحالات (وهو موجود بلا شك) فان الحركات القائمة على فكر الشهيد سيد قطب لا شك انها تحكم بضلال المجتمع، الذي يعتبره قطب مجتمعًا جاهلياً ينبغي التعامل معه على هذا الاساس⁽²⁾.

3 - تعتبر فتاوى التكفير وخطب التحرير خطاباً فكرياً ظلامياً متطرفاً، وقراءات احادية للنصوص الدينية (القرآن والسنة). وقد لعبت الفتاوی التکفیریة والخطب التحریریة دوراً خطيراً في تأجیج مشاعر الكراهة والحدق بين الناس، ولم تتوسع في اباحة قتل الاطفال والابرياء والمدنيين وغير المحاربين، باعتبارهم كفاراً مباح قتلهم والتتمثل بهم ومصادرة اموالهم. ولا شك ان الاسلام الذي يحرم اقتلاع الاشجار والاجهاز على المريض ويحرم قتل الشيخ الكبير (كل ذلك في ظروف الحرب) لا شك انه لا يجيز قتل العزل والابرياء والاطفال. لكن المشكلة في فهم النص وتحديد

1- تهدیات العنف، مصدر سابق.

2- انظر كتاب: معالم في الطريق. وتفسیر: في ظلال القرآن. لسيد قطب.

الثابت والمتغير من الدين، ومعرفة الناسخ والمنسوخ بشكل دقيق يسْتُوفي شروطه العلمية التي منها الوثوق بأخبار النسخ الى درجة الاطمئنان بل اليقين والجزم، لظهورة الاحكام المترتبة عليه، اذ ليس من السهل تعطيل الاحكام القرآنية المنصوصة بحججة النسخ الا اذا ثبت ذلك بدليل قطعي صريح لا لبس فيه. فالملاهج الاعلمية عمدت الى تعميم النسخ لكتير من الآيات القرآنية⁽¹⁾، ولم تبق من آيات المودة والرحمة والتعامل مع الآخر بالحسنى، سوى الآيات الامرة بقتل الكفار والمركين. فمثلا يرى ابن حزم الاندلسي ان آية «إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ هَيْثَنَ وَجَدُّهُمْ وَخُذُّهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاءَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»⁽²⁾، قد نسخت (47) موردا من آيات الكتاب فيها اشارة الى الرحمة والمودة والغفو والتسامح وعدم الاكراه⁽³⁾. بينما راح يعدد موارد النسخ الاخرى في كل سورة من السور، ويعتقد ان (40) سورة دخلها النسخ، و(25) دخلها الناسخ والمنسوخ، و(43) فقط لم يدخلها النسخ⁽⁴⁾. فلا غرابة حينئذ ان ترتكز فتاوى التكfer وخطب التحرير على هذا القسم من الآيات بينما تتجاهل الآيات الاخرى، ولا

1- انظر على سبيل المثال: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، قنادة بن دعامة السدوسي، عام 117هـ تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.3، 1409هـ - 1988م.

2- التوبية: 5

3- ابن حزم الاندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1406هـ - 1986م، ص 10.

4- المصدر نفسه.

تدخلها في عملية استنباط الاحكام الشرعية. بينما تقتضي مهمة الفقيه النظر في جميع النصوص واجراء المقارنة بينها ودراستها دراسة تفصيلية قبل ان يصار الى فتوى يعمل بها من يقلده من المسلمين. من هنا كتب بعض السلف الصالح ردا على المنهج المتطرف المستغرق في نسخ الآيات. فألف أبو علي محمد بن احمد بن الجنيد، المتوفى سنة 381هـ كتابا تحت عنوان: (الفسخ على من اجاز النسخ)⁽¹⁾. ولا شك ان منهج تعميم النسخ قد اثار عددا من العلماء، لانه يتناقض مع روح الشريعة وساحتها وانسانيتها، ويزجها بمخاطر هي في غنى عنها، ويضعها في دائرة الاتهام من قبل المتخرضين والحاقدين على الرسالة والدين الحنيف.

تأسيسا على ما تقدم يحق لنا اثارة علامات استفهام واسعة واسئلة كثيرة عن حقيقة النسخ الذي احدث كارثة على مستوى فهم القرآن وتعطيل الاحكام. هل النسخ صدر فعلا بهذه الكثافة التي تتحدث عنها الكتب التراثية وما زال بعض يتثبت بها، ام انها اسقاطات تمثل فهم الرواية والمحديث والفقهاء والمفكرين المسلمين، او مشروع سلطاني لتكريس الحروب والقتال؟. أليس أغلب الآيات المنسوخة تمثل جوهر الدين وحقيقة وخطابه الانساني المعم بالحب والرحمة والمودة والمغفرة، فلماذا يصار الى نسخها والابقاء على آيات العنف واللاتسامح واجتناث المخالف والمعارض؟ أليس منهج القرآن الكريم هو: ﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽²⁾، ﴿أَدْعُ إِلَيِّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا

1- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، قتادة بن دعامة السدوسي، مصدر سابق، ص 16، مقدمة الحق.

2- البقرة: 111.

ضلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ^(١)، «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ^(٢)»، «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلَيُكْفِرْ إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا^(٣)»، «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَإِنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ^(٤)»، فلماذا تلغى جميع هذه الآيات لتبقى آيات السيف والقتال ومطاردة الآخر المختلف دينيا مطلقة وفعالية على مر السنين وال أيام؟ أليس النسخ بهذه الكثافة كان اسلوبا استبداديا اريد به تبرير حروب الخلفاء والملوك والسلطانين؟ او شرعة قتال الشعوب غير المسلمة وان كانت مسالمة؟ او كمبر لحت المسلمين على القتال وتوسيع رقعة الحرب من اجل ملء الفراغ، واسغال الجندي، وتحصيل الثروات، وتكريس المكاسب والفوتوحات لصالح شخصية، ثم تحول الى حقيقة معرفية واحكامها شرعية يتناقلها الرواة والفقهاء؟

لا نزيد نفي النسخ مطلقا فربما هناك بعض الاحكام نسخت فعلا كما في آية النجوى^(٥)، لكن ليس لدينا ادلة قطعية تثبت هذه الكثافة من النسخ التي ما زال بعض الفقهاء يصر عليها ويعتبرها ركيزة اساسية في فهم القرآن

1- النحل: 125.

2- البقرة: 256.

3- الكهف: 29.

4- يومن: 99.

5- هُنَّا أَئْلَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيَ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيَنَ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. الْشَّفَقُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيَ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ^(٦). سورة المجادلة، الآيات: 12 و 13.

الكريم وآياته البينات، وعلى اساسها يفتى بقتال كل المخالفين عقيدة ودينا، ويحرض ضد الآخر وحقه في اعتناق عقيدته ومارسة شعائره.

تبقي مسألة النسخ مسألة خطيرة و مهمة، فهو المسؤول عن تكييف خطاب العنف واللاتسامح في القرآن، من خلال تأسيس فهم للآيات الكريمة على اساس ازالة فاعلية بعض الآيات وتفعيل آيات اخرى، فتخرج عن ذلك خطاب لا يتسامح ولا يرحم ولا يتفهم ويرفض التعايش مع الآخر، أيًا كان نوعه. ولا نريد هنا تعميم الاحكام فللمفكرين المسلمين اراء اخرى حول الموضوع ترفض اختزال القرآن الكريم في بعض آيات من آيات القتال التي كان لها ظرف خاص، وله قيودها وشروطها التي تتوقف عليها فاعلية احكام الجهاد. غير ان الخط المتطرف في الاسلام بات شديد الحضور من خلال تبنيه لكثير من العمليات، تستند بلا شك الى هذا اللون من الفهم والتفسير.

ولم تغب العقليات المتطرفة بين مبادئ الاسلام الثابتة، والاوامر الصادرة في ظروف المعركة، التي تنتهي بنهايتها، ليعود الاسلام حياء من خلال مبادئه الانسانية وقيمه العقلية الرائعة. وانما عولوا على فهم متقدم يلغى جميع الآيات الامرة بالرأفة والرحمة والتسامح وعدم الاكراه، باعتبارها نسخت بأية السيف. فتحول الدين، بوجوب هذا الفهم، الى صارم ما زال مشهورا يقطع وتن كل من سوت له نفسه مخالفة المطربين الدينين بالرأي، او الاعتراض على سلوكهم وتصرفاتهم. بينما مقتضى الفهم المتزن ان يصار الى التمييز بين الثابت والمتحير من احكام الاسلام، (والتمييز بين ما هو جوهري وروحي في الشريعة، أي ما هو اصل وعام وكلبي وثابت، وبالتالي حاسم، وبين ما هو استثنائي وظيفي، أي عرضي ومتغير، وبالتالي يخضع لمقتضيات الزمان

والمكان والاحوال والمواقف)⁽¹⁾.

وعندما نعود الى سياق موضوع التسامح ونباع اللاتسامح نؤكد ان الفهم الذي يكرس الاحقاد ويصر على تكفير الآخرين، من اجل شرعة قتالهم ومطاردتهم، هو فهم لا ينسجم مع روح الشريعة الاسلامية، وبعدها الانساني، وبالتالي فهذا الفهم يعد اخطر منباع اللاتسامح، لاتساقه بالدين الحنيف. فالمطلوب من اجل الرقي الى مستوى المجتمعات المتتسامحة العمل على تفكيك الخطاب الديني المتطرف، وتفتيت بناء المعرفة، واسعات وعي ديني قادر على فهم الحقيقة، كي يتوارى هذا اللون من الفهم ويحل محله خطاب متزن يهد لاستنبات قيم التسامح والعفو والرحمة وهي قيم القرآن المجيد وخلق النبي الكريم ﷺ، فَمَنْ رَحْمَةً مِّنْ أَنَّ اللَّهَ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَةَ الْقُلُوبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَأْوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ⁽²⁾.

التسامح.. تأصيل الاسس

لما كان التسامح، كما مر، نسقا قيميا تتوقف فاعليته على وجود ارضية صالحة، واجواء سليمة تساعده على تفاعل قيمه، لذا يشترط اولا ايقاف نزيف الكراهية والخذلان، وقطع مصادر العنف والاحترباب، وتجفيف منباع اللاتسامح والارهاب، والحيلولة دون تدفقها، لا على مستوى الممارسة فقط، واغا اجتنانها كثقافة وعقل ومنهج، للتوفر على فرد ومجتمع يتقبل قيم

1- فضل الله، محمد حسين، كتاب الجهاد (تقرير السيد علي فضل الله)، بيروت، دار الملّاك، 1416هـ - 1996م، ص 17.

2- آل عمران: 159.

التسامح ويعمل على تبنيها وتفعيلها والدفاع عنها. والا فغياب الممارسة القمعية اللامتساغة عن مسرح الحياة لا تعبر دائماً عن موقف فكري وثقافي، اذ ربما هناك ممارسة اعنف تحول دون ظهورها وتعمل على كبحها، كما بالنسبة للدول الدكتاتورية والاستبدادية، التي اعتادت مواجهة العنف بعنف اقوى، فيختفي العنف ك فعل خارجي لكنه يبقى يمارس سلطته على الصعيدين الفكري والثقافي، ويتجلى سلوكاً واخلاقاً ومنهجاً، وهو اشد خطورة، رغم تسترها. لذا تقتصر الخطوة الاولى على ضخ سيل من الثقافة النقدية القادرة على التفوذ الى اعمق اللاوعي لتفكيك البني المعرفية القدية وتأهيلها لاستقبال نظر فكري وثقافي جديد يعمل في اطار قيم التسامح. ويجب ان يطال الخطاب النبدي جميع المستويات، وينفذ الى كل الحقول. ولا يتوقف عند مساحة دون اخرى. فيبدأ بالفرد والاسرة لينتهي باعلى سلطة فكرية واجتماعية، مروراً بقيم النظم القبلية والهزبية والدينية والثقافية، والسياسية. اذ كل واحدة من هذه البني الاجتماعية هناك بنية معرفية خلف بنيتها التنظيمية تعمل وفق نسق من المقولات والمفاهيم. وما لم يتم تقد وتفكيك هذه السلسة من المفاهيم والقيم، واعادة تشكيلها سوف يبقى اللاتسامح والاستبداد متجلزاً في اللاوعي، يتجلی باساليب واشكال مختلفة. فمثلاً (وهو مجرد مثال لعدد من المفاهيم) ما لم يفكك مفهوم سلطة الاب، سوف يبقى الاب (أب الاسرة / رجل الدين / المفكر / السياسي / المثقف) يعمل ضمن صلاحياته المؤسسة وفقاً لهذا المفهوم، فيفترض لنفسه سلطات اجتماعية وأخلاقية، غالباً ما تكون قمعية استبدادية اخضطهادية. وهذا المفهوم كما انه يمنح سلطات واسعة يؤسس بدوره للاستبداد واللاتسامح بشكل مستمر. مما يعني ان الخطاب النبدي مدعو للتغلغل داخل هذه المفاهيم

لتفكيكها بعد تحديد الاسس التي قامت عليها، ومعرفة المراجعات التي استندت اليها، للتأكد من صلاحياتها وصدقيتها. هل مصدرها بشري او اهي؟ اجتماعية ام سياسية؟ اعراف وتقاليد او مصداقين دينية او غير ذلك؟. اذ ليس من السهل اقامة مجتمع متسامح يسوده نظام ابوي لا يمكن تخطي سلطته ولا الخروج عليه، وهو قابع في كل زاوية ومكان. كما ان تلك السلطات اخذت تتفاهم حتى اصبح المجتمع، وفقاً لبعض الرؤى الابوية، افراداً قاصرين بحاجة مستمرة الى الرعاية والابوة والقيمومة، يجب ادارتهم وتديبرهم، ويفرض عليهم السمع والطاعة والامتثال، والا فالعقاب في الدنيا واللعنة الالهية في الآخرة لكل من يتمرد على سلطة الاب!! . فكيف يستطيع ابناء الشعب اذاً التحرر داخلياً وفكرياً من ربة هذا النمط من السلطات الابوية كي يعملوا على استتاب قيم تقوم اساساً على رفض القمع والاستبداد والاعتراف بالآخر وان كان مختلفاً؟.

او مفهوم المجتمع الجاهلي (مثال آخر) الذي اسس له سيد قطب في مؤلفاته⁽¹⁾، ليشكل رؤية دينية سياسية تنظيمية يعمل في اطارها الاخوان المسلمين، وهو التنظيم السياسي الذي كان ينظر له سيد قطب. فيكف عن تصور قيام مجتمع متسامح في ظل خطاب تكفيري يعتبر المجتمع الاسلامي الراهن، مجتمعاً جاهلياً تجري عليه احكام الجahلية ابان الدعوة الاسلامية؟ أي يجب التعامل معه على اساس انه مجتمع كافر معادي للإسلام والرسالة، سلوكاً وعقيدة. فهو يرى: (إن العالم يعيش اليوم كله في جاهلية من ناحية الأصل الذي تتشق منه

1- انظر مثلاً كتاب: معالم في الطريق، وتفسير: في ظلال القرآن للمؤلف.

مقومات الحياة وأنظمتها. جاهلية لا تخفف منها شيئاً هذه التيسيرات المادية الهائلة، وهذا الإبداع المادي الفائق!. هذه الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله في الأرض وعلى أخص خصائص الألوهية وهي الحاكمة. إنها تسند الحاكمة إلى البشر، فتجعل بعضهم البعض أرباباً، لا في الصورة البدائية الساذجة التي عرفتها الجاهلية الأولى، ولكن في صورة ادعاء حق وضع التصورات والقيم، والشرائع والقوانين، والأنظمة والأوضاع، بعزل عن منهج الله للحياة، وفيما لم يأذن به الله.. فينشأ عن هذا الاعتداء على سلطان الله اعتداء على عباده وما مهانة الإنسان عامة في الأنظمة الجماعية، وما ظلم الأفراد والشعوب بسيطرة رأس المال والاستعمار في النظم الرأسمالية إلا أنها من آثار الاعتداء على سلطان الله، وإنكار الكراهة التي قررها الله للإنسان^(١).

لكن الأخطر - كما يقول الشيخ يوسف القرضاوي - ما تحتويه التوجهات الجديدة في هذه المرحلة لسيد قطب، هو روكونه إلى فكرة (التكفير) والتوسيع فيه، بحيث يفهم قارئه من ظاهر كلامه في مواضع كثيرة ومتفرقة من (الظلال) وما أفرغه في كتابه (معالم في الطريق) أن المجتمعات كلها قد أصبحت (جاهلية). وهو لا يقصد بـ (الجاهلية) جاهلية العمل والسلوك فقط، بل (جاهلية العقيدة). «إنها الشرك والكفر بالله، حيث لم ترض بحاكميته تعالى، وأشركت معه آلهة أخرى، استوردت من عندهم الأنظمة والقوانين، والقيم والموازين، والأفكار والمفاهيم، واستبدلوا بها شريعة

1- معالم في الطريق: المقدمة.

الله، وأحكام كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾. ويضيف: «وهذه مرحلة جديدة تطور إليها فكر سيد قطب، يمكن أن نسميها مرحلة الثورة الإسلامية، الثورة على كل الحكومات الإسلامية، أو التي تدعي أنها إسلامية، والثورة على كل المجتمعات الإسلامية، أو التي تدعي أنها إسلامية. فالحقيقة في نظر سيد قطب أن كل المجتمعات القائمة في الأرض أصبحت مجتمعات جاهلية. تكون هذا الفكر الثوري الرافض لكل من حوله وما حوله، والذي ينضح بتكفير المجتمع، وتکفير الناس عامة، لأنهم أسقطوا حاكمية الله تعالى ورضوا بغيره حكماً، واحتكموا إلى أنظمة بشرية، وقوانين وضعية، وقيم أرضية، واستوردوا الفلسفات والمناهج التربوية والثقافية والإعلامية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية وغيرها من غير المصادر الإسلامية، ومن خارج المجتمعات الإسلامية، فيماذا يوصف هؤلاء إلا بالردة عن دين الإسلام؟! بل الواقع عنده أنهم لم يدخلوا الإسلام قط حتى يحكم عليهم بالردة، إن دخول الإسلام إنما هو النطق بالشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهم لم يفهموا معنى هذه الشهادة، لم يفهموا أن لا إله إلا الله منهجه حياة للمسلم، تميذه عن غيره من أصحاب الجاهليات المختلفة، من يعتبرهم الناس أهل العلم والحضارة»⁽²⁾.

1 - انظر: شبكة اسلام اون لاين، مذكرات الشيخ يوسف القرضاوي، الحلقة الثانية: وقفة مع سيد قطب. واما اخترنا القرضاوي، رغم وجود هذه الافكار في كتب سيد قطب واضحة وجلية، باعتباره شاهداً عليها، وقد ناقشها ورد عليها من داخل الوسط التنظيمي ذاته الذي ينتهي اليه سيد قطب. فهو شاهد غير متحاز ولا مشكوك في عدالته من هذه الجهة. وقد صنف كلام قطب على المرحلة الثورية..

2- المصدر نفسه.

فلا شك ان هذا النمط من الخطاب الديني لا يؤسس ولا يساعد على وجود مجتمع متسامح، بل العكس سيتتجزء حركات اسلامية متطرفة تستبيح قتل المسلمين قبل غيرهم. وهذا ما نشاهده اليوم من تبنٍ كامل لهذه الافكار من قبل الحركات الدينية الاسلامية المتطرفة. وبالتالي ما لم يتم نقد هذا الفكر وتفكيره ومناقشته وبيان نقاط ضعفه وتحديد المرجعيات التي قمت وفقها هذه القراءة، ليس هناك تفاؤل بقيام مجتمع متسامح. بل يتفاهم هذا الفهم وتتطور هذه القراءة لتجذر داخل الفكر الديني الى درجة يصبح الفكر المضاد، فكرا منحرفاً ضالاً كافراً. فكيف يمكن التعايش آنذاك بين الافكار والعقائد والاديان المختلفة؟.

نفهم من كل هذا ان خطوات قيام (مجتمع متسامح) تبدأ من العقل، تبدأ من نقد الانساق المعرفية، تبدأ من نقد العقيدة، والفكر، والثقافة، ليصار الى فهم بديل للدين والحياة والمجتمع يساعد على استتباب قيم التسامح. اذ السلوك والافعال الخارجية والمواقف لا تصدر الا عن فكر مؤسس داخل العقل، ولا تنطلق الا في ضوء مفاهيم ومقولات متجلزة في اللاوعي. وما لم يتم نقد هذه المفاهيم وتفكيرها تبقى على فاعليتها داخل بنيتها المعرفية مهما كان نوع الصيغ العلاجية، ويبقى منهاج الاقصاء وعدم الاعتراف بالآخر بل والتکفير والرفض متفشيا في المجتمع ويتجلى عبر صيغ مختلفة. وحينئذ لا يمكن التوازن على مجتمع يستوعب التعدد والاختلاف الديني والمذهبي والقومي والفكري والثقافي في بلد مثل العراق الذي تقاسمته قوميات مختلفة واديان متنوعة ومذاهب متعددة، وهو يريد ان يحيي في اطار وطني يستوعب كل هذه التناقضات ويوفر لجميع افراد الشعب نفس القدر من الحرية والاعتراف وتوزيع المسؤوليات، في ظل وضع جديد يفترض به يساعد على

قيام تعددية ثقافية وفكرية وسياسية ودينية بعد ان خلف وراءه حقبة مظلمة من الاستبداد والتعسف وما زال يعيش تداعيات الحالة السابقة بسوبريره متصاعدة من العنف واللاتسامح. وقد تكالبت على تفتيت بنائه الاجتماعية والثقافية قوى وجهات سياسية ودينية متختلفة وطاحنة لا تسمح للشعب تحقيق ما يصبو اليه من سلام ووئام.

أسس التسامح

إضافة إلى ما تقدم ثمة اسس يقوم عليها التسامح نشير لها تباعاً، تعتبر الشرط الثاني الذي تتوقف عليه فاعليته. أي ان ارساء هذه الاسس وتجذرها يؤهل المجتمع لاحتضان قيم التسامح ونبذ الاحتراط واللاتسامح، وهي:

أولاً: حقوق المواطن

لا شك في فاعليه قيم التسامح والعفو والمغفرة والتباور والعدل والاحسان والسلام، ولا شك في قدرتها على خلق مناخ يستوعب التعدد العرقي والطائفي والديني. لكن اشاعة هذه القيم لا تؤسس للاعتراف بالآخر الذي هو حقيقة التسامح وجوهره، وانا تسعى لقبوله وقبول التعايش معه. وثمة فارق كبير بين قبول الآخر والاعتراف به. فالحالة الاولى يفرضها الواقع والمصالح المشتركة، بينما الحالة الثانية تعبّر عن وعي لا تغالطه نوازع التعالي الناشئ عن عقيدة التفوق العنصري او الاجتماعي او الديني او المذهبي او الثقافي. ولا تلامسه مشاعر الفوقية والتفوق. ولا تنطلي عليه اوهام صحة ونهائية وجزمية الافكار والمعتقدات، في مقابل خطأ الآخر مطلقاً. كما لا تخالجه فكرة التفرد بالدين والعقيدة الصواب الى جانب اقصاء الآخر وتخطئته

وتفكيهه. فإذا كان الشعب غير مهياً نفسياً وفكرياً وثقافياً للاعتراف بالآخر، لاي سبب كان، فان قبول الآخر وقبول التعايش معه امر تفرضه وحدة الوطن، من اجل استباب الوضاع واستقرار الامن والسلام. من هنا تكون حقوق المواطن احدى الاسس الكفيلة بارساء دعائيم التسامح داخل المجتمع ولو بشكل مرحلٍ.

بل ليست المواطننة سوى الاعتراف بالآخر وبحقوقه. او لا اقل قبوله وقبول التعايش معه سلماً وفق حقوق مشتركة لجميع المواطنين (حسب نضج المجتمع فكريًا). وهي قضية تملّها وحدة الوطن والحرية الشخصية والاعتراف المتبادل بين أبناء الشعب جميعاً، رغم تنوع خصوصياتهم. أي ان جميع الأفراد، وفقاً لحقوق المواطننة، متساوون بالحقوق والواجبات على اساس التساوي في انتمائهم للوطن الواحد. مما يعني ان مقتضي حقوق المواطننة هو تقديم ولاء الوطن على غيره من الولايات، من اجل تعزيز حقوق المواطننة، والا فالاولوية ستكون للمتقدم، وسيستوفي حقوقه على حساب الآخر المختلف الذي لا يشبهه في خصوصيته، وبالتالي ستتعطل فاعالية المواطننة. لكن هل يعني تقديم ولاء الوطن الغاء المخصوصيات او اهمال الولايات الأخرى؟. وماذا لو تصادمت الولايات، سيما اذا كان الصدام مع ولاء حساس من عيار الدين، فأي الولايات يقدم؟ هل يقدم ولاء الوطن أم الدين، (أو أي ولاء آخر كالولاء القومي مثلاً)؟ ام تلغى ولاء الوطن من اجل احياء المخصوصية؟ وهي مسألة تثير اشكالاً لدى الاسلاميين قبل غيرهم، لانتساب الدين لله تعالى، فكيف يمكن استخلاص رؤية توافق بين الولايات بحيث يبقى الولاء للوطن متقدماً للحفاظ على وحدته وانسجامه وتجانسه في اطار المواطننة، دون الغاء المخصوصيات او تعويتها؟. وهنا يلزم ان

يكون الجواب منسجما مع الافتراضات المتأحة، لكن قبل ذلك نوضح ما هو المطلوب من الولاء للوطن لكي تتحرى مساحات التصادم المحتملة اذا ما تعارضت الولايات. ولنتأكد هل ثمة تقااطعات بين الولايات المختلفة داخل الوطن الواحد ام لا؟.

وهنا يجب التمييز بين مستويين من الولاء. الولاء للوطن بما هو موقع جغرافي يسكنه شعب له خصوصياته وثقافته وعاداته وتقاليده وسيادته وأمنه. والمطلوب اساسا من المواطنين، على هذا المستوى، هو الاخلاص تجاه بلدتهم، من خلال الدفاع عنه والحفاظ على وحدته وسلامة امنه واستقراره. وليس الولاء سوى هذا الاخلاص بمعناه الشامل. ويتجلى اكثر عندما يتعرض البلد لاخطر تهدد مصالحه وارضه. سواء كان الفرد في المعارضة او السلطة. فشدة الالتماء للوطن والاخلاص له تمنع اي شخص من خيانته او التفريط بمصالحه العليا التي تهمه وتهمن الشعب كافة، ويصبح الفرد اكثر استعدادا للتنازل عن مصالحه الشخصية والحزبية من اجل المصلحة العامة. وهذا الموقف منفصل عن موقف الفرد تجاه حكومته. فسواء مثلت السلطة المحاكمة للعاته السياسية او لم تمثلها هو باق على ولائه لوطنه. بل ربما، انطلاقا من هذا الولاء، يكون اكثر حرصا على وجود حكومة منتخبة وقوانين تمثل ارادة الشعب، من اجل ضمان الامن والاستقرار والتعايش السلمي بين الطوائف والقوميات والاحزاب والاديان المختلفة. وقد يعمل على اسقاط الانظمة الدكتاتورية والشمولية ويسعى للاطاحة بالأنظمة البوليسية والتسلطية، لكنه لا يساوم على وطنه. وليس هذه رؤية مثالية واغا فطرة بشرية. تشتراك بها جميع الشعوب في العالم. حتى ذكرت كتب التاريخ ان الرسول(ص) كان كثير الاشتياق الى بلده مكة، رغم التباهي

الدينى بينها وبين المدينة المنورة.

وهذا النمط من الولاء لا يرفضه الا متمرد قد انهارت عنده قيم الولاء والحب والاخلاص، الى درجة لا يشعر معها بانتفاء حقيقي لوطنه وقومه، بل لا يجد غضاضة في المساومة على بلده والتآمر ضد شعبه. واما اذا كان الولاء الآخر دينيا، فالدين لا يحرض ضد الوطن، بل يؤكّد على حمايته ودفع الاعداء عنه، وتحصين الثغور، واتخاذ كل التدابير الازمة من اجل الحفاظ على سيادته وكرامة شعبه. واما مكمن الخطر في مجالات اخرى، كالدعوات العنصرية والقومية، وغيرها من الاهداف الانفصالية. لأن الدين قد يدعو، وفقا لقراءة خاصة، الى اسقاط الانظمة او اسلمة الحكومات لكن لا يحرض ضد وحدة الوطن وامنه واستقراره. وحينما يكون الشعب متعددا قوميا ودينيا ومذهبيا كحالة العراق فانه يحتاج الى اطار يوحد بين الطوائف والاديان المتخلفة، وليس هناك سوى الولاء للوطن اطارا عاما يستوعب التناقضات والتنوعات. أي جعل مصلحة الوطن ووحدة ارضه وترابه ومصالحه فوق الجميع. وهذا بدوره يتطلب قدرة من التسامح والاعتراف المتبادل بين جميع الاطراف، بشكل لا يلغى ايها من المخصوصيات، ولا يتصادم مع أي واحد من الاديان.

لكن التعارض بين الولاءات يكون اوضح وأجلـى بين الولاءات الاخرى على صعيد قرارات وقوانين الحكم، وهو المستوى الثاني للولاء. فقد تتعارض قرارات الدولة مع الشريعة الاسلامية فحينئذ لا شك بالتعارض، فكيف يعمل الفرد في هذه الحالة، واي الولائين يقدم؟. فمثلا قد تقضي مصلحة الوطن تشريع قدر من الحرية الشخصية يتنافي مع قيم الدين الحنيف بشكل صريح وصارخ، فما العمل؟ فهل يبقى وفيا لقرارات الدولة ام يتخلى

عنها لصالح الدين واحكامه الشرعية؟.

تارة يكون النظام الحاكم نظاما دكتاتوريا وسلطة قمعية، فهنا يكون الفرد مسلوب الارادة، ولا سبيل امامه الا العمل على تغيير النظام او الاستسلام للاقدار. ومثاله الواضح العراق في ظل حكم الطاغية، وما عليه كثير من الانظمة في العالم. واما اذا كان الحكم حكما دستوريا منتخبا وفقا لشروط وقوانين تعكس ارادة شعب صوت عليها (بالاستفتاء المباشر، كما بالنسبة الى الدستور، او غير المباشر عبر المجالس البرلمانية التي تمثل شرائح المجتمع) فالقانون هو الذي يوجه حركة المجتمع والسلطة، وينظم الحرفيات، ويوفر الامن ويفرض الضرائب ويケفف الافراد ويحمي المواطنين رغم تنوعهم واختلافهم الاثني والديني. وحينما يسمح القانون بهذا الحجم من الحرية، كما في المثال اعلاه، يسمح بها وفقا لصلاحيات مضادة من قبل الشعب نفسه، فيكون هو المسؤول اولا عن ذلك وعليه ان يتحمل تداعيات اختياره. فكان بامكانه، من خلال القانون نفسه، وضع حد للحرفيات (كما في المثال المقدم) كي لا تصطدم مع قيمه الدينية.

ولو ذهبنا بعيدا في تصور التعارض بين الديني والوطني، كما لو أملى الواجب الشرعي على بعض الافراد العمل ضد وطنهم لأجل دولة اخرى، او من اجل مصالح بلد يعتقد ذلك البعض بشرعنته وشرعية العمل على حماية مصالحة ولو على حساب الوطن، فماذا يعمل؟

وهنا اول شيء يواجهنا ان اساس الشرعية في ذلك البلد قائمة على رأي فقهي اجتهادي، ليس بالضرورة اتفاق جميع الفقهاء عليه. وبالتالي فهو محصور في حدود ذلك البعض. وثانيا، مهما كان غط الشرعية لا تتجاوز حدود موقعها الجغرافي، وحدود من صوت لقبول تلك الصيغ الدينية في

الحكم. فبامكان الشرعية املاء ما تراه مناسب في حدود بلدها، واما خارجه فيعتبر تجاوزا للاعراف والقوانين الدولية، وتعد على اراده شعب آخر لم ينحه الثقة في شرعيته بل وهو غير معنى به اساسا لانه خارج حدود وطنه. فالشرعية اذاً تبقى داخل حدود بلدها ولا تختفي الى بلدان اخرى، ولكل بلد ظروفه وخصائصه. فالتعارض المتصور سيكون بين ارادة داخلية وهي اراده البلد وارادة خارجية ليس لها سلطة على البلد. كما ان الاستجابة هنا لا تقبل استجابة لارادة شرعية ضد اراده لا شرعية، واغا طاعة او تأمر خارجي ضد الوطن. فالتعارض غير متصور هنا اساسا.

اذًا فالحقيقة لا يوجد تصادم بين الولاءات بكلتا الصيغتين المتقدمتين يقتضي التخلی عن ولاء الوطن، بمعنى الولاء لقوانين البلد اذا كانت قوانين تعبر عن اراده الشعب وتضمن حقوق الجميع بشكل متساوٍ. واغا يستطيع الناس العمل على ضمان ارادتهم من خلال القانون نفسه. كما تستطيع النخب السياسية والدينية التوافر على قواعد شعبية تصل من خلالها الى فرض ارادتها بشكل قانوني، لكن لا يحق لاي احد التمرد على القانون او استخدام العنف للوصول الى اهدافه، لانه كما هو المفترض قادر على تحقيق ذلك بالطرق السلمية دون اللجوء للقوة والعنف.

وهذه القضية واضحة حينما تكون الاغلبية لدين او قومية معينة، فتستطيع املاء شروطها قانونيا من خلال الاعداد الجيد والتمثيل الكفوء في دوائر التشريع للقوانين والأنظمة. لكن تبقى مسألة الاقلية، حينما تتهاوى حقوقها امام اراده الاغلبية، فماذا تعمل؟. ولكن لا نستقرق بالتفاصيل بعيد صياغة السؤال: ما هو حكم الاقليات الدينية في ظل اغلبية مسلمة؟ واما بالنسبة للاقليات الاتنية فيفترض تسويتها بالطرق القانونية، والوسائل

السلمية كالتصويت على الفدرالية على اساس قومي، فهي غير مشمولة بالسؤال.

حقوق المواطنـة ثانية

الكلام المقدم لا يجيب، كما هو واضح، على قام الاشكالية، وهي عودة الى سياق الموضوع، فكيف يتعامل المسلم مع غير المسلمين في بلد يشكل المسلمين فيه غالبية عظمى، بينما يمثل غير المسلمين أقلية؟ فهل يتم معاملتهم وفق حقوق المواطنـة التي تقتضي التساوى في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين بغض النظر عن انتماماتهم القومية والدينية؟ او يتم التعامل معهم على اساس أهل ذمة، فتجري عليهم احكامها وفق منظور ديني؟.

تارة نتصور المسألة في اطار دولة اسلامية تقليدية، ما اذا اختار الشعب ذلك باعتبار ولاية الامة على نفسها، بغض النظر عن طبيعتها. فيجب حينئذ على الدولة الاسلامية توفير كل مستلزمات المواطنـة انطلاقاً من الاسس الشرعية التي حفظت حقوق الجميع في اطار المجتمع الاسلامي. فتكون حقوق غير المسلمين ثابتة في اصل التشريع، وليس هناك منة لاحد في هذا الخصوص، ولا يحق لاي جهة سلبهم حقوقهم، الا اذا كان هناك خطر على المجتمع نفسه، فتحول الى قضية اخرى، تقررها القوانين المرعية في البلد.

واما إذا كانت الدولة علمانية، لا بالمفهوم الخاطئ لها، واما يعني فصل الدين عن الدولة، لا معاداة الدولة للدين. لأن العلمانية بمفهومها الصحيح لا تستلزم ذلك، بل ربما يحظى الاخير في ظلها بحرية تمكن المجتمع المسلم من اداء وظائفه الدينية والتعبير عن مشاعره الاسلامية بكل حرية وامان شريطة ان تكون تلك الحرية مضمونة لجميع الديانات الاخرى. وهنا تقع على

القانون مسؤولية حماية حقوق الجميع ومنها حقوق غير المسلمين. وايضاً ليس هناك متنّة او تفضيل لاحد على الآخر وانما هي حقوق المواطن. وليس في الامر مخالفة للشريعة الاسلامية ترقى الى مستوى التقاطع بين الولاءات. بل ان الاسلام اكد على مراعاة اهل الكتاب وحماية حقوقهم بعد ان اسس لها مرتين، مرة من خلال الممارسة العملية في ظل صحفة(او ميثاق) المدينة التي كتبها الرسول(ص) لتكون دستوراً لجميع الديانات الثلاثة. وبالفعل عاش الجميع في ظل جو انساني مثل نموذجاً للمجتمع المدني في حينه⁽¹⁾. وأكد على حقوق الأقليات الدينية مرة اخرى من خلال الآيات التي دعت الى سياسة مع اهل الكتاب تمتاز بانسانيتها واحترامها لحقوق الانسان رغم الفوارق الدينية. «قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله»⁽²⁾، «ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن»⁽³⁾، «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين»⁽⁴⁾ فضلاً عن الآيات التي خصت الانسان مطلق الانسان بالكرامة والاحترام، كقوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير

1- انظر: التعددية مشروع انساني متقوم دينيا.. مقاربة أولية في آيات التعايش بين الاديان والثقافات، مجلة قضايا اسلامية معاصرة، العدد 27.

2- آل عمران: 64

3- العنكبوت: 46

4- المحتونة: 8

مَنْ خَلَقَنَا تَفْضِيلًا⁽¹⁾. التي تشمل باطلاقها البشرية جماء، بغض النظر عن خصوصياتهم. بل «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»⁽²⁾.

لكن نعرف ان هذا الرأي لا يمثل رؤية مشتركة بخصوص اهل الكتاب، واغا ينسجم مع منهج القراءات الشاملة، التي تعتقد بوجود ثابت ومتغير في احكام القرآن. أي ثمة آيات تقتل اساس الدين وبنيته الاساسية، بينما تعتبر آيات القتال، حالة استثنائية من بها الاسلام، ولا يؤمن بنسخ هذه الآيات بأيات القتال او ما يعرف بآية السيف. فلا بد من تسلیط الضوء بشكل مكثف وسريع حول هذا الموضوع الحساس، باعتباره يمثل مشكلة بالنسبة للتيار الاسلامي وليس الشعب بشكل عام. وقد تثار ثانية من زاوية دينية فينبغي تقديم ولو اضاءة سريعة من داخل النص المقدس والتجربة النبوية الرائدة، تساعد على تأصيل الاطار الوطني وتضمن شرعيته لاستيعاب التعدد القومي والديني داخل البلد الواحد.

الم الحقوق الإسلامية لغير المسلمين

ليس المجال مخصصا لبيان حقوق غير المسلمين في المجتمع بعد ان اثرى الفكر الاسلامي الموضوع، وصدرت بحوث متعددة حولها، وانما سنتناول منه ما يخص الدراسة، وما يرتبط بوضع التسامح، من اجل صياغة اطار وطني يستوعب الاختلافات الدينية. باعتبار وجود شراكة مفترضة بين المسلمين

1- الإسراء: 70

2- البقرة: 62

وغيرهم في إطار وطن واحد.

١ - نؤكد قبل بيان الحقوق الإسلامية لغير المسلمين في مجتمع

تشترك فيه أكثريّة مسلمة مع أقلية غير مسلمة، ان الاطار الوطني المفترض لتوحيد ابناء الوطن الواحد يقوم اساسا على مبدأ التسامح بالمعنى اللغوي والأخلاقي للكلمة، اذا تعذر سيادة قيم التسامح بالمعنى الاصطلاحي والفلسفي له، والذي يعني الاعتراف بالآخر والاعتراف بحقوقه من غير منة او تكرّم. أي ينبغي لابناء الوطن الواحد، وفق المعنى اللغوي الاخلاقي للكلمة، الارتكاز الى التسامح والعفو ونبذ الخلافات والمشاعر الطائفية والتحيز المطلق للخصوصيات الذاتية، كالقومية والعرقية والدينية والمذهبية، على حساب وحدة الوطن ومصالح الشعب. فالتسامح هنا لا يعني إلغاء الخصوصيات بقدر احترامها بشكل متساوٍ لجميع ابناء المجتمع. أي ان (وجود مجتمع متعدد الأديان والمذاهب لا يعني إلغاء الخصوصيات التي تنطلق من عناصر الالتزامات الدينية والمذهبية والعلمانية... أو النوازع الشخصية في مسألة العلاقات الخاصة وال العامة، بل كل ما هناك أن يرتكز المجتمع على قاعدة الاحترام للخصوصيات في نطاق النظام العام الذي يحفظ للمجتمع سلامته واستقامته وتوازنه، بحيث لا يعتدي فريق على آخر، ولا يضطهد في خصوصياته. وفي ضوء ذلك، تتحدد حرية المعتقد والتعبير في الضوابط القانونية المخاضعة للسلامة العامة للنظام والإنسان، وعلى هذا الأساس ينفتح العيش المشترك في المساواة في الحقوق والواجبات في القانون العام، وفي الخصوصيات الشخصية، وفي

مسألة الحريات في نطاق المسؤولية عن الفرد والمجتمع⁽¹⁾.

لكن يبقى المطلوب على مستوى الطموح هو الارتكاز الى التسامح بالمعنى الاصطلاحي للكلمة، لفاعليته وتجذرها وقدرته على ترسير قيم المجتمع المدني. أي المطلوب اساسا هو الاعتراف بالآخر وبحقوقه المشروعة باعتبار تعدد الطرق الى الحقيقة على صعيد التجربة الدينية، كما ذكرنا في القسم الاول من الدراسة، وليس على اساس شرعية كل ما في الاديان الاخرى من تفصيلات عقائدية وتشريعية، وإنما اعتراف بشرعية انسانية الفرد وشرعية امتلاكه للفكر والعقيدة التي يحملها باعتباره انسانا مفكرا ومحترما، يستطع تبني أي عقيدة يؤمن بها. وهذا لا يعني اصابة الواقع والتماهي التام معه، لأن الواقع شيء آخر، وقد لا يستطيع احد الادعاء بتطابقة الواقع بشكل تام وكامل. هذا في الجانب الاعياني، واما الجانب التشريعي وما يخص الشريعة، فلا شك ان الامر فيها مختلف باعتبار ما يطال الشرائع من نسخ من قبل الله تعالى، والاسلام هو خاتم الديانات وخاتم الشرائع. ولسنا بصد شرعية الاديان باعتبارها حق في ما تقول وتذهب اليه وفقا للرؤية الاسلامية (الأن الاعتراف بالشرعية (بهذا المعنى) يعني اعتبارها حقا معترفا به في منطق الصواب، فيما هي وجهة نظر قابلة للنقاش، ومحاولة اكتشاف مواطن الخطأ فيها على أساس الاهتمام الفكري الذي يثير الجدل ويدفع إلى الحوار للوصول مع الآخر إلى نتيجة حاسمة لحساب الصواب)². اي يمكن مقاربة موضوع نسبية الحقيقة (باعتبار تعدد الطرق إليها) بشكل آخر على اساس ما

1- فضل الله، السيد محمد حسين، في حوار معه في العدد 27 من مجلة قضايا اسلامية معاصرة تحت عنوان: التسامح ومنابع اللاتسام.

2- المصدر نفسه.

يحمله كل طرف من يقين بصحة عقيدته ودينه. فليس هناك من يشك بهما، او يعتقد بخاطئهما. واتباع الديانات على اختلافها واصحاب المذاهب على تعدداتها يعتقدون بصحة ما هم عليه من عقيدة ورؤى دينية. بل ويعتقد كل انسان انه على حق وغيره على باطل. وكل يعتقد انه الفرقة الناجية دون غيره. فينطليع الى الله صادقا مؤمنا بما يقول، لا يخالجه شك او تردد. ويتوجه بشكل لا ارادى خلال مناجاته لربه وخالقه، وعنده الشدائـد والمحن والكريات، وفي حالات الانفتاح الروحي على الغيب والتعلق بالله، وفي حالات الوجود والعرفان، يتوجه الى الله الخالق، والاول، والازلي، لا يلتفت الى أي اضافة عقائدية اخرى. أي يعيش تجربته الروحية مع الله وحده. وفي هذا يتساوى الجميع في علاقتهم مع الباري تعالى، فحينئذ لا مبرر لعدم الاعتراف بهذا النمط من الایمان، وسلب صاحبه حق التعبير عن عقيدته او رأيه، لكن يبقى مساحة للنقاش وتبادل وجهات النظر وموضوعا للحوار، باعتباره يحمل، في تفصيلات العقيدة، تصورا مغايرا عن الاله وما وراء الطبيعة والآخرة ويوم الحساب وما يتبنى من تشريعات ومخنطر من سلوك. وهنا يأتي دور الانبياء لتصحيح عقائد الناس، بعد اصابتها بتشوهات فكرية. ثم ان مسألة الایمان مسألة معقدة، يصعب التعاطي معها بهذه البساطة، فهي قناعة راسخة تكون عبر مراحل متعاقبة، يسهم فيها الوعي الى جانب اللاوعي، في ظل اجواء تترنـج فيها المفاهيم بالعاطفة، وتتراءـس في اطارها الثوابت سلطتها على العقل. فليس امرا سهلا تنازل الانسان عن عقيدة تجدرت بقوة في لا وعيه، ودين ترعرع في احضانه حتى اصبح جزءا لا يتجزأ من هويته وتراثه وتاريخه وانتمائـه، لذا كان القرآن واقعيا عندما قال ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾، إذ مهما كانت وسائل الاكراه لا تؤثر على القناعـات

العقلية شيئاً، حتى مع الاستجابات الظاهرة نزولاً عند قوة الاجبار والاضطهاد. فالدين يشكل مساحة واسعة من مفاهيم الانسان ويشارك في صياغة عقله وثقافته. وما لم تقم المخارات العقائدية المقولات والمفاهيم الاساسية التي تدخل في تكوين العقل لا تجدي نفعاً، بل تتحول الى سجالات ايديولوجية للدفاع عن الهوية، لأن انتفاء نسبة كبيرة من الناس الى الدين انتفاء تقليدياً، لا عن وعي وتتبع وبرهان. واغلبهم الا ما ندر نسخه مشابهة لعقائد ابائهم واجدادهم، نسخة موروثة ليس لهم دخل في تشكيل نسقها العقدي والقيمي. والجميع تقريراً مصداقاً لقوله تعالى «بِلَّا قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مَهْتَدُونَ»⁽¹⁾، وكل شخص الا ما ندر يعتقد بما يعتقد به قومه بشكل تلقائي، وينساق للدفاع عن عقيدته ورأيه تحت تأثير العقل الجماعي. وليس الصراعات الطائفية الا صراعات ايديولوجية او سياسية، ليس فيها نصيب من العقل والعلانية. وطالما دافع شخص عن عقيدته وهو لا يعلم ما هو الاساس النظري لها. وبالتالي فليس هناك من يعتقد على باطل، فلا مبرر لقمعه وتهميشه ورفضه. لكن ايضاً ليس في مناقشة رأي الآخر والحوار معه غضاضة أو قمع أو اضطهاد لأي من حقوقه كي يتاحسنه الآخرين، بل إن مناقشة فكره، كما يقول السيد محمد حسين فضل الله، يمثل احتراماً له باعتباره ناجاً له، ويوحي بالاهتمام به من خلال دراسته في كل عناصره الإيجابية والسلبية. لكن فضل الله يرى الانفتاح على الفكر الموافق، والاختلاف مع الفكر المخالف لا يعني تكريباً للأول واحتقاراً للآخر، بل هو تكريم للفكر هنا والانسجام مع صاحبه على أساس

.22- الزخرف:

الملاعنة بين الأفكار، وتوهين الفكر هناك وعدم التلاؤم مع صاحبه على أساس التباعد بين الأفكار.

الا انه يعود ثانية ليقول: «ومن الممكن جداً إسقاط الفكر واحترام صاحبه، وهذا ما نلاحظه في حديث الآية الكريمة حول النصارى الذين رفض القرآن الكريم فكرهم حتى إلى مستوى الإسقاط، ولكنه تحدث عن المودة معهم في قوله تعالى: ﴿ولتجدنَّ أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا ننصارى ذلك بأنَّ منهم قسيسين ورعبانا وأئمَّةً لا يستكرون﴾، لأن قضية الفكر ليست قضية الذات، بل هي قضية نتاجها المعنوي تماماً كما هو النتاج المادي، فنحن نرفض النتاج في عناصره ونحترم المنتج في إنسانيته. وربما نجد هذا الاتجاه في الانفتاح على الآخر الذي مختلف معه في فكره في قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم أن تبرُّوهُم وتقسِطوا إلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، فإن الآية تفرض لهؤلاء المختلفين حق الإحسان وحق العدل من خلال التزامهم بالمسالمة للمسلمين، الأمر الذي نفهم منه أن القضية بيننا وبين الآخرين ليست هي قضية اختلاف الفكر أو رفضه، بل هي قضية المواقف السلبية العدوانية كما جاء في الآية التالية: ﴿إِنَّمَا ينهاكم عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولُّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُم الظالمون﴾...»⁽¹⁾.

2 - ان ما يخص اهل الكتاب من احكام شرعية هي مسائل اجتهادية اختلف بشأنها الفقهاء، فهناك من لا يفتني بنجاسة اهل الكتاب، وانما يفتني

1- فضل الله، المصدر السابق.

بحلتهم، بل محلية مطلق الانسان، ويحمل النجاسة في آية «إنا المشركون نجس» على النجاسة المعنوية وليس الذاتية، بل لا يمكن حمل النجاسة على النجاسة الذاتية بحيث يتساوى الانسان مع غيره من النجاسات المعروفة، لأنه خلافاً للتكرير الذي خص الله تعالى به البشر «وكرمنا بني آدم»، وخلافاً لخلق الاسلام والقرآن^(١). وقد يقال: حتى لو كانت أصلالة الطهارة الذاتية بوجوب آية التكرير «وكرمنا بني آدم» مطلقة، فإنها مقيدة بآية «إنا المشركون نجس» أي مطلق المشركين. فتكون النتيجة طهارة مطلق الانسان ما عدا المشركين. وجوابه: ايضاً ان الآية تختص بـمشركي مكة المغاربين للرسول في ذلك الزمان بوجوب قرائتها اخرى، فلا يتعدى الحكم الى غيرهم، ويبقى اطلاق الآية الاولى بدون مقيد، بعد تلاشي مشركي مكة.

اذًا فالآلية تقع ضمن سياق آيات الحرب والقتال التي هي استثناء اقتضته ظروف الدعوة. كما ان سيرة المسلمين، حتى في زمن الرسول جرت على معاشرتهم ومجاالتهم والاشتراك معهم في الحياة العامة، فكيف تتصور النجاسة الذاتية حينئذ والقرآن حلّ آكلهم والزواج منهم؟ وكيف تتناول طعامهم ونحوه بلامسته ليديهم؟ فهل نأكل طعاماً نجساً؟ بل كيف تصور الزواج من امرأة هي ذات نجسة؟ وهل تستقيم الحياة الزوجية بهذه الطريقة اساساً؟ واذا كانت غير ممكنة او متعدنة فيكيف يجوز ذلك بنص القرآن الكريم؟ قال تعالى: «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذلي أخذان ومن يكفر

1- راجع على سبيل المثال الرسالة العملية للسيد محمد باقر الصدر، الامام الخميني، السيد محمد حسين فضل الله.

باليهان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ^(١).

وأما الاستثناء في ذبيحة أهل الكتاب، فلا فرق بينهم وبين المسلم اذا اختلت الشروط المقررة شرعاً، لأنها مطلقاً تخضع لمجموعة شروط افترضتها الآية الكريمة: «فَكُلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ. وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثُرُوا لَيُضْلُّنَّ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ»^(٢). يجب توافرها في الذبح، ليس منها شرط الاسلام، واغا شرطها الاساس هو التسمية، سواء كان الذابح مسلماً ام غيره^(٣). فليس في الحكم استبعاد لأهل الكتاب بشكل خاص، واغا التمييز في الذبح بين ما ذكر اسم الله عليه وما لم يذكر اسم الله عليه، لا فرق في ذلك بين شخص واخر، مسلم ام غير مسلم.

وحتى مسألة التسمية رغم التصريح بها قد يكن تجاوزها لو قرت قراءة الاحكام الشرعية وآيات الاحكام في اطار شرطها التاريخي، فربما كان التأكيد على التسمية لتعزيز العقيدة، والمنع من ذكر اسم الاصنام على الذبائح. أي ان الذكرة في ذلك الوقت ما زالت ملوثة بعبادة الاصنام وتقديم الهدايا والذبائح لها رغم اسلام بعضهم، لعدم نضوج العقيدة بشكل كامل في انفسهم لذا كان الامر يتطلب تجذير العقيدة الاسلامية وتعزيز وحدانية الله

1- المائدة: 5.

2- الأنعام الآياتان: 119, 188.

3- يقول الشيخ المفيد (413هـ): اختلف اهل الصلاة في ذبائح اهل الكتاب، فقال جهور العامة ببابحتها، وذهب نفر من اوائلهم الى حظرها، وقال جهور الشيعة بمحظرها، وذهب نفر منهم الى مذهب العامة. انظر: الشيخ المفيد، تحرير ذبائح اهل الكتاب، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، المؤقر العالمي للافية الشيخ المفيد، ص 19.

تعالى بكل الوسائل قولًا وفعلاً وعملاً وسلوكاً، في كل قضية صغيرة كانت أم كبيرة. أما اليوم فلا يتبادر إلى ذهن أحد الأصنام أو الذبح لشيء ما تقربه له. أي رغم عدم التسمية إلا أن الذبح لغير الله غير وارد راهناً بل لا يخطر على بال أحد كي يحتاج إلى تأكيد لفظي. كما أنه ليس عملاً عبادياً يتوقف قبوله على استحضار نية القربى كالعبادات المعروفة من صلاة وصوم، وإنما هو ازهاق الروح وخروج الدم من الأوداج الاربعة، كما في تعريف الذبح، وهو حاصل بالطرق الحديثة للذبحة، سواء جرت التسمية أم لا. أي إن التسمية أمر مرتبط ب موضوع ترسیخ العقيدة الصحيحة كما يراها الإسلام التي تتنافى مع التقرب أو عبادة غير الله تعالى حتى في مسألة الذبح وتقديم المدايم، فهو حكم قد حقق أغراضه بشكل كامل. بل قد تستفاد من الآية ان التسمية تختص بالذبائح المنذورة التي تذبح آئند لغير الله، والتي سميت لغير الله (كما هو متعارف في العرف القبلي اليوم ان يتحجز الإنسان حيواناً لله، او لنبي من الانبياء، او امام من الانئمة او شخص من الاشخاص، فيسميه باسمه، ويقول هذا منذور لفلان، او هو لفلان) فأمرهم الله تعالى بذكر اسم الله عليها اذا ارادوا تخصيص ذبيحة من الذبائح لغير الله، وذكر اسم الله عليه حين ذبحها لتأكيد الامر، حتى وصل الامر بالآية انها حرمت أكل الذبائح المذبوحة لغير الله. فتكون فعلية الآية حينئذ مطلقة بهذا المعنى، لانه من القضايا المتكررة والمعمول بها لحد الان من قبل الناس البسطاء الذين لا يميزون بين القضايا، ولا يفرقون بين الله واوليائه. الا ان موضوعها سيكون الحيوانات المنذورة والمسماة والمخصصة لغير الله تعالى، فان حلية اكلها يتوقف على ذكر اسم الله اثناء الذبح، لمكافحة الشرك في هذه المسألة. واما مطلق الذبح فلا يشمله الموضوع. فإذا الاشكال في تحديد موضوع الحكم وان الشبهة، كما يقول

الفقهاء موضوعية، وتدور بين الذبائح المذورة او مطلق الذبيحة؟ أي هل الحكم في الآية يختص بالذبيحة المذورة (الاقل) او مطلق الذبيحة (الاكثر)؟ والاول اقرب لروح النص وضروراته وملابساته واكثر تلائما مع الغاية من التسمية. (وهذا موضوع فقهي بحاجة الى تعمق وتدبر كبيرين، ومراجعة مستفيضة للروايات، لأن القاعدة والاصل لدى كثير من الفقهاء هو عدم التذكية ما لم يثبت بدليل او بالاطمئنان الكافي، وليس الامر له علاقة باهل الكتاب او غيرهم⁽¹⁾).

كما ان زواج المسلم من الكتابية جائز بنص الآية المقدمة، وأما عدم

1- ثم تأتي مشكلة الكميات الهايلة التي تذبح يوميا من الماشي والطيور، بما يلزم المرج الى حد اعاقة حركة السوق في هذا المجال، والشريعة قائمة على اليسر ورفع المحرج. فالذبابة اليوم تعتمد على الآلات الحديبية من اجل تأمين حاجة السوق والحفاظ على نظافة اللحوم من التلوث، فكيف يمكن التسمية حينئذ على كل ذبيحة ذبيحة؟ فهل تشغل اعدادا كبيرة جدا من الداهجين، فتضاعف اسعار اللحوم ومحرم منها اصحاب الدخل الضعيف؟ واما الحلول الآخر، كما هو المعمول به في كثير من البلدان الاسلامية التي تعتمد الآلة الحديبية في الذبحة، ككتابة اسم الجلالة على الآلة او وضع شريط مسجل، لا يصدق عليه عرفا التسمية خلال الذبح من قبل الذابح لكل ذبيحة ذبيحة، ولا يحقق غرض ومقاصد الآية الكريمة وغاياتها. فلماذا كل هذا التكلف، هل لاجل الجمود على حرفة النص؟ فقليل من التدبر وتحري مقاصد الشريعة وغاياتها تنجم الاحكام مع الواقع بعيدا عن المشقة والمرج. اضافة الى موجبات اخرى لستنا بصددها، الا ان هذا مجرد فهم وقراءة للحكم الشرعي بخصوص وجوب التسمية في الذبح، يحتاج الى تعمق وتدبر اكبر قبل الافتاء به، وتبقى المسألة محتلة، وتنتظر من الفقهاء من يقدم على سبر أغوارها والافتاء في ضوئها، من اجل رفع المرج عن الناس، سيما الحاليات الاسلامية المنتشر في اخاء واسعة من العالم.

جواز زواج المسلمة به، فلجهة تتعلق بال المسلم - بشكل عام - في الحفاظ على التزامها الديني والعقidi، الذي قد يضطرّها الزوج إلى التخلّي عنه، أو ينبعها من ممارسته، لعدم إيمانه من الناحية الفكرية بواقعيته وصحته⁽¹⁾.

واما بالنسبة الى مسألة قتال المشركين كافة، الشاملة لأهل الكتاب، كما في آية «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أنَّ الله مع المتقين» فهي مختصة بالشرك الحري، وليس لها اطلاق يقتضي التعامل على اساسها في كل زمان ومع أي شخص، اذ يقول تعالى في آية اخرى: «لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهם وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين، إِنَّمَا ينهاكم عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم منكم فَأُولَئِك هُم الظالمون»⁽²⁾. وحتى مع ثبوت الاطلاق للآية الأولى فان الآية الثانية تصبح مخصصة لها، فيختص الحكم فيها بالمحارب دون غيره، وما دام الامر مختص بالمحارب فهو يشمل اهل الكتاب وغيرهم، ولا ميزة لاحد في هذه الحالة. وذهب بعض الفقهاء الى ان الآية تخص مشركي مكة الذين حاربوا الرسول(ص) ونصبوا للإسلام العداء. فالحكم في الآية مأخوذ، كما يعبر الاصوليون، على نحو القضية الخارجية، أي ان موضوعها عدد او مجموعة محددة من المشركين، وهم مشركون مكة المحاربون في زمن الرسالة ولا يتعدى الحكم الى غيرهم، اذ الحكم ليس مأخوذًا على نحو القضية الحقيقة المفترضة التي تتطبق كلما وجد مصدق خارجي (أي اينما وجد مشرك) بعيداً عن قيود الزمان والمكان. ويتأكد كلا الرأيين عندما تتبع وضع اهل

1- السيد محمد حسين فضل الله، المصدر السابق.

2- المتنجة الآيات: 8 و9.

الكتاب في ظل الدول والمجتمعات الاسلامية التي تلت عصر الرسالة، فالنصارى واليهود كانوا يعيشون الى جانب المسلمين ويشاركون حياتهم بشكل اعتيادي.

واما قوله تعالى: ﴿فَاقْتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾. فقد اشتملت على امررين، هما: قتال اهل الكتاب، واعطاء الجزية. وهي ايضاً ضمن آيات الحرب ولها ظرفها الخاص والاستثنائي. بل وحتى لو ثبت لها اطلاق فسيكون مقيداً باية: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فتختص بأهل الكتاب المقاتلين، وليس مطلقاً. ثم ان النص يؤكد على مواصفات معينة في اهل الكتاب الذين تتحدث عنهم الآية وتفرض عليهم احكاماً محددة: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ بِدِينِ الْحَقِّ﴾. ولا شك ان من لا يؤمن بالله واليوم الآخر هو الانسان الكافر، واهل الكتاب من يؤمن بالله واليوم الآخر، وان اشركوا بالله تعالى. فالآية بذلك تضع شروطاً وقيوداً صارمة لتفعيل احكامها. ولم يست المسألة مطلقاً او غير خاضعة لشروط محددة، وهذا ما تؤكد له السيرة، فالرسول لم يقاتل اهل الكتاب ابداً وانما لجأ الى ذلك بعد تضليلهم للعهود والمواثيق وتمردهم ضده وضد الدين الجديد. وبعد ان وضعت الحرب اوزارها عادت الامور الى نصابها حتى جاء عن الرسول(ص): «من قتل معاهداً لم يرج رائحة

الجنة»⁽¹⁾. كما ان القرآن رغم ما اتصف به هذه الجماعة من الصفات التي تخرجهم عن اطار الایيان، ساهم (اهل الكتاب) ولم يسلبهم صفتهم او يلغى خصوصيتهم. وفي ذلك شحنة تساحقية عالية ينبغي بقاوئها درسا كبيرا وواسعا، على اساسها يجري التسامح مع الآخر المخالف دينيا. بل ان الاسلام رغم صفاتهم التي هي اقرب للکفر منها للإسلام، ورغم محاربتهم للمسلمين، لأن الاسلام كما مر لا يجيز القتال الا من قاتله، ومع كل ذلك قبل بأداء الجزية في حين لم يقبلها من الكفار في مثل هذه الحالات، وهذه ميزة تحسب لاهل الكتاب دون غيرهم⁽²⁾.

والجزية التي فرضت على اهل الكتاب في ظرف خاص، هي احدى المسائل التي اثارت جدلا واسعا، واتخذها بعض ذريعة للطعن في انسانية الاسلام.3. وقد ساعد على ذلك القراءات المجزأة، والاجتهادات الناقصة، كما في الكلمة (صاغرون) الواردة في الآية المتقدمة، والتي توحى بالتحير، اذ تشتبث بظاهرها قدامي العلماء فاعطوا ذريعة للتشهير بالاسلام واحكامه، بينما الكلمة لا تعني الا الالتزام الصارم في دفع الضريبة المالية (الجزية) بسبب الظرف السائد زمن الحرب، وبسبب تصرفات اهل الكتاب المعادية للدين الجديد وجماعة المسلمين. او باعتبار ان الحرب كانت حربا دينية تختص بمعتنقي الدين الاسلامي، وكان من الواجب ان يدافع ابناء الوطن الواحد من غير المسلمين مع المسلمين، الا ان ولاء غير المسلم لم يكن مضمونا في حرب يخوضها المسلمون مع ابناء جلدتهم، ففرض الاسلام عليهم

1- اخرجه البخاري.

2- قطب، سيد، نحو مجتمع اسلامي، دار الشروق: 118.

3- انظر المدخل الذي كتبه العلواني، د. طه لكتاب: حقوق المواطن، مصدر سابق.

الجزية بدلاً من اشتراكهم في القتال الذي تفترضه عليهم قوانين البلاد. فالجزية فرضت على أهل الكتاب، لضرورات تاريخية، وكانت ضريبة عادلة في مقابل اعفائهم عن الخدمة العسكرية والاشتراك في الحروب، واعفائهم عن الضرائب الأخرى المفروضة على المسلمين، وتوفير الحماية الكاملة لهم من أي عدوan خارجي أم داخلي. لكن مسألة الجزية الآن لا تشكل عقبة حتى في إطار دولة إسلامية، إذ جميع أفراد الشعب يخضعون لنظام الضريبة بشكل متساوٍ، فيكون الالتزام بالنظام بمذلة تعهد بها، أسوة بأي مواطن، لا فرق في ذلك بين شخص واخر على أساس ديني.

ثم أليس الضرائب والاتاوات كانت وما تزال نظاماً معمولاً به في العالم فلماذا يتحول مع الإسلام إلى مؤاخذة كبيرة؟ لقد حفظ الإسلام جميع خصوصيات أهل الكتاب واعتبرهم مواطنين عاديين لهم كل ما للمسلم من حقوق، وإنما اقتضت ظروف الحرب والاعتداء اجراءات فورية صارمة تضمن عدم تكرر الاعتداء ثانية، بدلاً من ملاحقةهم وتطبيق قوانين الحرب عليهم. فالإسلام قد تسامح مع أهل الكتاب في انسانيتهم وفي الحفاظ على خصوصياتهم. والمسلمون مدعاوون إلى التعامل وفقاً لمبادئ الدين الحنيف من أجل الوصول إلى حياة مشتركة بعيداً عن الاجواء الطائفية المفرقة، وذلك باحترام حقوقهم بعد الاعتراف بهم. ﴿قُولوا آمنا بالله وما أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رِتَّبِهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾.

1- سورة البقرة: 136

3 – لقد ساوت صحيفة المدينة، وهي الدستور الذي وضعه الرسول (ص) لأهل المدينة على اختلاف توجهاتهم الدينية، بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، واعتبرتهم أمة واحدة وجسدا واحدا، الاعتداء على أحدهم اعتداء على الجميع: «إن المؤمنين وال المسلمين من قريش ويترسب ومن تبعهم ولحق بهم وجاحد معهم أمة واحدة من دون الناس».

ولكل أمة دينها: «إن يهودبني عوف أمة مع المسلمين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم». فهو اعتراف صريح بحق أهل الكتاب الديني، رغم أن الرسول كان مبشرًا برسالة يفترض أنها نسخت الرسالات السابقة.

ثم: «إن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة». «ومن خرج من المدينة آمن ومن قعد آمن الا من ظلم وأثم»⁽¹⁾. وأما الحروب التي نشببت فسيبيها تخلّي أهل الكتاب عن مواطيقهم تجاه المسلمين، وانحصارهم إلى معسكر الأعداء، بل التواطؤ على محاربة الإسلام، مما دعا الرسول التصدي لهم بحزم، كمحاربين وليس كأهل كتاب مختلفون مع المسلمين دينيا. وإنما هم مواطنون ما لم يكونوا محاربين، يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلم إلا استثناءات قليلة جدا تقتضيها طبيعة الحكم. فلغير المسلمين في الدولة الإسلامية «حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع والاحتفال ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيد والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم. فيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها حتى رئيس الحكومة نفسه بحرية ضمن حدود القانون. وسيكون لهم من الحق في انتقاد

1- ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد 2: 321

الدين الاسلامي مثل ما للمسلمين لنقد مذاهبهم ونحلهم. ويجب على المسلمين ان يلتزموا حدود القانون في تقدّهم هذا كواجب ذلك على غير المسلمين. وستكون لهم الحرية الكاملة في مدح نحلهم. فالذى يظهر من هنا بوجه قاطع ان كل طائفة من طوائف البلاد اذا كانت لا توافق آراؤها آراء الامة الاسلامية لا تحول الدولة الاسلامية دون اظهار آرائها اذا حاولت نشر أفكارها وحمل الجمهور عليها ما لم يكن ذلك بالطرق الارهابية والعمل على قلب نظام البلاد بالقوة فهناك تواخذها الدولة وتجازيها على اعمالها^(١). وفعلا من يقرأ التاريخ يجد غير المسلمين يتمتعون بنفس ما يمتع به المسلم في حقوقه الانسانية، وقد شغلوا الوظائف العامة^(٢)، وشاركوا المسلمين في تدبير شؤون حياتهم اليومية. وبالتالي فالاسلام يعترف بالآخر، وبدوره يفرض على المسلمين، انطلاقا من تمسكهم بدينهم، الاعتراف بغيرهم من اصحاب الديانات والمذاهب الاخرى، الاعتراف بوجودهم وبناسانيتهم، والتسامح معهم على نفس الاسس، كي نتمكن من تأسيس اطار وطني يستوعب التعدد الديني وغير الديني: «لَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرِ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»^(٣): كما يجب تحاشي أي خلاف او تباذل، ايضا انباتا من القيم القرآنية التي دعت الى الجدال بالتي هي احسن، واللجوء الى العقل والمحوار البناء من اجل كسب المعركة الفكرية وعدم اللجوء الى القوة لأنها تعكس

1- المودودي، ابو الاعلى، في: راشد الغنوشي، حقوق المواطن، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، امريكا، 1989، ص 73.

2- الغنوши، المصدر نفسه.

3- المجرات: 13.

انطباعا سلبيا عن الدين، كما لا تجدي نفعا. وليس المطلوب هو ارغام الناس على العقيدة الاسلامية بالقوة والاكراه ﴿لا إكراه في الدين﴾ لأنه ﴿قد تبين الرشد من الغي﴾ لذا ﴿فمن يکفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾⁽¹⁾ وإنما المطلوب: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بما تهيأ لهم من ضلالة عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾⁽²⁾. ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسطر﴾⁽³⁾، و﴿من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها ولا تزر وزرة وزر أخرى﴾⁽⁴⁾، و﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتدتم إلى الله مرجعكم جميعا فینبئكم بما كنتم تعملون﴾⁽⁵⁾. كما يجب على الآخر ان يتفهم دواعي الحوار الهدف البناء للتعرف على وجهات النظر والوقوف على نقاط الاختلاف واللقاء، وأن لا يعتبر ذلك اضطهادا او تكبيل او اكراها. بينما اذا كان طرف الحوار انسانا ملتزما بشروط الحوار، يعي الآخر ومساحة حرياته الفكرية والعقائدية والشخصية. وبهذا الشكل كانت دعوة النبي محمد(ص) لاهل الكتاب بل للناس اجمع، وقد كشفت الآية المباركة اهداف الرسالة من الحوار مع الآخر المختلف دينيا، فقال تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول الذي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهiam عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم

1- البقرة: 256.

2- النحل: 125.

3- الفاطحة، الآيات: 21 و 22.

4- الأنعام: 164.

5- المائدة: 105.

عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتّبعوا التور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون. قل يا أيّها النّاس إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَحْيِي وَيَمْتَدِّ فَإِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَيْكُمْ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»^(١).

تبقى نقطة منهجية: يفترض باطراف الحوار قبل البدء به التأكيد من مصداقية الاعتراف بالآخر في افسمهم ومدى اذعنهم لذلك بشكل جاد و حقيقي، وقد مر ان الاعتراف يعني: (إن الآخر شخص له عقيدته وفكرة و دينه ووجهة نظره. له الحق في تبنيها والدفاع عنها) وهذا ما ترفضه عادة الايديولوجيات الدينية وغيرها. مما يعني ان اول شروط الحوار، بعد الاعتراف بالآخر، هو تحديد اهداف الحوار بالشاقف والتكميل باعتبار ما يملكه كل طرف من خزین معرفي وفكري وثقافي صالح للقراءة والمناقشة والنقد، وليس ثمة فكر يتعالى على النقد والمراجعة، اذ ليس هناك صحيح مطلق وخطاً مطلق، وانما الفكر ايا كان انتماً نتاج بشري، واجتهد شخصي قد يصيب وقد يخطأ، يتأثر بالظروف الزمانية والمكانية، وتؤثر فيه القبليات المعرفية والانماط الثقافية والاحادات السياسية والصراعات الطائفية والمستوى العلمي وافق الوعي السياسي والاجتماعي والديني.

كما ينبغي الكف عن وضع الهدایة، وهو الشرط الثاني، هدفا للمتحاورين، لانه يستبطن ضلال الآخر (سيما اذا كان الآخر داخليا) وربما كفره بعد التسامم على انحرافه. وهذا ما يعتمد عادة المبلغون الدينيون

1- الاعراف، الآيات: 157 و 158.

والمرشدون الروحيون في جميع الاديان والمذاهب، الذين يدخلون الحوار بهدف الهدایة فيراوحون في دائرة الواقع، ولا يفكرون بالتشاکف والتکامل على اساس ان الاختلاف في وجهات النظر يثري المعرفة البشرية ويسمو بالمحاورين الى مستويات ارقى، وحينما لا يقتضي الآخر بخطابهم يصبح كافرا ضالا منحرفا. فما لم يعاد تحديد مفهوم الهدایة تصبح ضمن مصطلحات وشعارات (كالاسلامية، الذي تتعت به بعض الاحزاب والمؤسسات نفسها) تمارس احتكار الاسلام والحق بعد سلبه عن الآخر، أي تأکيد الذات ونفي الآخر. وليس في هذا الكلام مصادرة او نفي لمفهوم الهدایة القرآني، او مفهوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (الذی ستؤتی الاشارة اليه). لأن الهدایة الحقيقة قد مارسها الباري تعالى من خلال كتبه ورسله، وقد حققت اهدافها وما زالت. وأما ما بأيدي المذاهب والاديان والاتجاهات فقراءات مختلفة لها ومحاولات لمقاربتها، رغم الاصرار على دعوى التماهي التام معها من قبل الجميع من دون استثناء، او دعوى انحصارها بهذا الطرف دون غيره، وهذا بدوره دليل واضح على اختلاف القراءات وتقاطعها. أي ثمة نقاط التقاء بين جميع الاتجاهات لكن هناك مساحات واسعة للاختلاف. فكل طرف يبغي هدایة الطرف الآخر الضال والمستضعف والمغلل، او ربما منحرف، عدو، اذا كان من اهل العلم والوعي. فالكلام يدور حول مفهوم الهدایة كما في تصور الناس، وليس الهدایة الالهیة التي يتضمنها مشروع التوحید، الذي عمل الانبياء جمیعا على تمجیزه وتعمیقه في النفوس المؤمنة، وقد لخصته آیات متعددة كما في قوله تعالى «فَنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوَثْقَىٰ» او الآیات التي ترى الاعیان بالله والیوم الآخر شرطا للفوز يوم القيمة، او الآیة التي حددت اصول العقيدة الاسلامية مثل قوله تعالى:

﴿آمن الرّسول بما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلَّاً آمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَّسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غَفَرَانُكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِير﴾⁽¹⁾؛ وَ(أَمَّا الْهَدَايَا الْمُطْلَقَةُ فَإِنَّ اللّٰهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُكُمْ، وَالْمَصْوَدُ بِهَا هِيَ الْعَنَاصِرُ الْكَثِيرَةُ فِي اهْتِدَاءِ الْإِنْسَانِ الَّتِي إِذَا أَخْذَ بِهَا اهْتَدَى بِهِدَايَا اللّٰهِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ الأَعْقَمُ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذْ فِيهَا فَإِلَّا ضَلَّهُ نَفْسُهُ)⁽²⁾.

ثانياً: سيادة القانون

كما أن حقوق المواطنـة هي الأساس الأول لارسـاء قيم التسامـح في المجتمعـ، كذلك القانونـ وسيادـته هو الأساسـ الثانيـ لهاـ. بل لا يمكنـ للتسامـح الاستمرـارـ في تأثيرـهـ الـاجـتمـاعـيـ ماـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ قـانـونـ يـسـتـندـ إـلـيـهـ وـيـدـافـعـ عـنـ فـيـمـهـ. سـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـثـلـ الشـعـبـ بـعـدـ التـسـامـحـ إـلـىـ درـجـةـ الـاعـتـرـافـ بـالـآخرـ اـعـتـرـافـاـ حـقـيقـيـاـ، وـاـفـاـ قـبـلـ التـعاـيشـ مـعـهـ عـلـىـ اـسـاسـ اـشـتـرـاكـ المـصالـحـ فـيـ الـوـطـنـ الـوـاحـدـ. وـلـسـناـ مـتـشـائـمـينـ وـاـفـاـ هـيـ الـحـقـيقـةـ، فـمـهـماـ كـانـ الـمـسـتـوىـ الـثقـافـيـ الـمـوـاـطـنـ جـيـداـ غـيـرـ أـنـ نـواـزـعـهـ الـنـفـسـيـةـ وـطـمـوـحـاتـهـ الـسـيـاسـيـةـ وـقـرـاءـاتـهـ الـمـتـبـاـيـنـةـ لـلـلـادـيـانـ وـالـحـقـوقـ الـقـومـيـةـ وـالـطـائـفـيـةـ، جـمـيعـهـاـ تـسـاعـدـ عـلـىـ زـعـزـعـتـ الـأـوضـاعـ وـتـخـلـقـ فـرـاغـاـ كـبـيرـاـ إـذـاـ مـاـ تـفـاقـمـتـ الـحـالـةـ وـتـعـذـرـ السـيـطـرـةـ عـلـيـهـاـ. غـيـرـ أـنـ الـقـانـونـ سـيـلـعـبـ دـورـاـ أـكـبـرـ، إـذـاـ تـوـافـرـ عـلـىـ قـوـةـ رـدـعـ عـالـيـةـ، مـرـتكـزةـ إـلـىـ حـرـصـ السـلـطـاتـ الـتـنـفـيـذـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ عـلـىـ تـطـيـقـهـ، إـضـافـةـ إـلـىـ حـجـمـ الـحـمـاـيـةـ الـتـيـ يـعـدـ بـهـاـ الـشـعـبـ. لـكـنـ لـاـ يـحـرـصـ عـلـىـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ سـوـىـ الـحـكـومـاتـ الـمـنـتـخـبـةـ، لـتـوقـفـ شـرـعيـتـهاـ عـلـىـ اـصـوـاتـ الـشـعـبـ، وـخـشـيـتـهاـ الـانـهـيـارـ إـذـاـ مـاـ سـحـبـ الـشـعـبـ

1- البقرة: 285.

2- فضل الله، السيد محمد حسين، مجلة قضايا اسلامية معاصرة، مصدر سابق.

ثقة عنها. كما ان الاخير لا يحمي ولا يدافع عن القانون ما لم يلمس فيه صدقية الموازنة بين الحقوق والواجبات، وبشكل يساوى بين افراده (من جهة) وبينهم وبين السلطة (من جهة ثانية)، اي كان التمثيل الوظيفي بما فيهم رؤساء السلطات الثلاثة بلا ادنى فرق. ثم تدرج المستويات حتى تصل الى اصغر فرد في المجتمع. حينذاك فقط يشعر المواطن بالاطمئنان الى القانون، وينبغي لحمايته والدفاع عنه بعد المحرص على الالتزام به. سيمما عندما يجد فيه رادعا قويا يحول دون مخالفته او التحايل عليه. وبهذا الشكل ايضا يتعمق الشعور بالمسؤولية تجاه الانظمة والقوانين والاتفاقيات والمعاهد والمواثيق، بما فيها اتفاقيات الوئام الوطني بين افراد الشعب الواحد.

اذاً فتبنيت الحقوق وفرض الواجبات وتحديد السلطات تتوقف جميعها على وجود قانون فاعل يتوافر على قوة ردع عالية. من هنا صارت حقوق المواطنـة احدى القضايا التي تتوقف فاعليتها على وجود قانون متماسك وفاعل. اي كما ان حقوق المواطنـة تحتاج الى قاعدة فكرية وثقافة متتجدة تغذي ابناء الوطن الواحد بقناعات حقيقة، تحتاج هي ايضا الى قانون لتفعيلها وحمايتها. لان الحقوق، اي كانت، قضايا يكثر حولها الاختلاف والجدل والتحايل والتلاعب. واذا كان بالامكان السيطرة على تداعيات الاختلاف على مستوى فرد او مجموعة افراد، الا انها في منتهى التعقيد اذا ما نشب خلاف حقوقـي بين قوميتين او دينين او مذهبين، وربما انقلب الى صراعات دامية. وهنا تكمن اهمية القانون حينما يتوافر على قوة ردع عالية، اذ يمكن حينئذ قمع اي فقاعة طائفية او عنصرية او دينية في مهدها ولم يسمح باتساع دائتها. وفي هذه الحالة سوف تهدأ جميع الاطراف حينما تجد القانون فاعلا في حسم النزاعات واعادة الامور الى نصابها. وقضايا المواطنـة قضايا

توقف فاعليتها على وجود قانون لا تها قضايا توافقية اكثر منها دينية. ومهمة القانون حماية الصيف التي تم التوافق عليها بين ابناء الوطن الواحد، سيما اذا كان المجتمع مجتمعا متعددا بطبيعته مثل العراق. وهذا النمط من الاتفاقيات لا يحظى عادة بقناعة الجميع وانما يمثل، كما هو المفروض، رأي الاكثرية اذا لم يكسب صوت الاغلبية. ثم يضغط قانون التصويت باتجاه قبول الواقع من اجل مصلحة الوطن. وبالتالي ثمة رأي آخر تحفظ به الاقلية يبقى رأيا قلقا قابل للانفجار إبان الازمات السياسية حينما تعصف في البلاد، غير ان القانون في ظل المجتمع المدني لا يسمح للازمات بالتفاقم الى درجة التخلّي عن الاتفاقيات المصيرية، بين القوميات والاديان التي تعيش في وطن واحد. ويسارع الى تسوية الخلافات بطرق قانونية وسلمية لا يشعر معها أي شخص بالغبن. واذا ما ارد جماعة او فئة، دينية او قومية، مكتسبات اكثرا فعليها الحصول على ذلك بتصيف قانونية، وبالطرق السلمية، دون اللجوء للقوة او العنف، الذي يعني التمرد على القانون بل والاطاحة به.

تعدد المرجعيات

يصاد القانون بالخواء والشلل عادة اذا نافسته مرجعيات اخرى، كما اذا استند شخص اوامرها من جهة ثانية غير القانون، تتمتع بنفس التأثير او اكثرا، وله عليه سلطة موازية لسلطته. ومصدق ذلك حينما تتقاطع ارادة القانون مع ارادة مثل (دين / حزب / عشيرة). وقد سبقت الاشارة الى تتقاطع الولايات وتداعياتها على الفرد والصالح العام. فما لم يتقدم ولاء الوطن وولاء القانون لا يمكن الاطمئنان الى ونام وسلام حقيقين داخل وطن متعدد بطبيعته قوميا ودينيا وقبليا وسياسيا. وقلنا ان السبيل الوحيد لاحتواء

الازمات هو صياغة الطموحات والاهداف الدينية والقومية في صيغ قانونية تحظى بتأييد الاكثريه فتكون ملزمة للجميع بموجب القانون. وحينما تتحقق جهة او حزب في تحقيق اهدافه بشكل كامل فليس امامها حفاظا على وحدة الوطن والمصلحة العامة للشعب، باعتباره متعدد، الا السعي عبر الوسائل السلمية لاكتساب اكبر قدر ممكن بشكل دستوري، لا يستطيع اي شخص التجاوز عليه. واما اللجوء للعنف والقوة فلا يولدان الا عنفا أقوى واكثر انتشارا، لاشتراك الكل في الطموحات والاهداف التي لا يفرط بها عادة، والجميع مستعد للعنف من اجل تحقيق اهدافه وفرض ارادته. وهنا تظهر أهمية التحليل بقيم التسامح، باعتباره اساسا لقيام مجتمع متماسك رغم تعدده واختلافه. لكن لو تعمقنا اكثرا يفترض ان لا يقع تقاطع بين الولايات كما مر بيان ذلك، اذ المفروض، ان القوانين تمثل ارادة الشعب وقد ثمنت الموافقة عليها من قبله بالطرق المتعارف في الانظمة الديمقراطية. وإذا كان ثمة ما يتقاطع مع قيمه الاعتراف عليها ورفضها قبل صدورتها قانونا ملزما، أي رفضها في مراحل اعداد وصياغتها. فالالتزام في القانون مصدره الشعب نفسه، فعليه الالتزام وفاء لتعهده وارادته والتزامه. كما يفترض ان الدولة منتخبة، وحينما تتقاطع ارادتها مع مصلحة الشعب يمكن للآخر سلبها شرعا بطرق سلمية. فلا تزاحم او تقاطع بين الولايات حينئذ.

وهذه القضية اذا كانت واضحة بالنسبة للسياسي والقبلي والقومي، فانها ليست بهذا الشكل مع المرجعية الدينية، باعتبارها مرجعية عليا فوقية لا يجوز مساواتها بالمحاييث والادنى. فحينما يعتقد فرد انه يمثل الارادة الالهية في آرائه ومتبنياته، وليس اجتهادا شخصيا كي يمكن المراوغة بشأنه او التحايل عليه باجتهاد آخر، او انه يمارس عمله ضمن وظيفة الهيئة لا يجوز

التخلی عنها تحت ضغط الواقع وضروراته، وقد تتطلب الوظيفة التجاوز على القانون، فالمسألة ستكون اکثر تعقیداً، اذ المفروض بالقانون السيادة والشمول، وعدم الاستجابة للاستثناء الا بقانون، والا ستخضع المسألة للاجتهادات والإرادات الشخصية. كما في فرضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو مبدأ قرآنی، وقد امتدح الله تعالى الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر في اکثر من آیة واعتبرها صفة ملازمة للایمان. والمقصود بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الامر بما تأمر به الشريعة والنهي عما تنهى عنه. وينبغي ان لا تترك هذه الفرضية لارادة الاشخاص، والا فوضى وعدم استقرار، سیما اذا عرفنا ان سقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يتمدد حسب المصلحة الاسلامية، وحينئذ من سيحدد هذه المصلحة؟ واساس المشكلة يکمن في تعدد القراءات والفهم بحسب الفقهاء وقبلياتهم وثقافاتهم وفهمهم للاحاديث والقضايا الساخنة والمصيرية، ومدى استجابتهم لظروف الزمان والمكان. فكيف يمكن المواءمة بينها وبين القانون اذ لا يمكن للمسلمين تعطيل هذه الفرضية الالهية؟ فالإشارة ولو للخطوط العريضة في هذه المسألة يبدوا امرا ضروريا.

أولاً: ثمة فرق بين مفهوم الهدایة (المقدم) ومفهوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دلالة، كما هناك اختلاف بينهما موضوعاً ووظيفة. فالهدایة لغة ارشاد، وهي ضد التيه والضلال⁽¹⁾، واما اصطلاحاً فهي ارشاد الى الحق والصراط المستقيم، واما ارسل الرسل والانبياء هدایة الناس وانتشالهم من الضلال، الذي هو عبادة غير الله او الشرك به. فيكون موضوع الهدایة حينئذ

1- ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، 15: 354

العقيدة الدينية، او مسألة وجود الله وتوحيده، وليس موضوعها الشرعية او الاحكام الشرعية. ويحتاج للهداية كل من ضل الصواب وزاغ عن الحق في المجال العقidi والديني، او من ضل الطريق الى معرفة الله وصفاته. وتتأكد الحاجة الى الهداية اذا كان ضلال الفرد بسبب عقيدة ثانية اكثر رسوخا وتجذرا، او كان ضلاله لشبهة عقيدة مستفحلة يصعب تفكيكيها، وأما اذا كان شخصا كافرا لا يزيد الجدل في عقيدته الا عنادا وتشبها، فيعرض عن المهدى ويرفض الانصياع لادلة العقل رغم جدارتها، فان الله لا يهدي القوم ﴿الكافرين، الظالمين، الفاسقين﴾ كما جاء في عدد من الآيات⁽¹⁾. فالهداية ليست امرا اكراهيا واغا تفتح افاقا نفسية واسعة واخرى عقلية تساعد على ادراك العقيدة الصواب: ﴿فمن يردد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقا حرجا كائناً ما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرّجس على الذين لا يؤمنون﴾⁽²⁾.

غير ان اللافت في آيات الهداية تأكيد ارتباطها بالله تعالى و اختصاصه بها حتى خاطب نبيه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِّتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَهْتَدِينَ﴾⁽³⁾ فما لم يهيا الله اسباب الهداية لا تنفتح النفس على هدى الرسالة: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كَتَبًا مَتَّشِيهَا مَتَّشِيٌّ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جَلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبِّهِمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جَلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدٌّ اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يَضْلُّ اللَّهُ فِيمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾⁽⁴⁾. وهي نقطة

1- على سبيل المثال على التوالي: البقرة: 264. البقرة: 258. المائدة: 108.

2- الأنعام: 125.

3- القصص: 56.

4- الشورى، الآيات: 52 ، 53

جدية بالتأمل. يقول صاحب تفسير الميزان في معرض بيانه لقوله أفأنت تكون عليه وكيلًا: ﴿أَيْ لَسْتَ أَنْتَ وَكِيلًا عَلَيْهِ، قَائِمًا عَلَى نَفْسِهِ وَبِأَمْرِهِ حَتَّى تُهَدِّي إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ، فَلَيْسَ بِقُدْرَتِكَ ذَلِكُ.. وَهَذَا يُشَبِّهُ قَوْلَهُ أَنَّكَ لَا تُهَدِّي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُهَدِّي مَنْ يَشَاءُ﴾⁽¹⁾. فهدایة الأنبياء تقع في سياق هداية الله تعالى. وهم يهتدون ويهدون بهداية. والاذ لم يهدي الله تعالى اسباب الهدایة لشخص ما فهو المسؤول عن نفسه، ويبقى عمل الرسول منحصراً بالبلاغ وتبلیغ الرسالة ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁽²⁾، ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِصَيْرَةٍ﴾⁽³⁾، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُهَدِّي مَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁴⁾.

وربما اختص تعالى بالهدایة لأن العقيدة أمر تختلط فيه المشاعر بالعقل، فهي قناعة نفسية وعقلية مشتركة، فبعض لا يمكن تخطي قناعاته النفسية رغم قناعته العقلية والعكس أيضاً، لذا ﴿لَا أُكَرِّهُ فِي الدِّينِ﴾ كما في الآية الكريمة، فجاجة الإنسان إلى الهدایة الالهية حاجة تليها طبيعة النفس البشرية، كي تفتح أمامها أفقاً تساعدها على مقاومة التحديات النفسية ما دامت الأدلة العقلية قادرة على توليد قناعة كافية لديه، ولم يكن معانداً رغم قناعته العقلية والنفسية. ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَنَّانِي تَقْشِعُّ مِنْهُ جَلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينَ جَلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

1- الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، بيروت، مؤسسة الاعلمي 15: 223

2- النور: 54

3- الغاشية: 22

4- البقرة: 272

ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضل الله فما له من هادٍ⁽¹⁾. وإذا كان هذا موقف النبي مع المعارضين عن الرسالة فكيف بالانسان العادي مهما كانت وظيفته الدينية؟ لان الامر خارج عن السيطرة مهما كانت وسائل الاكراه. وما لم تستجيب النفس وتتولد لديها قناعة ذاتية فلا تنفع معها اسباب الضغط والاضطهاد وبالتالي تصبح تلك الممارسات اعمالا لا انسانية ذات مدلولات سلبية على الدين والعقيدة. وبالتالي يبقى ﴿لا إكراه في الدين﴾ مبدأ إسلاميا لا يجوز الحياد عنه. لكن لا يمنع ذلك من تبليغ الرسالة والتعریف بها بأي من الوسائل المتاحة، أي الهدایا بالمعنى اللغوي الذي هو الارشاد مطلقا، بل هو الواجب المفترض دون غيره، سيما مع الملحدين والمنكرين للوهية الباري تعالى او المشركين بها. واما اذا كان الآخر داخليا لا يختلف معنا بالايام بالله بل وبنبوة الرسول محمد (ص)، كما في مسألة الخلافات الكلامية والاجتهادية، فلا تخضع لثنائية الهدایة والضلال، لأن افتراض الهدایة يعني ضلال الآخر وربما كفره. وهذا خلاف الواقع، لذا فالحالة الثانية خاضعة للحوار والتناقش والتكامل، ما دامت جميع القضايا ظنية واجتهادية، ويبقى احتمال اصابتها للواقع محتملا وليس جزميا.

اذاً فالهدایة هبة ربانية لا ينحها الا من يستحقها. وموضوعها العقيدة الالهية، وليس الشريعة واحكامها. والعقيدة قناعة ذاتية، لا تخضع لوسائل العنف والاكراه، وتحديد الهدایة وضدتها النوعي الذي هو الضلال مرتبط بالله تعالى، ولا تتحدد بالسلوك الخارجي، فربما شخص يمارس الشعائر تحت ضغط الواقع، او آخر يرتكب المعاصي الا انه مؤمن بالله تعالى. فالحوار مع

1- الزمر:

الآخر، عودة الى سياق الحديث، ذات مستويات، فتارة نفترض الآخر كافرا لا يؤمن بالله فالحوار معه لا يتعدى طرح الادلة والبراهين ومناقشة اداته وبراهينه. واما اذا كان الآخر مؤمنا، وينحصر الاختلاف معه في التفصيلات او بقضايا اجتهادية، ومثاله الواضح المذاهب الفقهية والكلامية، فالحوار معه على اساس هدایته باعتباره ضالا امر غير مبرر ولا مستساغ. وانما يجب الحوار معه على اساس المواقف والتكميل باعتباره يتلک رؤية وفکرا وثقافة وادلة على اساسها اكتملت قناعته. اضافة الا ان كلا الرؤيتين رؤية اجتهادية ظنية، لا تستطيع دعوى اصابة الواقع بشكل جزئي. بينما واقع المسلمين (فيما بينهم فضلا عن علاقتهم بالآخر المختلف دينيا) هو التناحر والتنابذ والتکفير منذ وفاة الرسول الى يومنا هذا. يقول السيد محمد حسين فضل الله في معرض بيان رأيه بحديث الفرقة الناجية: «لم يثبت عندنا صحة هذا الحديث من حيث السند، فلا مجال للاعتماد عليه، كما أن دلالته قد تخلق بعض المشاكل المعقّدة في اعتبار كل فرقة نفسها بأنها الإسلام وغيرها الكفر، أو أنها الهدى والآخرون الضلال لتكون النتيجة لدى هؤلاء الدخول في عملية التکفير والتضليل، بما يترتب على ذلك من الفتاوي السلبية المثيرة التي قد تنتهي إلى الاحتراق، كما لاحظنا في مدى التاريخ الدامي والحاضر المعقّد الحاقد بين المسلمين وبعض الواقع، وذلك على أساس الاجتهادات المتنوعة في فهم هذا النص أو ذاك، أو توثيق هذا الخبر أو تضعيفه في ذهنية اجتهادية يرى صاحبها أن اجتهاده يمثل الحقيقة المطلقة، بينما يمثل الاجتهاد الآخر الباطل المطلقة، وبذلك تنطبق الكبرى في الكتاب والسنة على الصغرى في البحث المعقّد، في الوقت الذي نعرف أن الاجتهاد بشريّ يتابع جهد صاحبه، وأن الحق هو إلهي، وربما يخطئ الإنسان في فهم الوحي، فعليه أن يقول هذا

ما وصل إليه فهمي في مسألة الحقيقة، وربما تكون الحقيقة في فهم الآخر، لأن ذلك هو التواضع العلمي والاحترام للآخر»^(١). أي إن المسلمين بحاجة الى قدر كبير من التسامح في تعاملهم مع الآخر ايًا كان، سيما اذا كان الآخر داخليا، مؤمنا، لا يكفر بالله ورسوله ويؤمن باليوم الآخر. فلماذا نرميه بالضلال والكفر لمجرد انه آمن بقضية تاريخية او اجتهادية تختلف قناعتنا الاجتهادية والتاريخية ايضا؟ أليس هو اجتهد مقابل اجتهداد، وقناعة في مقابل قناعة؟ لكن الخطاب الايديولوجي يصور لاتباعه انه عين الواقع والصواب، بينما الآخر ضال زاغ عن الحق بارادته، ويخفي عنهم الحقيقة، ولا يخبرهم ان ما يتبعناه اجتهد مقابل اجتهداد، مخافة اكتشاف الحقيقة ومعرفة اساليب المراوغة والخداع في الخطاب الايديولوجي الطائفى المتحيز. ويخطا من يعتقد ان عقيدة الانسان تتهاوى بمجرد حديث عابر، او في ظل جدال ايديولوجي تكفيري. واما التحول الجذري يتوقف على تحطيم الثوابت الغائرة في اللاشعور، وهذا لا يتأتى الا بعد حوار طويل و موضوعي من قبل اطراف الحوار وشرطه الابتعاد عن الارهاب الفكري والسياسي والديني والايديولوجي. واما اكدنا على المستوى الدينى لخطورته والا فالامر ذاته بالنسبة للقضايا السياسية وغيرها.

ثانياً: موضوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الاحكام الشرعية المنصوصة المتفق عليها بين المسلمين، والقيم الاخلاقية، وليس العقيدة او الدين، بل ولا الاحكام الاجتهادية. فموضوعهما القيم والأخلاق الإسلامية، التي هي اخلاق انسانية، وتأكيد الالتزام بالواجبات الالهية، والنهي عما حرم

1- مصدر سابق.

الله تعالى من افعال واعمال واخلاقية ذميمة.

ثالثاً: اشترط الفقهاء لمارسة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطاً، لا تجب الفريضة في حالة اختلاطها، مما يعني انها ليست وظيفة كيفية خاصة لمراج الافراد، كما انها واجب كفائي، أي اذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين. وهذه الشروط هي:

1 - معرفة المعروف والمنكر، ليأمن الغلط في الامر والانكار. اذ ربما ينهي الناهي عن عمل ليس حرما في الشريعة او ليس متفق على تحريمه، وربما يأتي ارتکابه باعتباره مباحا في نظر من يفتی ببابحته. ومثاله عندما جوز الامام الحسيني لعب الشطرنج، خلافاً للمشهور بين العلماء. فحيثذا لا يصدق النهي عن المنكر في مثال هذه اللعبة، لأن اللاعب ربما يعمل وفقاً لرأي من يرای جوازه. وامثلة اخرى كثيرة. هذا نضع قيد الاتفاق على المحرم النهي عنه في الشريعة، وهو ما نص على حرمته. بل ربما يصبح النهي في هذا المثال خرقاً للحرية الشخصية التي يعاقب عليها القانون. كما لا يصح نهي غير المسلم عن عمل حلال في شريعته، بل يصبح تدخلاً في شؤونه الخاصة الممنوعة قانوناً. لكن يجوز النهي من اجل سلامـة المجتمع، وحيثذا يجب تحويل القضية الى دعوى قانونية، اذا رغب المجتمع في ذلك. فيأتي ارتکابه للمحرم بنظر المسلمين وبشكل علني يضر بسلامـة المجتمع مخالفـة قانونـية، تأخذ بعراها الاجرامـي دون تدخل الافراد. او أي جهة اخرى غير مخولة قانونـاً.

2 - احتمال التأثير، فلو غلب على ظنه، أو علم أنه لا يؤثر، لا يجب. فكثير من الناس لا يؤثر فيهم الامر والنهي.

3 - إصرار واستمرار الفاعل على فعل المنكر. فلو لاح منه ما يدل

على الامتناع أو أقل سقط الانكار، مما يعني انها ليست قضية ارهابية او مقصودة بذاتها وانما من اجل اصلاح الفرد والمجتمع فاذا حصلت أي علامة على المطلوب سقط الواجب، واما يتحول الاستمرار بالنهي الى عمل سلبي مضر.

4 - الا يكون في الانكار مفسدة، او تداعيات جانبية. فلو ظن توجهه الضرر إليه أو إلى ماله، أو إلى أحد من المسلمين، سقط الوجوب^(١).

رابعا: للانكار مراتب تبدأ من القلب ثم اللسان واخيرا اليد². فاذا تحقق المطلوب في مرتبة لا يجوز الانتقال للمرتبة الاخرى، اذ لا مبرر لذلك. لكن بعضا يلجنأ فورا الى اسلوب العنف والاكراء بشكل فج. مما يؤلّب الآخرين على الدين والرسالة، ويعكس عنهم صورة سوداوية مشوهة.

خامسا: تارة يكون المخاطب في هذه الفريضة هو الفرد، فيكون موضوعها المفردات التي تصادفه في حياته داخل محیطه (العائلة / المدرسة / العمل / الجمعية / النادي / ...). أي جزء او شريحة صغیره من المجتمع. فممارسته لهذه الفريضة مرعايا لكل شروطها الفقهية، لا شك انه سيزيد من تقويم الناس ودفعهم نحو الفضيلة والخير، من خلال الالتزام باوامر الله تعالى والابتهاج عن نواهيه. وفي هذه الحدود يكون الفرد الملزم دينيا محدودا بمستويين من الفعل، هما القلب والسان. بأن يمارس النهي عن المنكر من خلال الانكار بقلبه اولا، ومن ثم باللسان، والكلام والمحوار، فتأتي آيات

1- انظر: الحق المختلي (676هـ)، شرائع الاسلام، تحقيق: صادق الشيرازي، طهران، الاستقلال، ط.3، 1409هـ ج 1 ص 258. والشروط متفق عليها بين الفقهاء تقريبا. انظر الكتب الفقهية التي تعرضت للموضوع بالاخص الرسائل العملية للفقهاء.

2- المصدر نفسه.

اخرى لتعرفنا بكيفية الحوار وشروطه، وهو الحوار بالحسنى والموعظة، وتحاشي نفور الناس من الدين بسبب الاساليب الخاطئة التي يعتمدها الفرد خلال ممارسته لهذه الفريضة. فينقلب عمله الى فعل سلبي يكون ضرره اكثرا من نفعه. كما لا يصار الى المرحلة الاخيرة، وهي التغيير باليد بشروط، لا يسمح معها للفرد بهذا اللون من التغيير ما لم تتم الموافقة عليه مسبقا من قبل الفقيه او الحاكم الشرعي، ويضمن النتيجة وعدم الضرر، وجملة شروط اخرى⁽¹⁾.

سادسا: وتارة يكون الخطاب موجها للجماعة وليس الفرد، فيكون موضوعها المفردات التي لا يمكن معالجتها من قبل الفرد. وهنا يمكن تصور العمل الجماعي ضمن اطر متعددة، فيمكن للجماعة ان تعمل ضمن مؤسسة او حزب او جمعية، او أي تشكيل آخر، لكن في جميع الاحوال تستمد مرجعيتها من هذه الفريضة بالذات. وحينما تكون بشكل منظم فأنها ستدرج في اطار مؤسسات المجتمع المدني. والشرط الاول في هذه المؤسسات هو العمل ضمن القانون، فحينما تجد مؤسسات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تصادما بين الفريضة والقانون عليها حل التعارض والتصادم في اطار القانون والاساليب المتبعة في الانظمة الديمقراطيه. واما اذا تصورنا ان المجتمع ليس مجتمعا مدنيا وان الحكومة غير منتخبة بشكل صحيح ودستوري، فالكلام آئنذا مختلف كليا. لكن كما هو المفترض اننا نعمل في اطار مجتمع مدنى وقوانين تستمد شرعيتها من اراده الافراد بشكل مباشر او غير مباشر والحكومة منتخبة بشكل دستوري.

- انظر: فضل الله، محمد حسين، فقه الشريعة، بيروت، دار الملاك، 1420هـ - 1990م، ج 1 ص 633.

واللافت في آيات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انها تثنى على الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر، لكنها توجه الامر الى الجماعة والامة: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»⁽¹⁾. حتى ان الفقهاء اختلفوا في دليل الوجوب (بعد ان اعتبروا وجبوهما على الفرد مفروغا عنه باجماع الامة كما يعبرون) هل هو عقلي فيكون ما ورد في الكتاب والستة ارشادات لحكم العقل، ام الوجوب شرعي؟. وعمدة الدليل الشرعي روایات عن الرسول(ص). واما الآيات فقد خصت هذا الامر بالجماعة دون الفرد⁽²⁾. ومهمما يكن فهل اختصاص الامر بالجماعة دون الفرد هدف السيطرة والتقييّن وابعاد الفرد بما هو فرد عن هذه الوظيفة الحساسة؟ ربما باعتبارها وظيفة لا يمكن السيطرة عليها اذا خضعت للاجتهادات الشخصية والخطابات الايديولوجية. فلا تؤدي الوظيفة المعلولة عليها، فوضعت في عهدة الجماعة المنظمة التي تأخذ على عاتقها دراسة الموضوع والظروف الحبيطة به و مدى صلاحية ممارسة النهي اذا كان منكر او الامر اذا كان معروفا، فيحد هذا العمل المنظم من السلبيات التي قد تتلاشى اذا حظيت بدرجة عالية من الحبطة والتخطيط ورعاية مصالح الوطن والمسلمين.

إذاً يمكن السيطرة على القوانين بشكل لا يخل بعضون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يعرقل وظيفتها، ولا يصدم مع القوانين، رغم الاختلاف المرجعي بينهما، عندما يحدد موضوع الفريضة الشرعية وتراعى

1- آل عمران: 104

2- انظر على سبيل المثال: شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، تحقيق: باشراف محمد كلاتر، 1410هـ قم، الامير، ج 2 ص 409

شروطها بدقة وتبقى في اطار مؤسسي منضبط. وهو ما اردنا بيانه هنا فجاءت الاشارة مكتفة لتناسب مع ضرورتها، واما تفصيلات الموضوع، أي موضوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيترك للموسوعات الفقهية التي تناولته بشكل تفصلي.

وحيثما تبقى فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منضبطة في اطار الجماعة فلا شك في فاعلية التسامح وسيادة قيم العفو والرحمة والتأني في صدور الاحكام الجائزة، سيمما اذا كانت الجماعة او العمل المؤسسي لهذه الوظيفة منخرطا في سلك مؤسسات المجتمع المدني التي تراعي ايضا قوانين الدولة والمصالح العليا للوطن والشعب. حينئذ لا خوف على القانون من اختراقات المرجعيات الدينية بحكم وظيفتها الالهية، اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثا: إعادة تشكيل قيم التفاضل

يخضع الفرد الى جملة قيم تحكم بسلوكه وتفكيره، تتوزع مرجعياتها بين الدين والأخلاق والاعراف والعادات والتقاليد. بعضها قديم وبعضها متولد ضمن الشرائط التاريخية. وكلما كان المجتمع متعددًا كانت قيمه ونوابته المعرفية متعددة. فيساهم الدين في تشكيل منظومته القيمية كما تساهم قوميته وتقاليده في تشكيلها. لكن جميعها يعمل ولو بشكل متفاوت على تحديد سلوك الفرد بعد ان عارض القيم سلطتها، وتنغرس في لوعيه. وقد اشار القسم الاول من الدراسة الى دور بعض القيم، سيمما القيم القبلية، في تشظي المجتمع وتعطيم اواصر الاخوة فيه، كما اشار الى دورها الایجابي في تشبيهه وتماسكه. فللقيم دور خطير في تعزيز الخلافات وشطэр الولاءات

وتفشي العنف واللاتسامح. وما لم يعاد تشكيل القيم وترتيب الولايات لا يمكن الارتكاز الى مجتمع متسامح، بينما اذا كان المجتمع متعدد كالعراق الذي يزخر بمنظومات قيمية متعددة ايضاً. وتقدم ان الولاء للوطن حل استراتيجي لا يتصادم مع أي من المرجعيات، ويقبل به الجميع بشكل متساوٍ. واما مسألة القيم، فان الارتكاز الى القيم الانسانية سيكون الحل الأمثل لمشكلة تعدد القيم وتسوية التفاضل الطبقي القائم على منظومة القيم ذاتها. هذا اذا اخذنا بنظر الاعتبار تأكيد الدين على البعد الانساني في العلاقات العامة داخل المجتمع المتعدد. فالناس في نظر الاسلام اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق⁽¹⁾. والثاني يرفرف باجنبته الحانية على جميع افراد الشعب من لا نلتقي معهم دينياً فيخلق اجواء مفعمة بالحب والودام والتآخي والغفو والرحمة، ويقصي التطرف والقسوة والاحتراب والتنابذ. وكان هذا موقف النبي قبل كل شيء، فقد جاء عن جابر بن عبد الله قال: مرت بنا جنازة فقام النبي وقمنا، فقلنا: يا رسول الله انها جنازة يهودي، فقال: (أو ليست نفساً إذا رأيتم الجنازة فقوموا)⁽²⁾. وهو موقف العلماء والفقهاء الوعيين جمِيعاً⁽³⁾.
ورغم صعوبة المهمة الا انها ليست مستحيلة وانما تحتاج الى تعهد

1- في عهد الامام علي الى مالك الاشتهر عندما ولاد مصر خلفاً لـ محمد بن ابي بكر، انظر نهج البلاغة، الكتاب: 53.

2- اخرجه البخاري، كما عن سيد قطب، مصدر سابق، ص 120.

3- نقلت جريدة الصباح البغدادية يوم 17/10/2004 عن آية الله السيد على السيستاني قوله: (نحن نؤمن بالتعايش السلمي بين جميع الطوائف والاديان). وانما نقلنا عن السيستاني بالذات باعتباره رجلاً كلاسيكيًا بعيداً عن اجواء الوعي، الا انه قال ذلك من وحي القيم السماوية.

حقيقي من قبل الجميع، يعارضها خطاب ثقافي يقوض البني التحتية، التي تقوم عليها منظومة القيم المنتجة لقيم التفاضل الاجتماعي لغراحتها عن قيم الدين والانسانية. اذ التفاضل في القرآن يقوم على اسس، هي:

1- التقوى: «**ه**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مَّنْ ذَكَرَ وَأَنْشَى وَجَعَلَنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَبِيرٍ»⁽¹⁾. والمأثور عن النبي: (لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى). والتقوى لا تعني كثرة العبادة، وإنما خشية الانسان من الله تعالى ابان تعامله مع الناس، سلوكاً وعاطفة. فربما عابد لا يخشى الله في خلقه يمارس سلوكاً لا اخلاقياً في تعاملاته اليومية، فيضرب ويقتل باسم الدين والقرآن والأخلاق، وهو بعيد عن كل ذلك. او لا يتمتع بالمشاعر والاحاسيس الانسانية التي أكد القرآن الكريم فيتحايل عليها ويظلم الآخرين ويبخسهم حقوقهم بل ويتجدد على حقوق الآخرين. فالانسان النقي من يخشى الله سيفاً في موضوع استباحة الدماء، خصوصاً مع المخالفين دينياً او مذهبياً، فان حرمة الانسان عند الله كبيرة فكيف اذا كان اخ لك في الدين والعقيدة ولا يعدو خلافه معك الا في اشياء اجتهادية. لكن التقوى قادرة على كبح جماح النزوات الشيطانية لدى الانسان وخلق اجواء حميمة مفعمة بالحب والولاء.

2 - الجهاد: قال تعالى: «**فَضْلُّ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً»⁽²⁾. ولا شك ان الجهاد عندما تكتمل شروطه الموضوعية له ما يبرر تفضيل المجاهد المضحى على القاعد المتهاون الذي لا يشعر بالمسؤولية**

1- الحجرات: 13.

2- النساء: 95.

3 - العلم: اذ أكد القرآن الكريم في بعض آياته على افضلية المؤمن من أتى علمًا، التي ربها تشمل مطلق الإنسان العالم، وليس شريحة خاصة (وهم الانبياء او من بلغ درجة ايمانية عالية تؤهله لتلقي العلم الالهي). قال تعالى: ﴿يُرِفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾. ولا شك ان العلم الذي تتتفع منه البشرية يستحق التقدير والاحترام ويصلح بجدارة لان يتحول الى قيمة تفاضلية، يفضل على اساسها الانسان العالم، احتراما وتقديرا لجهوده الخيرة في خدمة البشرية، ولا اعتقاد ثمة من يعارض على ذلك.

هذه هي مبررات التفاضل في القرآن الكريم، والا فالناس سواسية كأسنان المشط، وكل انسان يؤخذ بجريته ويحاسب على عمله ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَنَاهُ طَائِرَهُ فِي عَنْقِهِ وَنَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾⁽²⁾. غير ان المجتمعات القبلية ترتكز في التفاضل الى قيم لا تمت الى الدين والانسانية بصلة. فيفضل المرء على اساس عرقه ودمه ولونه وانتسابه القبلي، مثل التمييز بين الابيض والاسود، كما دأبت على ذلك الحضارة الغربية، حتى عاش في كنفها الانسان الأسود، قبل الاعلان العالمي لحقوق الانسان، أشد انواع الاضطهاد والتعذيب والتهميش والاقصاء. او كما في مجتمعاتنا عندما يفضل انسان على آخر لا لشيء سوى انتسابه للقبيلة الفلاحية، فانقسم المجتمع الى سادة وعبد، عناصر شريفة وعنابر خسيسة. بينما المأثور عن المعلوم قوله: «كلكم من آدم وأدم من تراب». مما يعني وحدة العنصر البشري في

1- المجادلة: 11.

2- الإسراء: 13.

الخلق، وليس ثمة امتياز او اختلاف بين انسان وآخر على هذا الاساس، غير ان الخطاب الطائفي لا يزال يؤكّد التفوق العنصري، ولا يخشى من رواية الاحاديث لدعم آرائه ومقولاته. ولا يكف عن اللجوء الى تزييلات وقراءات توظف لصالح الهدف ذاته. وقد تطورت الحالة الى درجة صار الانتساب الى الرسول(ص) ميزة اجتماعية لها استحقاقاتها، بل وتحولت الى منظومة قيم جديدة، قائمة على هذا الاساس، فصارت اعرافا وتقالييد وقيما جديدة، لا يمكن تخطيها. وعندما نجحت في كسب الخطاب الفقهي لصالحها تحولت الى قيم دينية يعتبر التنكر لها عداء مقصودا لآل بيت الرسالة الكرام. ولا شك ان الانتساب للرسول الكريم وآل بيته الطيبين مفخرة، يشعر معها الفرد بالاعتزاز، لكن لم يجعل الرسول الانتساب له يوما من الايام قيمة تفضالية بحيث يجب احترام من ينتسب له لانه ينتسب له. ولم يحدّتنا التاريخ بذلك، واغا هي قيم مفتعلة، لا تنتهي الى أي مرجمية دينية. وحتى مسألة الحقوق الشرعية او ما يعرف بـ«سهم السادة» في الفقه الشيعي فإنها مسألة خلافية، وقد اعتبر الامام الخميني، وهو فقيه ايديولوجي، الفقراء من ينتسب لآل بيته ضمن مصارف الخمس، ولا يستقلون بسهم او حصة خاصة «أي انهم يصرف له لا انهم مالكون لجميع السهام الثلاثة»^(١). وبالتالي لا ميزة لهم على هذا الاساس واغا هم كأي فقير آخر يستحق من الحقوق الشرعية ما يسد حاجته.

1- انظر: الامام الخميني، كتاب البيع، قسم اساماعيليان، 1410هـ ج 2 ص 490. وقد جرت العادة على قسمت الخمس الى ستة سهام، ثلاثة ما يعرف بسهم الامام، وثلاثة ما يعرف بسهم السادة (وهم المنتسبون لآل البيت نسبا) على تفصيلات فقهية في الرسائل العملية للفقهاء.

إن الارتكاز إلى قيم التفاضل في المجتمع القبلي كفيل بزعزعة تمسكه وتعيق المحسسيات الاجتماعية، والتفاوت الطبقي اللاشرعى. فالتفاوت والتفضيل على اسس لا اسلامية ولا انسانية ازمة كاملة مرشحة للانفجار في أي وقت. فهذه القيم تستبطن تضخم الذات، واحتقار الآخر (الذى لا ينتهي الى نفس الفصيل العائلى) والغايات. ثم تقدم الاول وتأخر الثاني لا على اساس الكفاءة وإنما لافضليته الاجتماعية، وربما يسري الامر الى المجالات التخصصية فتحصل الكارثة على مستوى الادارة والخدمات العامة. فالشعب الذي يروم التسامح عليه تشيد كيانه الاجتماعي على اسس متينة ليس فيها تفاضل او تمييز عنصري، مرشح للانفجار.

رابعاً: اطلاق الحرفيات العامة

تلعب الحرفيات العامة دوراً كبيراً وفاعلاً في ترسیخ قيم التسامح بين أبناء الوطن الواحد. والعكس عندما يعيش الشعب الااضطهاد والكبت والحرمان، فإنه يفضي إلى الخوف والنفاق والتكميم وأخفاء الحقيقة وانتشار العنف واللاتسامح. ويبقى الوضع في حالة ترقب وتأهب وانذار مستمر، حتى تتحول النشاطات الفكرية والسياسية والثقافية إلى حركات سرية تسعى، مهما طال زمن الااضطهاد لتغير الوضع من أجل استنشاق الحرية. ومصاديق هذه الحالة من الكثرة لا تحتاج معها إلى دليل، فاغلب شعوب الشرق الأوسط تعيش الاقصاء والتهبيش والحرمان. وقد شهد العالم ماذا حل بالشعب العراقي بسبب الااضطهاد والقمع، خلال فترة حكم الدكتاتور، حتى اذا نال شيئاً من حرية اخذ يتخبّط لأنّه لم يتعود على اجواء الحرية واصول العمل في ظلها.

ورغم ان الحرية أمنية مشتركة بين جميع الشعوب المحاصرة، لكنها ظلت ملتبسة في دلالاتها بفعل الصورة المشوهة التي عكستها الايديولوجيات والأنظمة المتوجسة، فصارت تعني الانفلات والتهور والتجاوز لحريم الدين والعقل والأخلاق. بينما الحرية مفهوم سامي يجسد البعد الانساني ويسمح بتسوية الازمات الثقافية والفكرية والدينية والسياسية. ويجوّل دون حدوث تراكمات نفسية تتفجر بشكل عشوائي عند اول فرصة متاحة، تنقلب الى اعمال لا انسانية ومارسات غير منضبطة اخلاقيا. والمقصود بالحربيات العامة حرية العقيدة والفكر والتعبير عن الرأي، والحرية السياسية والدينية والثقافية. وانما تخشى الحكومات والأنظمة التمادي في ممارسة الحرية لأنها تقوض كيانها القائم على الاستبداد والغلبة واقصاء المعارضة. بينما تعني الحرية في مجال السياسة ان تتحول المعارضة الى رقيب صارم لمحاسبة الحكومة على تطبيق الانظمة والقوانين، فهي تخشى تأليب الرأي العام ضدها. بينما يخشى رجال الدين حرية الفكر والعقيدة والرأي، لأنها تعرى الأوهام الايديولوجية وتكشف زيف الانظمة العقائدية الواهية، خلال النقد والتحقيق والبحث العلمي الذي تسمح به قيم الحرية. فالحرية اذاً سلاح ماض لمحاسبة الكراهية والاحقاد، واداة ناجحة لترسيخ قيم التسامح والغفو. لأنها تفسح المجال امام الحقائق لتعبر عن نفسها فيكتشفها الناس بأنفسهم، ولا يبقى ما يدعو للإقصاء والتهميش وعدم الاعتراف. بل كثير من الافكار والعقائد المولدة للكراهية والخذلان، ستتهاوى حينما يطالها النقد العلمي الحر البناء. فالفضام الموجود بين المذاهب الاسلامية مثلا اصله تراكمات تاريخية اعطت بعض الاحداث بعدها فكريها وفلسفيا وعقيدا. وتحولت النزاع السياسي الى تباين عقدي وفكري وفقهي، طالما انتهى الى

التكفير والاقصاء عن الدين والحقيقة. ولو أتيح هامش من الحرية يسمح بتناول المفردات العقائدية والتاريخية، المنتجة للتعصب، بشكل حر لتبين ان كثيرا منها اوهام او اكاذيب وفبركات اقتضتها المصالح الایديولوجية، ولا توضح ايضا ان الخلافات التاريخية لا تقتضي هذا القدر من العداء والحساسية، وانما ثمة خلافات سياسية واجتهادية لم تبلغ تخوم التحدى للشريعة الاسلامية. وثمة اصول عقائدية منصوصة ومتافق عليها تؤكد ايمان الجميع وعدم كفرهم. وبالتالي فان الكراهية لا اساس ديني او عقدي لها. وهذه نتيجة مهمة تتيحها الاجواء الفكرية والعقائدية الحرة لو سمحت بها الاجواء السياسية والدينية. غير ان المصالح الشخصية والايديولوجية دائما في خدام مستمر مع الحرية والاجواء المفتوحة، رغم ايجابياتها الى صعيد التسامح والابداع والتطور.

المحدث عن حرية الرأي والعقيدة يضعنا امام اشكالية المرتد في الفكر الاسلامي، وهي اشكالية ملتبسة وقد دار حولها جدل واسع. ويقصد بالمرتد شخص يتخلّى عن عقيدته ودينه ليعتنق عقيدة او دينا آخر، او لا يعتنق ليقي انسانا لا دينيا. وقد حكم الفقهاء على المرتد بالقتل على تفصيل بين المرتد الفطري والملي، وهذا يتناقض مع حرية العقيدة، لأنها تسمح باعتناق أي عقيدة يقتنع بها الفرد. وبالتالي يمكن ان نستنتج رفض الاسلام، دين العدل والحرية والسلام، للحرية وقيمها. فما مدى صحة هذه الدعوى؟ وكيف تتفق مع قوله تعالى «لا إكراه في الدين»؟. ولا شك ان الحكم بقتل المرتد من مصاديق اللاتسامح، فهل ثمة من يطبع مجتمع متسامح في ظل الاحكام الفقهية حول المرتد؟. اذاً نحن امام اشكالية لا بد من الاجابة عليها من داخل النص الديني، بشكل مكثف يتناسب مع حجم الدراسة وغاياتها:

أولاً- عدم وجود آية قرآنية تنص صراحة على قتل المرتد او أي عقوبة دنيوية، وانما هناك خسنان ووعيد وعداب اخروي، كما في قوله تعالى: ﴿لَا إِيمَانَ لِمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحَبُّهُمْ وَيَحْبَبُهُمْ أَذْلَالَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لِاتِّهَا ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلِيهِمْ﴾⁽¹⁾. ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مَنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾⁽²⁾. لذا تثبت بعض الفقهاء بآيات اخرى الانها ايضا لم تنص على آية عقوبة دنيوية، ما عدى الوعيد والخسنان والعقوبة الاخروية، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ أَعْمَالُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽³⁾. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفَّارًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾. وقال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْمَالِهِ فَإِنْ كَفَرْتُمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي إِلَيْهِ الظَّالِمِينَ أَوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَفُ عَنْهُمُ الدَّعَابُ وَلَا هُمْ يَنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ

1- المائدة: 54.

2- محمد: 25.

3- المائدة: 5.

4- النساء: 137.

5- البقرة: 217.

ازدادوا كفراً لـن قبل توبتهم وأولئك هم الضالّون⁽¹⁾. وايضاً بالنسبة لمن يبتغي غير الإسلام ديناً فليس ثمة ما يترتب على عمله سوى العقاب الآخروي، قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبِلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»⁽²⁾.

ثانياً - استدلّ الفقهاء على الحكم (قتل المرتد) بالإجماع والسيرّة المرويّة عن الرسول (ص) قولًا وفعلاً، وكذلك سيرة الخلفاء والصحابة، وما روی عن آل بيت النبي (ص). لكن ثمة مجال لمناقشتها ما زال الحكم غير منصوص عليه في الكتاب صراحة، ولو بمستوى اثارات اولية، او علامات استفهام تثار بغية العودة إليها في مكان آخر. وهذا لا يعني تهميش الروايات او السيرة او الغائها وانما اعادة قراءتها وفهمها من خلال معرفة ظروفها ودراسة القرائن المحيط بها للتأكد من صحة اطلاقها وبالتالي امكانية الاستدلال بها راهناً. رغم صعوبة تحدي التراث. فالتراث الفقهي جزء من اشكالية اوسع تخصّص الموقف من التراث بشكل عام، وهي اشكالية ملتبسة جداً، وقد دار حولها جدلٌ واسع واختلف الموقف منها. فالتراث يمثل جزءاً اساساً من هوية الامة، لا يمكنها التخلّي عنه، بل ولا اتخاذ موقف محايد منه، لأنّنا امة تراثية، لا تعيش خارجه التراث. حتى بات التراث بعد تراكم اكثر من 1400 عام يضغط بشكل لا يسمح لنا برؤية ما حولنا، يقمعنا، يهمشنا، يقصينا، يضطهدنا، ي Kelvinنا، يعرقل حركتنا، يصادر حريةّنا، يلغى عقولنا، يسلّل وعيّنا، فنحن بحاجة اذاً الى اعادة تنظيم علاقتنا بالتراث، واتخاذ موقف واضح منه، يحررنا من سلطنته واستبداده وسطوته، ويحفظ له مكانته التاريخية.

1- آل عمران: 86 - 90.

2- آل عمران: 85.

وكلما اتفقت الكلمة التراث على مفردة ما، ولو تقليدا واستنساخا، باتت الاشكالية اكثرا تعقيدا كما في مسألة المرتد، التي اجمع فقهاء السلف على الحكم بقتله. وعند متابعة سير البحث في المسألة ضمن الموسوعات الفقهية قدیماً وحديثا، نلاحظ طغيان التقليد بشكل لافت، فكل فقيه اكتفى باستنساخ اقوال وآراء من سبقة من الفقهاء، واقتى طبقا لفتاواهم، وكان قضية الحكم بقتل المرتد قضية مسلمة، لم تشر أى تساؤل او استفهام عن اسباب الحكم وظروفه. فكيف يمكن مقاربة موضوعة المرتد حينئذ بعد ان طرقها الفقه والترااث من كل جوانبها؟. لكن الصحيح ان نخاول مقاربة المسألة بشكل مغاير لمنهج القدماء. أليس من صالحنا بناء صرحنا بأنفسنا ما دمنا نتوفر على اسس متينة وارضية صلبة؟ اعني سلامه العقيدة والایمان الراسخ بالله وملائكته وانبيائه ورسوله، لا نفرق بين احد من رسله. فمن حق كل جيل ان يعيد بناء حاضره ومستقبله وفقا لظروفه ومصالحه. وليس ثمة ما يجبرنا على البقاء في بيوت القدماء من اسلافنا، وهم عصرهم وضروراتهم، ولنا حياتنا و حاجاتنا. لا شك اننا سنستفيد من تجاربهم ونعتز بانجازاتهم لذا لا ندعوا الى قطيعة تامة مع الترااث، لكن علينا الانتفاقة والتحرر من اجل مستقبلنا ومستقبل اجيالنا القادمة. من اجل اسلامنا وديتنا وتقافتنا وفكernا. من اجل سمعتنا وحيثيتنا التي هشمتها فتاوى السلف الصالح، فاستشرت فيما الكراهية والحقد والتنبذ، وتفشى القتل والاحتراب.

ثالثاً - توسيع الفقهاء في موضع المرتد وذكروا تفريعات كثيرة. مثلا: لو أسلم شخص ثم توضأ ثم ارتد. فهل يحكم بصحّة وضوئه ام لا؟ وغيرها من المسائل المشابهة. مما يعكس بساطة مفهوم الارتداد وسذاجته الى حد تأثيره السريع بع زاج الانسان وارادته واختيارة ووضعه النفسي، وهي صفات غريبة

عن موضوع العقيدة والاعتقاد الذي هو امر لا ارادي يحصل بعد تأمل وتفكير طويل. وموضوع الارتداد موضوع عقدي مرتبط بضميم العقيدة. أي انه عقيدة في مقابل اخرى. فلا يمكن للمرتد ان يتخذ قرار الارتداد ما لم يبر بمخاضات عقديه صعبه، ترافقها موجه تفكير وتأمل، شأنه شأن اي موضوع فكري وعقدي، بعد ان اعترضت طريقه جلة إشكالات زعزعت ايمانه. او كحد ادنى انه ما زال في دور التفكير ولم يسلم حقيقة (كما في بداية الدعوة) کي يصدق ارتداده. فإذا كانت مسألة الارتداد مسألة فكرية وعقيدية فهل علاج الإشكالات الفكرية هو القتل؟ أليس ذلك معارضا لقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾؟ أليس اسلوب القتل لمن رفض الاسلام او تخلى عن عقيدته هو اسلوب الضعفاء، اسلوب الخائفين، اسلوب المستبددين. والا فالفكر القوي الاصيل لا يخشي احدا، ولا يخاف الإشكالات، ولا يتهاوى امام علامات الاستفهام، بل يواجهها بصرامة، ويعمل على تبديدها والإحاطة بها، حتى ولو اقتضى الامر التراجع عن شيء ثبت خطأه. واما ما صدر عن الرسول فسوف يأتي سببه. وقد ذكر القرآن جملة من شبكات الكافرين والشركين دون خوف او تردد، قال تعالى: ﴿قَالُوا أَتَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾⁽¹⁾. ﴿قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَتَحْنُ أَغْنِيَاء﴾⁽²⁾. ﴿فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ﴾⁽³⁾. ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودِ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَة﴾⁽⁴⁾. ﴿قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَة﴾⁽⁵⁾. ﴿قَالُوا إِنَّمَا

1- البقرة: 116.

2- آل عمران: 181

3- النساء: 51.

4- المائدة: 64.

5- المائدة: 73.

أنتَ مُفْتَرٌ⁽¹⁾. ﴿وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرٌ﴾⁽²⁾. ﴿قَالُوا إِنَّا نَطَّيْرُنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا نَزْجُنَّكُمْ﴾⁽³⁾. ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَبْهَا فَهِيَ ثُمَّى عَلَيْهِ بِمُكْرَرَةٍ وَأَصْلَابًا﴾⁽⁴⁾.

رابعاً - تنتفي الحاجة للاستدلال بسيرة الصحابة بل لا تصل التوبة لذلك ما دام هناك سيرة مروية عن النبي، قوله او فعله. وانا تفيد سيرتهم تأكيد الحكم لا انشاءه، بعد ان اصبح واضحا تقليد اللاحق للنبي في فعله لوجود روایات عنه (ص)، وبالتالي لا قيمة لاقوال الفقهاء مع وجود السيرة النبوية، ويمكن الرجوع مباشرة الى نفس الدليل المروي لدراسة ظرفه، والتأكد من مدى فعليته. بل حتى الاجماع، الذي هو احد دليلي الفقهاء في المسألة، قد فقد حجيته مع وجود الدليل اللغظي، الذي يتضح من القرائن ارتکاز الاجماع اليه، فتكون قيمته وحجيته بمحضه دليلا. فلترجع اذاً لاصل الدليل الذي هو فعل النبي وقوله لنتبين ما هي ضروراته.

خامساً - تقتصر مهمة الرسول (سنته) على بيان وتوضيح وتفصيل وشرح ما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون﴾⁽⁵⁾. وليس في هذا انكار لحجية شيء من سنة النبي (نعوا ذوا بالله) او تحجيمها لدورها، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ

1- التحل: 101

2- سبا: 43

3- بيس: 18

4- الفرقان: 5

5- التحل: 44

إِلَّا وَخَيْرٌ يُوحَى⁽¹⁾، وإنما يجب التمييز في سيرته بين ثلاثة أقسام: الوحي المنزل الذي يجب عليه تبليغه والعمل به. ويلحق بهذا القسم حينئذ كل ما يصدر عن النبي (قولاً أو فعلاً أو امضاً) من تشريعات تفصيلية وبيانية، كما في تفصيات مسائل العبادات مثلاً. وهذا القسم من الأحكام اطلاقاته على تفصيل لدى الفقهاء.

الاحكام الولائية، التي تصدر عنه باعتباره قائداً اعلاً او حاكماً او ولياً. وهذه النقطة من الأحكام تنتهي فعليته بوفاته(ص) وليس له حكم كلي مطلق. وإنما أملته الضرورات الزمانية والمكانية.

ما يصدر عنه باعتباره بشراً، له حاجاته ورغباته، وليس بهذه التصرفات بعدها شرعاً، كما لو ثبت حبه(ص) ل النوع معين من الغذاء او الشراب او اسلوباً خاصاً في تناولهما، فهذا لا يعني الوجوب او الحرمة بل ولا حتى الاستحباب والكراهية الشرعية، وإنما شأن شخصي⁽²⁾.

سادساً – سنبقى في دراسة هذه المسألة او فياء لنهج التمييز بين آيات القتال وال الحرب، التي هي احكام استثنائية والآيات التي تمتل اساس الاسلام وقوام نظريته. فللحرب ظروفها التي فرضت آياتها وخطابها واسلوبها. وللسلم ادواته واساليبه. ومن حقنا ان نتساءل عن الظروف التي حكم في ظلها النبي بقتل المرتد، هل هي ظروف حرب ام سلام؟ وهل كان النبي في قراره يخشى تلوث المجتمع وسريان العدوى من المرتد الى غيره من المسلمين

1- النجم، الايات: 4 و 3.

2- الصدر، السيد محمد باقر، (الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهداد)، بحوث اسلامية، بيروت، دار الزهراء، 1975م، ص 79. في: الصدر، موجز في اصول الدين، تحقيق ودراسة، عبد الجبار الرفاعي، قم، سريعة، 1422هـ - 2001م، ص 63.

الضعفاء ايمانيا، او باعتبار الارتداد تخلی عن عقيدة الاسلام مطلقا؟ هل هي قضية فكرية ام أمنية؟ هل كان حكم النبي حكما مطلقا او استثناء؟ اذ كان حكما مهما وخطيرا راسخا فلماذا اهمله القرآن واكتفى بالعذاب الآخروي؟ هل كان النبي يعتبر الارتداد اعلان الحرب ضد المسلمين بعد الانحياز الى معسكر الكافرين، فكان المرتد في نظره كمن اشهر سيفه في وجه الاسلام والمسلمين، فيصدق عليه عنوان المحارب، وتكون عدوانيته وحربه المعلنة سببا لقتله؟ كلها علامات استفهام جديرة بالاهتمام.

سابعاً - الحكم بقتل المرتد، كما نفهم من الظروف التي عاشها النبي، هو حكم املته بداية الدعوة، وظروف المعركة وال الحرب، فجاء حماية للمجتمع الاسلامي الفتي في تدینه والتزامه. أي انه حكم ولائي شرعه ولی المؤمنين وهو الرسول لضرورات مرحلية كانت تمر بها الدعوة، وبالتالي فليس له اطلاق احوالی وازمانی، لانتا في ظرف يتطلب العمل على متابعة الإشكالات والاستفهامات بانفسنا، من خلال اتاحت الاجواء الحرة كي تتكتشف الحقائق، ونكتشف انفسنا ونتف على اخطائنا. واما اشهار السيف بوجه المشككين والملحدين والمستهزئين بات عملا ارهابيا ضعيفا، فالتفكير لا يواجه الا بالتفكير، وال الحوار يقابل الحوار، والدليل يطالب بدليل، وليس للبرهان الا البرهان. أي ان حكم النبي كان خاضعا لظروفه الزمانية وضروراته المرحلية باعتباره حاكما وقائدا ربعا يلي عليه الوضع قرارات استثنائية، فيصدر احكاما وقرارات وفقا ل حاجات الدولة والمجتمع والظروف التي يعيشها غير ان الفقهاء لا يميزون بين ثلاث حالات للنبي، بين كونه مبلغا للرسالة والاحكام الاهلية الثابتة، وبين كونه حاكما تستدعي ظروفه المرحلية قرارات استثنائية ليس لها اطلاقات زمانية واحوالية، ولا كما في بعض سيرته من

تصرفات باعتباره بشرًا، له حاجاته ورغباته الشخصية (فأهملت في فهم النصوص شخصية النبي والامام كحاكم ورئيس للدولة، فإذا ورد نهي عن النبي مثلاً كنهيه أهل المدينة عن منع فضل الماء فهوAMA نهي تحريم أو نهي كراهة عندهم، مع أنه قد لا يكون هذا ولا ذاك بل قد يصدر النهي من النبي بوصفه رئيساً للدولة، فلا يستفاد منه الحكم الشرعي العام)⁽¹⁾.

ثامناً - الحكم بقتل المرتد يتناقض مع بعض الآيات سيمما قوله تعالى:

﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ قَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرُوْفِ الْوَقْنِي﴾. التي تمثل اصلاً ثابتاً غير قابل للتخصيص، باعتبار العقيدة امراً قليلاً وفكرياً، لا يتأتى إلا عن قناعة ذاتية بعد قناعة برهانية وتحولات نفسية وعقلية. ومهما كانت أساليب الإكراه لا تولد قناعة ذاتية لدى الإنسان حتى وإن تظاهر بها وأشهر إسلامه باعلان الشهادتين. ويؤيد هذا الكلام آية أخرى، تقول ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَإِنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾. فرغم القدرة الإلهية على الهدایة إلا أنه تعالى خول الإنسان اختيار عقيدته وفقاً لقناعته، بعد أن بين الرشد من الغي، وأعلن ﴿وَمَنْ يَتَبَغِي غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينَنَا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمَخَسِرِينَ﴾ كي يتحمل كل شخص وزر عقيدته وعمله. إذاً فالآية تأبى التخصيص أو النسخ، لأنها تخبر عن واقع فطري تكويني غير قابل للتغيير فكيف يختص أو يقيد؟.

يقول الطباطبائي عند تفسيره آية ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾: «إن الآية في مقام بيان نفي الدين الإجباري، لما ان الدين، وهو سلسلة من المعارف

1- الصدر، السيد محمد باقر، (الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتہاد)، مصدر سابق، ص 63.

2- يومنس: 99

العلمية التي تتبعها اخرى عملية، يجمعها انها اعتقادات، والاعتقاد والايام من الامور الظاهرة، والافعال والحركات البدنية المادية، واما الاعتقاد القبلي فله علل واسباب اخرى قلبية، من سخن الاعتقادات والادراكات، ومن الحال ان ينبع الجهل علما، او تولد المقدمات غير العلمية تصديقا علميا، فنقول لا اكراه في الدين ان كان قضية اخبارية حاكية عن حال التكوين اتى حكما دينيا ينفي الاكراه على الدين والاعتقاد، وان كان حكما انسانيا تشريعيا، كما يشهد ما عقبه تعالى من قوله «قد تبين الرشد من الغي» كان نهيا عن الحمل على الاعتقاد والايام كرها، وهو نهي متوكلا على حقيقة تكوينية، وهي التي مر ببيانها. ان الاكراه اما يعمل ويؤثر في مرحلة الافعال البدنية دون الاعتقادات»⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى «العقيدة بمعنى حصول ادراك تصدقي ينعقد في ذهن الانسان ليس عملا اختياريا للانسان حتى يتعلق به منع او تحجيز او استبعاد او تحرير، واما الذي يقبل الحظر والاباحة هو الالتزام بما تستوحيه العقيدة من الاعمال كالدعوة الى العقيدة واقناع الناس بها وكتباتها ونشرها....»⁽²⁾.

فالطريقة المثلثة ليس قتل المرتد واما الافتتاح عليه بأساليب اخرى لتفهم إشكالاته وشبهاته. واما الحكم بالقتل فكان مرتبطا بأمن المجتمع كما قدر الرسول(ص) بمحكمته انه في حينه كان امرا ضروريا كأسلوب للوقوف بوجه اعداء الدعوة، والحمد من الاخياز الى معسكر الكفار. فربما كانت الردة اقوى سلاحا لتقويت عزيمة المؤمنين وتشتيت شمل المسلمين، بل لها امكانية تقويض المجتمع الاسلامي، فكان لزاما على الرسول المبادرة لتطويقها

1- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج 2 ص 347.

2- المصدر نفسه، ج 4 ص 120.

ومواجهتها بأسلوب رادع وقوى، يشل حركتها وفاعليتها. ولو كان الله تعالى يخشي الردة كإنكار للدين أو لبعض مفرداته وتفاصيله فلماذا يطرح شبهات الكافرين والملحدين والمرجعيين على صفحات القرآن وهم ينافقون أخطر قضية آئذ هي قضية وجود الله ووحدانيته؟ لا يخشي حصول ردة جماعية وإنكفاء إلى الجاهلية مرة أخرى؟ بل لماذا لا يقضي على الديانات والعقائد المخالفة، التي قتلت الآخر المنافس الذي هو مصدر الكفر والشرك، ويقول للكافرين لكم دينكمولي دين، ويضمن حقوق معتنقى الديانات الأخرى، بل لا يمنع حتى التواد معهم؟ لكن الإسلام، في بداية الدعوة، كان عزلة عقد ومباعدة بين الرسول ومن يسلم حديثا، ومن يتراجع عن الوفاء بعقده، أي يرتد، يشكل خطرا كبيرا على أمن الجماعة الإسلامية التي هي في معركة مستمرة مع أعدائها. أو ربما كان الارتداد يعني اعلان الحرب على الإسلام بعد الانحياز إلى معسكر الكفر، فهو محارب فعلا، ويمكن للرسول أن يتعامل معه على هذا الأساس، كما هو السائد الآن في مسألة الأحكام العرفية، فإن كثيرا من القوانين تتجمد لصالح قوانين الطوارئ. بينما المسلمين اليوم في حالة أخرى من المتأنة والقوة على مستوى العقيدة لا تقتضي اجراء احكام استثنائية، سواء المسلم الفطري، أي المتولد من ابؤين مسلمين وفي اجواء اسلامية، حتى بات الإسلام يشكل جزءا من فكره وثقافته وهويته، أو من أسلم حديثا. فإذا ارتد الاول فلان إسلامه تقليدي لا ارادي ان صح التعبير، باعتبار ان «كل انسان يولد على الفطرة وابواه يهودانه او ينصرانه او يجسانه»⁽¹⁾، فعندما تعرّض هذا النط من الناس التقليديين في عقيدتهم

1- المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، طهران، دار الكتب الاسلامية، ج 2 ص 88.

شبهات، فهي مسألة طبيعة بالنسبة الى أي انسان لم يختار دينه وعقيدته بنفسه، وإنما وجد نفسه على دين قومه. فمن حقه السؤال والمراجعة والقدر، كي يكون على بيته من أمره **﴿لِيَهُكَمْ مِنْ هَلْكَ عَنْ بَيْتَهُ وَيَحْبِي مِنْ حَيَّ عَنْ بَيْتَهُ﴾**⁽¹⁾. وأما من اسلم حدثنا، فلا شك في بقائه متربدا فترة طويلة، متقلبا فكريا وعقيديا حتى تترسخ عقيدته في لوعيه، فهو يحتاج الى زمن طويل من التقلبات الفكرية والعقائدية حتى تستقر نهائيا، فهل سيقتل خلال هذه الفترة الفلقة، التي ربما يعلن فيها اسلامه ويتراجع عدة مرات؟

أليس الواجب ان نسمح لقناعته تكتمل في اطار حرية الفكر والعقيدة والتسامح، انه مبدأ انساني وديني، فـ «في هذا المبدأ العظيم يتجلّى تكرير الله للانسان واحترام ارادته وفكرة ومشاعره وترك امره لنفسه وتحميله تبعه عمله. وهذه هي اخص خصائص التحرر الانساني. ان حرية الاعتقاد هي اول حقوق الانسان. ولقد سبق الاسلام كل دعوة الى تحرير الضمير البشري والى كفالة حقوق الانسان. والتعبير هنا في صورة النفي المطلق للجنس، جنس الاكراء، فكأنما يقرر الانكار المكلف للاكراء بانكار وجوده اصلا. انه يستبعد عن عالم الواقع بهذا التعبير الدقيق، الذي يقوم مقامه ان يقال مثلا: لا تكرهوا احدا في الدين. وكأنما يعلل انكار الاكراء في الدين بأنه قد تبين الرشد من الغي ووضوح الطريق لمن يرى. فليكن الانسان نفسه هو الحكم، ول يكن للانسان نفسه الاختيار»⁽²⁾.

تاسعا - روى ابن عباس عن النبي قوله: «من بدل دينه فاقتلوه»، وقد رواه البخاري وغيره الا مسلم، وفي اعراض الاخير قرينة لها دلالتها. لكن

1- الانفال: 42

2- قطب، سيد، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ط 31، 2002م، ج 1 ص 291

بعيداً عن مناقشات السنديان الرواية بجملة، فهل هي شاملة لكل من بدل دينه؟ وهل يشمل الحكم من بدل دينه من اليهودية الى النصرانية او بالعكس مثلاً ام لا؟ ولماذا؟. وهل هو شامل للرجل والمرأة كما هو مقتضى الاطلاق في النص، فلماذا لا يفتى الفقهاء طبق ذلك بالنسبة لها؟ ثم ما معنى التبديل، هل هو مرادف للارتداد ام لا؟. فإذا كان الحديث بجملة هل يمكن الاستدلال به؟ إذًا، اتضح بعد هذه المقدمات ان الحكم بقتل المرتد ليس فعلياً في ظل الظروف الراهنة. وان الدليل الاساس لسيرة الخلفاء وفتاوي الفقهاء هو سيرة النبي وقوله، ولا شك باعتبار القرائن الحالية والظروف التي مرت بها الدعوة، والتي رافقت النص، في تحديد فعليت الخبر. أي لا يمكننا القطع باطلاق الرواية ليشمل ظرفنا الراهن. بل ان القرائن تؤكد ولائحة الحكم وآنيته وليس اطلاقه. ولو تم هذا الكلام سوف تنهي الكلام حول موضوع المرتد، ويتحول الى جزء من التراث المهمل الذي ينبغي عدم اثارته. وبخلاف ذلك لنبحث عما يقوى او ااصر الاخوة والوئام، وتفتت بنى الكراهة والاحقاد، ولا نحول الدين الى مصدر من ممارساتنا العدوانية ضد الآخر من منطلقات ايديولوجية. لكن للأسف ان الردة اصبحت سلاحاً سهلاً بيد الطغاة لتكريم الافواه وقمع المعارضة، واشاعة روح الكراهة والاحقاد، ولم تلمس ورعا وتقوى في اصدار الاحكام بالردة سيمما من مختلف معه فكريها. والأنكى من ذلك ان يصار الى حكم الردة لمواجهة القراءات الحديثة للنص الديني التي نأمل ان تقدم جديداً يلائم روح العصر وينهي مسيرة الانكفاء والتخلف. فكيف تتوقع تطويراً ونقلة تاريخية وسيف التكفير مسلط على رقاب المفكرين والمبدعين. وكل يوم نسمع عن تكفير رمز من رموز الفكر الحديث، وتصك اسماعنا قرارات فصله عن زوجته وتجريده عن ملكيته واصدار الحكم

بلاحته؟ انها مأساة الالتسامح والجهل والتقليد. نقول هذا لكن نفرق جدا بين المغارب الذي يشهر سيفه بوجه الاسلام والمسلمين، ومن يجتهد في فهم النص وقراءة التراث. فلاول مرتبط بأمن الجماعة المسلمة، والثاني قضية فكرية انسانية. فينبغي التمييز بينهما.

واخيرا يبقى القرآن مرتعتنا في تحديد الموقف من المرتد. وعندما نعود لآياته البينات نندهش ل موقف المسلمين من المرتد. فالآلية الكريمة تقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا لِمَ يَكُنَ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيهِمْ سَبِيلًا﴾^(١). فالآلية تتحدث عن ايمان وكفر وايمان وكفر، وهذا يعني بشكل واضح ان المرتد عاش بين ظهرانية المسلمين، عاش بمسمع ومرأى من النبي واصحابه الكرام، ولم يتخد بحقه أي موقف او حكم شرعي. ولو كان حكم المرتد (الأسباب عقائدية وفكريّة) هو القتل، فلماذا لم ينفذ الرسول حكمه في الارتداد الاول، او الثاني او الثالث؟؟. لماذا يتركه حرا طليقا؟ الا يخشى الرسول على المجتمع الفتى آنذاك من التلوث الفكري والعقدي؟ وهذا دليل واضح ان حكم المرتد قرآنيا على اقل تقدير ليس هو القتل، بل الكتاب العزيز بوجوب الآية ذاتها يترك المرتد و شأنه الى عقوبة أخرى. ويرجى الانتباه، ان معنى ان يعيش المرتد حرا طليقا يعني ان يعيش المنكر لوجود الله، او المنكر لبعض صفاته (وهذا ما قلناه سابقا في تعريف الارتداد) حرا طليقا ما لم يؤثر على الامن الاجتماعي لجماعة المسلمين، فتشمله حينئذ القوانين التي تحكم المجتمع. والموقف القرآني من المرتد بوجوب الآية الاخيرة يؤكد ضرورة افساح المجال للنقاشات الفكرية والعقائدية دون

1- النساء: 137

ان تتخذ منحي عدوانيا. لكن للأسف نجد اغلب الفقهاء يفتون بقتل المرتد، وسبب ذلك هو المنهج المتبعة في التعاطي مع النصوص المقدسة (القرآن والسنّة)، والذي يقتضي حاكمة الرواية على الآية، فتقيدها او تخصيصها ومتى من اطلاقها. او بعبارة اخرى ان السنّة وفق المنهج المتبوع طالما تحجب القرآن او تمنع من اطلاقاته ورحابته. ويبقى مثال المرتد اوضح المصاديق. بينما المنهج الصحيح يتطلب دراسة النصوص دراسة تاريخية قبل مقارنتها، والتتأكد من اطلاقاتها وفقا لتلك الظروف الظرفية، سيماء مع وجود آيات مشبعة بدلائل تنافي الحكم والعقوبة الدنيوية وتفسح المجال للجدل الفكري والعقيدي برحابة صدر واسعة، كما في الآية المباركة، التي صورت لنا تقلبات المرتد، ولا شك انها تقلبات طال امدها، وفق ما تقدم من ان الایمان والارتداد فعل عقدي وعلقي يتطلب فترة زمنية ربما تكون طويلة جدا احيانا. فاين حكم الفقهاء من القرآن؟ وماذا فهموا من الآية المباركة؟ ولماذا لم تؤثر على فتاوى الحكم بقتل المرتد؟ اسئلة تنتظر الاجابة قبل القمع والاضطهاد باسم الدين والفتوى.

التسامح .. نصوص خالدة

فرض مسار الدعوة الاسلامية والاحاديث التي مرت بها جملة نصوص لم تراع في قراءتها تاريخيتها، أي اسباب نزولها وظروفها الاستثنائية، وهو منهج المفسرين والفقهاء، سيماء القدماء، فتسبب ذلك في وجود تفسيرات ومقاربات لحصن الدين في مجموعة احكام وفتاوي جانبت الابعاد الاخلاقية والجوانب الروحية، بل غدت مجموعة من القوانين الجافة وطييف من الممارسات والطقوس. ولم يكتفوا بذلك وانما فرضوا آليات على فهم النص اختزلت

رحابة الاسلام ورحمته وانسانيته. فلا غرابة ان تنسخ آية السيف (كما مر معنا سابقا) طيفا واسعا من آيات الرحمة والغفو والتسامح والمحبة. الآيات التي جسدت البعد الانساني في رسالة السماء. فجاء الاسلام كما صوره هؤلاء لوحة غاضبة بوجه العالم أجمع، لا يفهم اسلوبها في دعوته سوى القتل والسيف سلاحا بوجه الآخر المختلف. وبالفعل جاءت فتاوى التكفير الصادرة عن جملة من الفقهاء السلفيين تتماهى مع مناهج المفسرين والسلف من الفقهاء. والسبب الرئيس في تجذر هذا النمط من الفتاوی هو التقليد. تقليد الخلف للسلف، تقليد الحاضر للماضي. وللتقليل تداعياته الخطيرة على العملية الاجتهادية، لتأثير المفسّر والفقیه بقبلياته، وتأثيره بثقافة عصره، فاجتهداده صائب في اطار ظرفه الزمانی والمکانی، ولكل زمان ومكان ظرفه وخصائصه، وما لم يستوعب الفقيه متغيرات عصره ومتطلبات زمانه لا يستقيم اجتهاده، وإنما يبقى مشدودا لعصر آخر لا يفهمه معاصره وابناء جيله. لذا من الغريب اننا نستفي الموتى ونسقط الماضي على الحاضر رغم اختلاف الظروف والثقافة والعصر، فما لم نتخل عن التقليد ونکف عن مناشدة الموتى واستنطاق الماضين، ستتقلب حياتنا جحيما في ظل عقول استاتيكية متحجرة لا تفهم من الدين سوى ما قاله السلف، وما افتى به المتشددون. وليس في هذا الكلام ما يقلل من قيمة احد، وإنما لكل عصر مجتهدوه ورجاله ومفكروه. بل نقدر الماضين ونعتز بهم، لما قدموه لبناء عصرهم. وعليينا ان نقف النصوص في ظل عصرنا وسياساتنا ثقافتنا ومتطلبات زماننا، كي نرمي الهوة العميقه التي خلقها التقليد المزمن للسلف المقدس. ونخلص من الحياة الغارقة بالتبعية والمرتهنة للماضي على حساب الحاضر.

لقد مرت على الدعوة ظروف اجبرتها على خوض سلسلة معارك

وغزوات، قادها وشرف عليها رسول الله(ص)، وكانت معارك مصرية هددت حياة الجماعة المسلمة. فدخل القرآن طرفا في المعركة، يحث ويدعو ويأمر وينهى ويوجه حركة الرسالة وهي تخوض معركتها التاريخي مع اعداء اصرروا على اجتثاث المسلمين والانتقام من الدين الذي اربك مصالحهم وحطموا طغيانهم وفرض نفسه على المجتمع العربي بالحكمة والموعظة الحسنة، فكانت مرحلة الحرب متأخرة عن مرحلة الدعوة، بعد ان بين القرآن معالم الرسالة ووضع الخطوط العريضة للدين الجديد وحدد موقفه من الديانات الاخرى، وناشد اهل الكتاب الى كلمة سواء ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ﴾ ﴿فَلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابَا مَنْ دُونَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾. وقال للكافرين لكم دينكم ول ديـن في بادرة حسنة للونام: ﴿فَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾⁽²⁾.

ولما كانت الحروب حالة استثنائية مرت بها الرسالة فلا بد ان يكون خطابها واحكامها استثنائية ايضا. ويفترض بعد انتهاء المعركة ان تضع الحرب اوزارها ويتوقف اوارها وتتجدد احكامها وتتوقف اسلحتها، سواء سلاحها العسكري او خطابها التعبوي، والعودة الى ركائز الاسلام الاساسية في الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وعدم التشبيث بآيات القتال بقطع النظر عن ظروفها واسباب فعليتها. أي ينبغي دائما التمييز بين الاسلام خطاب مبادئ وقيم جاء لاحياء الروح الانسانية المحطمة في عبادة الاصنام

1-آل عمران: 64.

2-الكافرون: 6-1.

وتقاليد الجاهلية البلياء، والاسلام كخطاب تعبوي محارب عنيف صدر لحماية أمن الجماعة المسلمة، فكان موقفا دفاعيا لا عدوانيا ظالما «وما ربك بظلام للعبيد».

فحينما نركز على آيات القسم الثاني يبدو الاسلام سفّاكاً متعطشاً للدماء، معادياً للمحبة والسلام، بينما آيات القسم الاول تشع بالانسانية والعفو والرحمة والحرمة. والاولى اصل واساس، والثانية استثناء وضرورة. لكن للأسف ثمة اصرار على عدم الفصل بين الآيات ليشرعن بها المتشددون ممارساتهم اللا إنسانية، ويحتاج بها الشامتون على عدوانية الاسلام وشده. فمنهج الفصل هو القراءة الحديثة للنص الديني، لكنها بحاجة الى خطاب فكري تنقيفي يزيل تراكمات التخلف والتبعية والتقليد.

في هذا القسم ستتجول في رحاب نصوص القسم الاول لتكتمل صورة التسامح وتقف على اساس ديني متين، اذ قلنا سلفاً ستدور الدراسة حول محور النص الديني كما ان المتطرفين الدينين هم ايضاً يرتكزون الى النص الديني في ممارساتهم العدوانية. وهي اضاءات تتخذ من الآيات والروايات وقوداً لها لتضيء الدرب بالتسامح وتقضي على ظلام الحقد والكراهية والعنف. ويكون هذا القسم استعراضاً للنصوص كي تكشف عن نفسها وتأخذ طريقها الى وعيها. وسنبدأ بآيات الذكر الحكيم التي قالوا انها نسخت باية السيف، ولا ينقضى تعجب المرء، كيف لا ينطبق على هؤلاء عنوان المرتد، وهم يجحدون فعلية اكثر من ستين آية من آيات المودة والعفو والرحمة من ضمنها اكثر من اربعين آية نسخت باية السيف، بينما ينطبق العنوان فوراً على كل من يجرأ على تقديم قراءة جديدة للنصوص او فهما جديداً للآيات غير مألف لدיהם؟ ولا ادرى ايهما اشنع تجميد هذا العدد

الكبير من الآيات او انكار آية من القرآن؟ فلماذا لا يعد الاول مرتدا، بينما يعتبر الثاني مرتدا، يجب قتله بعد فصل زوجته ومصادره امواله ليبقى مشردا طوال حياته؟ أليس الاول محكمة المتعصبين من حاصروا رحمة الاسلام وشوهووا صورة المسلمين، وعكسوا غنودجا سينما عن الرسالة الاهلية؟.

نصوص غيبة النسخ

جاء في كتاب: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن حزم الاندلسي ان آية السيف او قوله تعالى: «إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوْ سَبِيلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»⁽¹⁾، او آية: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوْا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»⁽²⁾ قد نسخت (47) موردا من آيات الكتاب في اکثرها اشارة الى الرحمة والمودة والعفو والتسامح وعدم الاكراه⁽³⁾. وراح يعدد موارد النسخ الاخرى في كل سورة من سور، فيعتقد ان (40) سورة دخلها النسخ، و(25) دخلها الناسخ والمنسوخ، و(43) فقط لم يدخلها النسخ⁽⁴⁾، كما مرت الاشارة لذلك في القسم الاول. وفيما يلي نستعرض غاذج لآيات

1- التوبه: 5.

2- التوبه: 29.

3- ابن حزم الاندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د.عبد الفقار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1406هـ - 1986م، ص 10.

4- المصدر نفسه.

غيّبها النسخ، وشلت حركتها القراءات المتطرفة، وجدد فاعليتها الفهم المبتسر، واختزلت تأثيرها التفسيرات المتطرفة، كي يصار إلى تشكيل منظومة قيم تستند إلى القرآن الكريم وتهدي بهديه الانساني، لتساهم في خلق مناخات تساعد على سيادة قيم التسامح والأخاء والمحبة والوئام والغفو والرحمة والمغفرة، أي عملية احياء لنصوص بات من الضروري وعيها وادراك معاناتها من أجل مستقبل زاهر، وهذه الآيات هي:

1 - ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْتَّصَارِي وَالصَّابِرِينَ مِنْ آمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُون﴾⁽¹⁾.

2 - ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽²⁾.

3 - ﴿فَاعْفُوا وَاصْفُحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽³⁾.

4 - ﴿فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

5 - ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوَقِيقِ﴾⁽⁵⁾.

6 - ﴿وَإِنْ تُولُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾⁽⁶⁾.

1- البقرة: 62. انظر الكتاب: 18

2- البقرة، 83. انظر ص 19

3- البقرة: 109. انظر ص 20.

4- البقرة: 192. انظر ص 27.

5- البقرة: 256. انظر ص 30.

6- آل عمران: 20. نفس الصفحة.

- 7 - «فَأَعْرِضُ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بِلِيغًا»⁽¹⁾.
- 8 - «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَتَهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا»⁽²⁾.
- 9 - «فَأَعْرِضُ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَكُفِّيَ بِاللَّهِ وَكِيلًا»⁽³⁾.
- 10 - «فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَقْلَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا»⁽⁴⁾.
- 11 - «سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ»⁽⁵⁾.
- 12 - «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتُحرِيرُ رَقْبَةَ مُؤْمِنَةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَاقٌ فَدِيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتُحرِيرُ رَقْبَةَ مُؤْمِنَةَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَكِيمًا»⁽⁶⁾.
- 13 - «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفِحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»⁽⁷⁾.
- 14 - «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبَدَّلُونَ وَمَا

1- النساء: 63. انظر ص 34.

2- النساء: 64. نفس الصفحة.

3- النساء: 81. نفس الصفحة.

4- النساء: 90. نفس الصفحة.

5- النساء: 91. انظر ص 35.

6- النساء: 92. نفس الصفحة. وقد نسختها آية براءة من الله ورسوله.

7- المائدة: 13. انظر ص 35.

تكتمون⁽¹⁾.

15 - «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مَنْ شَاءَ وَلَكُنْ ذَكْرُهُ
لَعْلَهُمْ يَتَّقُونَ»⁽²⁾.

16 - «فَمَنْ أَبْصَرَ فِلَنْفَسِهِ وَمَنْ عَمِيْ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ»⁽³⁾.

17 - «وَمَا جَعَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِمْ بِوْكِيلٍ»⁽⁴⁾.

18 - «وَلَا تَسْبِّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِّبُوا اللَّهَ عَدُوًا بَغْيَرِ
عِلْمٍ»⁽⁵⁾.

19 - «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُجَاهِلِينَ»⁽⁶⁾.

20 - «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ»⁽⁷⁾.

21 - «فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا
وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوْكِيلٍ»⁽⁸⁾.

22 - «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ»⁽⁹⁾.

1- المائدة: 99. انظر ص 36.

2- الأنعام: 69. انظر ص 37.

3- الأنعام: 104. نفس الصفحة.

4- الأنعام: 107. انظر ص 38.

5- الأنعام: 108. نفس الصفحة.

6- الأعراف: 166. نفس الصفحة.

7- الأنفال: 61. انظر ص 39.

8- يونس: 108. انظر ص 41.

9- الرعد: 40. انظر ص 42.

- 23 - ﴿وَإِنْ رَبِّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظَلَمِهِمْ﴾⁽¹⁾.
- 24 - ﴿فَاصْفُحْ الصَّحْنَ الْجَمِيلَ﴾⁽²⁾.
- 25 - ﴿فَإِنْ تُولِّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁽³⁾.
- 26 - ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِعَسِيرٍ﴾⁽⁴⁾.
- 27 - ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا إِنَّمَا تَكْرَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾.
- 28 - ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁽⁶⁾.
- 29 - ﴿لَا يَنْهَا هَدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁷⁾.
- 30 - ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَهْتَدِينَ﴾⁽⁸⁾.
- 31 - ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَهْتَدِينَ﴾⁽⁹⁾.
- 32 - ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا

- 1- الرعد: 6. نفس الصفحة.
- 2- الحجر: 85. نفس الصفحة.
- 3- النحل: 82. نفس الصفحة
- 4- الفاشية، الآيات: 21 و 22. نفس الصفحة.
- 5- يونس: 99. نفس الصفحة.
- 6- النور: 54. نفس الصفحة.
- 7- البقرة: 272. نفس الصفحة.
- 8- القصص: 56. نفس الصفحة.
- 9- النحل: 125. نفس الصفحة.

تزر وازرة وزر أخرى⁽¹⁾.

33 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَغِي لَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾.

34 - ﴿فَإِنْ تُولِّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁽³⁾.

35 - ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَهْتَدِينَ﴾⁽⁴⁾.

36 - ﴿وَلَئِنْ صَرَّتْمُ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ. وَاصْبِرْ وَمَا صَرَّكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضيقٍ مَمَّا يَعْكُرُونَ. إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مَحْسُنُونَ﴾⁽⁵⁾.

37 - ﴿فَمَنْ شَاءْ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكْفُرْ﴾⁽⁶⁾.

38 - ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ﴾⁽⁷⁾.

39 - ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾⁽⁸⁾.

40 - ﴿وَأَنْ أَتَلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ اهتَدَ فَإِنَّمَا يَهتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ

1- الأنعام: 164. نفس الصفحة.

2- المائدة: 105. نفس الصفحة.

3- النحل: 82. انظر ص 43.

4- النحل: 125. انظر ص 43.

5- النحل: 126-128. انظر ص 44.

6- الكهف: 29. نفس الصفحة.

7- التور: 54. انظر ص 48.

8- الفرقان: 63. انظر ص 49.

فقل إِنَّمَا أَنَا مِنَ النَّذِيرِينَ ﴿١﴾.

41 - ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْغُوْرُ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نُبَتَّغِي الْجَاهِلِينَ﴾⁽²⁾.

42 - ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا
مِنْهُمْ وَقَوْلُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ
مُسْلِمُونَ﴾⁽³⁾.

43 - ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ﴾⁽⁴⁾.

44 - ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ﴾⁽⁵⁾.

45 - ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾⁽⁶⁾.

46 - ﴿إِنْ يُوحِي إِلَيْ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مَّبِينٌ﴾⁽⁷⁾.

47 - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾⁽⁸⁾.

48 - ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُّ
عَلَيْهَا﴾⁽⁹⁾.

1- النَّلْ: 92. نفس الصفحة.

2- التَّصْصَصُ: 55. نفس الصفحة.

3- العَنْكَبُوتُ: 46. انظر ص 50

4- لَقَمَانُ: 23. نفس الصفحة.

5- السَّجْدَةُ: 30. نفس الصفحة.

6- فَاطِرُ: 23. انظر ص 51. وقد نسخ معنى الآية لا لفظها.

7- ص: 70. انظر ص 52.

8- الزَّمْرُ: 3. انظر ص 53.

9- الْإِسْرَاءُ: 15. نفس الصفحة.

- 49 - «ولَا تُسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ»⁽¹⁾.
- 50 - «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ اللَّهُ حَفيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ»⁽²⁾.
- 51 - «فَلَذِكْ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ وَقُلْ آمِنْتْ بِاً أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتْ لِأَعْدُلْ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حَجَّةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ»⁽³⁾.
- 52 - «فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ»⁽⁴⁾.
- 53 - «فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ»⁽⁵⁾.
- 54 - «قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجزِي قَوْمًا مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»⁽⁶⁾.
- 55 - «قُلْ مَا كُنْتَ بَدِعًا مِنَ الرَّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مَبِينٌ»⁽⁷⁾.
- 56 - «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ

1- فصلت: 34. نفس الصفحة.

2- الشورى: 6. انظر ص 54.

3- الشورى: 15. نفس الصفحة.

4- الشورى: 48. انظر ص 55.

5- الزخرف: 89. نفس الصفحة.

6- الجاثية: 14. نفس الصفحة.

7- الاحقاف: 9. انظر ص 56.

- دياركم أن تبرّوهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحبّ المقصطين⁽¹⁾.
- 57- «وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَيْلًا»⁽²⁾.
- 58- «إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٍ فَمَنْ شَاءَ اتَّخِذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا»⁽³⁾.
- 59- «إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٍ فَمَنْ شَاءَ اتَّخِذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا»⁽⁴⁾.
- 60- «لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِصَاحِرٍ»⁽⁵⁾.
- 61- «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي»⁽⁶⁾.

وقفة مع الآيات

ان الحمولة الدلالية لهذه النصوص تساهم في تشكيل منظومة قيم انسانية ودينية تؤسس لفهم جديد لحياة دينية مفعمة بالتسامح والمحبة تجاه الآخر المختلف. وهي نصوص قرآنية تجاهلتها القراءات الابيديولوجية وطوقتها بسياج دلالي يرتكز الى تفعيل نصوص مشروطة تتوقف فعليتها على مجموعة من الاسباب والظروف، بل تتوقف فعليتها ايضاً على تمجيد فاعلية هذه النصوص من اجل اطلاق نصوص اخرى، فكان النسخ حاضراً لتطويقها وشل فاعليتها كي تنطلق النصوص المقيدة مجردة عن أي تقييد او شرط. أي لتكون مطلقة ذات فاعلية عالية تخدم المصالح الابيديولوجية. وهذا ما حصل بالضبط بالنسبة لآيات القتال (ولا نقول الجهاد لانه اوسع معنى

- 1- المحتنة: 8. انظر ص 60.
- 2- المزمل: 10. انظر ص 62.
- 3- المزمل: 19. انظر ص 63.
- 4- الإنسان: 29. نفس الصفحة.
- 5- الغاشية: 22. انظر ص 65.
- 6- الكافرون: 6. انظر ص 67.

ودلالة) التي تمسكت بطلاقاتها التيارات الدينية المتطرفة بعد شل فاعليه آيات الرحمة والعفو والتسامح ارتکازا الى النسخ المدعوم من قبل بعض الدراسات الترائية. فایة السيف اصبحت وفقا لهذا الفهم التجني تقطع وتين كل من يستند الى آيات الرحمة والعفو والتسامح في تعامله مع الآخر المختلف دينيا، وتضطربه دائما الى اتخاذ موقف عدائی بسبب او بدون سبب، فتشاعت قيم العنف واللاتسامح والعداء والتنابذ والاحتراب.

اننا نقرأ في هذه المجموعة نصوصا تحترم الآخر وتسمح للعقل مستعينا بالحوار الاهادی بالحكمة والموعظة الحسنة کي يأخذ دوره في محاورة الآخر وتفكيك متبنياته العقیدية والفكیرية وفق منهج علمي لا يرفضه العقل. وهو اسلوب القرآن دائما في دعوته للناس كافة، وقد ظل طوال ثلاث عشرة سنة (المرحلة المکیة) متسببا بالاساليب السلمية ولم يضطر للدفاع المسلح عن النفس الا حينما اشتتد وطأة الكفار والمنافقین، فكانت حربه حربا دفاعیة عن النفس والعقیدة والامن والحریة. فلما زالت موجبات الحرب يجب عودة آيات السلام لتأخذ طريقها في الحياة وتفاعل بشكل جاد مع العقول المستنيرة. واما لغة الحرب والاحتراب فبات لا مبرر لها في وقت توافرت فيه اساليب اکثر تأثيرا واقل خسارة، اعني الاساليب الاعلامية والسياسية والثقافية. فليس وظيفة الانسان العاجز عن ممارسة الاساليب السلمية هي الحرب والجهاد وانهار السيف، وإنما العودة الى الذات لنقدتها وتقويتها کي تتمكن من ملاحقة التطورات الحياتية اليومية، وكی يصار الى اساليب تفهمها الشعوب المتحضرة التي باتت ترفض العنف وتحاسب عليه بشدة وتعتبره نقطة ضعف في سياسية وفكر كل من يلتجأ اليه.

وليس الحث على التسامح والعفو في آيات القرآن الكريم مقتصرة على

المجموعة المتقدمة واغاثة آيات اخرى من ذكر بعضها، ندرجها ايضاً كي تكتمل الصورة:

- 1 - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾.
- 2 - ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ التَّبَيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرَّ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾⁽²⁾.
- 3 - ﴿الْيَوْمَ أَحْلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ مَحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانَ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِعْيَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽³⁾.
- 4 - ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾.
- 5 - ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّا نَحْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽⁵⁾.
- 6 - ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ الْزَّمَنَاهُ طَائِرٌ فِي عُنُقِهِ وَتُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا

.1- الحجرات: 13.

.2- البقرة: 136.

.3- المائدة: 5.

.4- آل عمران: 64.

.5- الإسراء: 70.

يُلْقَاهُ مَنْشُورًا، اقْرَا كِتَابَكَ كَمَّى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا، مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرُرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّى تَبَعَثَ رَسُولًا^(١).

7 - «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاء فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاء فَلِيَكْفُرْ إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا»^(٢).

8 - «وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا قَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»^(٣).

9 - «وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»^(٤).

10 - «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي»^(٥).

11 - «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مُوْدَةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٦).

12 - «وَلَا تَسْبِّو الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِّو اللَّهَ عَدُوًا بَغْرِيرِ عِلْمٍ»^(٧).

13 - «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ

1- الإسراء: 13-15.

2- الكهف: 99.

3- آل عمران: 159.

4- يونس: 99.

5- يوسف: 108.

6- المتحنة: 7.

7- الأنعام: 108.

ظالمون^(١).

14 - «وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَلَيْكَ أَغْرِاصُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ»^(٢).

15 - «إِنْ تَخْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضْلِلُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ»^(٣).

16 - «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»^(٤).

17 - «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالثَّصَارَى وَالْمَجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»^(٥).

18 - «لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا، وَمَنْ أَخْسَنَ دِيْنًا مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(٦).

19 - من كتاب للإمام علي (ع) إلى مالك الأشتر عندما ولاد مصر،

1- آل عمران: 128.

2- الأنعام: 35.

3- النحل: 37.

4- القصص: 56.

5- الحج: 17.

6- النساء: 123-125.

جاء فيه: «وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّاعِيَةِ، وَالسَّمْحَةَ لَهُمْ، وَاللَّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَ عَلَيْهِمْ سَبْعاً ضَارِبًا تَعْتَشِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنَافٌ: إِمَّا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ، مِنْهُمُ الرَّذِيلُ، وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعَلَلُ، يُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَا، فَأَعْطَهُمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْهُمْ، وَإِلَيِّ الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْهُكَ، وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَّكَ! وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ، وَابْتَلَاكَ بِهِمْ»^(١).

وفي محاولة لتكريس التسامح والاسترادة من النصوص الدينية، سواء آيات القرآن الكريم او ما ورد من اقوال مأثورة عن النبي او صحابته او أهل بيته، نشير الى اربع قيم اساسية نادت بها النصوص الاسلامية، هي: الرفق والحلم والعفو والرحمة.

أولاً: الرفق

يعتبر الرفق قيمة اساسية اكدت عليها النصوص لاهميتها ودورها في تثبيت أسس التسامح واساعته قيمه داخل المجتمع الواحد. وحينما يسود التسامح يتوارى العنف والتنابذ وتتحل الحياة محل الموت، والامل بدلا من اليأس. فالرفق هو ضد العنف والحمق والخرق.² ولما كانت تداعيات العنف هي الحرب والموت والكراهية والتنابذ والاحتراط، فان الرفق طريق الخلاص من العنف، وبالتالي تفادى تداعياته وسلبياته. الا انه يتوقف على اراده قوية تکبح تمرد النفس وطفينها. لذا يقتضي تحول الرفق الى قيمة اخلاقية ومحدد اساسي للعقل والسلوك كي يساهم في تنقية الاجواء

1- نهج البلاغة، الكتاب: 153

2- انظر لسان العرب، مصدر سابق، مادة: الرفق، رفق. ج 9: 25-76

والارتكاز الى قيم العقل والعلقانية، وهنا ستساعد النصوص الدينية على استتباب الرفق قيمة اساسية في التعامل اليومي بين جميع المسلمين. وادناه جملة من النصوص التي فيها اشارة الى الرفق ودوره الاساسي في الحياة:

1 - قال تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتُ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فِظًا غَلِيلًا لَنَفَضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(١).

2 - «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْهُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبُهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا»^(٢).

3 - عن الرسول (ص): «إِيَّاكُمْ وَالْتَّعْمِقُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ سَهْلًا، فَخَذُوهُ مِنْهُ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَا دَامَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا»^(٣).

4 - وعنده ايضاً: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ»^(٤).

5 - وعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت عائشة ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله. قلت: يا رسول أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول

1- آل عمران: 150.

2- الفرقان: 63.

3- كنز العمال، الحديث: 5348. في محمدي ري شهري، ميزان الحكمة، قم، دار الحديث، ج 2 ص 1104.

4- المصدر نفسه: 5370.

الله صلى الله عليه وسلم : قد قلت وعليكم»⁽¹⁾.

6 - عن أنس بن مالك: «أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزرموه ثم دعا بدلوا من ماء فصب عليه»⁽²⁾.

7 - وعن الإمام علي(ع): «لكل دين خلق وخلق الإيمان الرفق»⁽³⁾.

8 - عنه أيضاً: «الرفق يؤدي إلى السلم»⁽⁴⁾.

9 - وأيضاً: «الرفق مفتاح النجاح»⁽⁵⁾.

10 - وأيضاً «عليك بالرفق فإنه مفتاح الصواب وسجية أولى الألباب»⁽⁶⁾.

ثانياً: الحلم

الحلم ثاني القيم الإسلامية التي تؤسس لمبدأ التسامح وتساعد على انتشار وعي انساني متفهم. وهو قدرة على استيعاب الحدث وتسويته بشكل سلمي بعيداً عن العنف. او استعداد في النفس يساعد على امتصاص الشحنات السلبية العالية وتحويلها الى موضوع قابل للمناقشة والتسوية. والحلم شخص يعي حالات الضعف التي تنتاب الانسان، فيتعامل معه على هذا الاساس، ولا يتسرع في اصدار احكام تفضي الى العنف والالغاء

1- صحيح البخاري، الحديث: 5678.

2- المصدر نفسه: 5679.

3- غير الحكم: 7296

4- المصدر نفسه: 902

5- المصدر نفسه: 6114

6- المصدر نفسه: 294

والمحذف، لذا يعرفه الامام علي بأنه كظم الغيظ والسيطرة على النفس او امتلاك النفس، وانه يطفئ غضب الانسان، لذا اكدت عليه النصوص واهتمت به كثيرا. أي ان النصوص ارادت ان تجعل من الحلم قيمة اساسية للسيطرة على غضب الانسان وتسرعه في اصدار الاحكام واتخاذ القرارات:

عن الامام علي (ع): «إنما الحلم كظم الغيظ وملك النفس»⁽¹⁾.

وعنه: «السلم ثمرة الحلم»⁽²⁾.

وعنه: «الحلم حلية العلم وعلة السلم»⁽³⁾.

وعنه: «الحلم يطفئ نار الغضب والحدة تؤجج اطرافة»⁽⁴⁾.

وعنه: «الحلم عند شدة الغضب يطفئ غضب الجبار»⁽⁵⁾.

ثالثاً: العفو

ان كثرة الروايات التي تحدثت عن العفو تؤكد اهميته في ارساء دعائم مجتمع التسامح، مجتمع العفو والرحمة والمغفرة، وما لم يسود العفو في المجتمع فسيتحول الى مقطع واحد من الازمات، يصعب السيطرة عليها والتحكم بها. لكن لا شك ان العفو امر صعب وتنازل عن حق شخصي او حق عام، لذا سارعت النصوص الى طرح بديل يشجع الانسان على العفو، كل ذلك من اجل الاحتفاظ بمجتمع متسامح يروم الخير لأخيه الانسان الى درجة الاستعداد للتنازل والعفو عن حقه

1- المصدر نفسه: 3859.

2- غرر الحكم، مصدر سابق: 901.

3- المصدر نفسه: 1336.

4- المصدر نفسه: 2063.

5- المصدر نفسه: 1776.

الشخصي من أجل ان يريح حياة الحب والوئام.

1 - ﴿فَاغْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾.

2 - ﴿وَإِن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾⁽²⁾.

3 - ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁽³⁾.

4 - ﴿إِن تَبْدُوا خَيْرًا أَوْ تَخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾⁽⁴⁾.

5 - ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاجِحَسَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّهَمُونَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَيْعُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁵⁾.

6 - عن النبي (ص): «تعافوا تسقط الضغائن بينكم»⁽⁶⁾.

7 - وعنده: «من عفا عن مظلمة ابدلته الله بها عزا في الدنيا والآخرة»⁽⁷⁾.

1- سورة البقرة الآية: 109.

2- البقرة: 237.

3- الشورى: 40.

4- النساء: 14.

5- الشورى: 37-40.

6- كنز العمال: 7004.

7- آمالي الطوسي: 306 / 182.

رابعاً: الرحمة

تترى النصوص الدينية بقيم التسامح والانسانية والعفو والرحمة والمغفرة، بل ان الرحمة اساس الرسالة «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»⁽¹⁾، «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا قُلْبًا لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»⁽²⁾، مما يعني وجوب التناهي معها واستشعار القلب الرحمة والرأفة والحنان، وعدم التسرع في مؤاخذة الآخرين، بل ينظر الانسان الى بعدهم الآخر، الى النقص والخطأ الذي فطر عليه الانسان. ولو لا الرحمة لتحولت الحياة الى جحيم، بل ان الرحمة ركيزة العلاقة مع الله تعالى: «قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»⁽³⁾.

ويفرد القرآن الكريم من بين الكتب المقدسة في الاديان في ان سورة تبدأ بـ«البسمة» والتي تحسب آية من السورة، حسبما ذهب جماعة من المفسرين والفقهاء، وتشتمل البسمة على صياغة بلغة لبيان مفهوم الرحمة، او هي تكثيف دلالي لمنطق الرحمة الذي يسود الكتاب⁽⁴⁾.

ويرى بعض المفسرين ان كل بسمة هي آية، لها معنى معين، يخص كل سورة تتصدرها، أي انها آية تختص بتلك السورة، ومعناها يتتنوع بتنوع

1- الأنبياء: 107.

2- آل عمران: 159.

3- الزمر: 53.

4- الرفاعي، عبد الجبار، تحرير الدين من الكراهة، مجلة قضايا اسلامية معاصرة، العدد 29، صيف خريف 2004- 1425، 28.

السورة، وغرضها لا يخرج عن غرض السورة وما يتحصل من غياباتها. وبعبارة أخرى ان افتتاح كل سورة بالبسملة يعني ان الرحمة المشبعة بالبسملة حاكمة ومهيمنة على مضمون السورة واغراضها، فان كان المضمون اخلاقيا ينبغي ان يكون متقوما بالرحمة، وهكذا لو كان المضمون عقائديا او غيره. فتقديم نص كل سورة بما تشمل عليه البسملة من رحمة، يشي بأن كافة المضامين المسوقة في آيات القرآن تتأثر بمضمون البسملة، وهي بثابة البوصلة التي تحدد وجهتها، وتصوغ الفضاء الروحي القيمي للسورة وللقرآن بجموعه⁽¹⁾.

إن كلمة الرحمة ومشتقاتها تكررت في القرآن أكثر من 330 مرة ما خلا ما ورد من تكرار البسملة في السور 114 مرة، وبناء على القول بأن البسملة آية من كل سورة، وورود ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ في كل بسملة، يفوق عدد مرات ذكر الرحمة ومشتقاتها في القرآن 550 مرة. وهي ظاهرة دلالية تستحق العناية والتدبر. حتى وصف القرآن الكريم النبي محمد (ص) بأنه رحمة، وذكر بصراحة ان هذه الرحمة عامة، لا تختص بفرقة او جماعة وانما هي شاملة لك العالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾. وما لا ريب فيه انه حينما كانت الرحمة فلا كراهية ولا اكراه، وذلك ان الكراهية من لوازם العداوة والنقطة، بينما الرفق والعطف والرأفة والعدل والاحسان من لوازم الرحمة لماذا يتعاون عنها اولئك الذين يختصرون الاسلام بالقتل والموت وينصبون انفسهم ناطقين باسم الله في الارض، من دون ان يتذمروا آيات الله ويفقهوا كتابه، كتاب الحبة والرحمة؟!⁽²⁾.

1- المصدر نفسه.

2- المصدر نفسه.